نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبي وشركاه خلفاء

ترجمة

صاحب نيل الأوطار

ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن ترجمة تلميذه العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني للمؤلف المذكور

نسبه ومولده

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني .

هو الإمام العلامة الرباني ، والسهيل الطالع من القطر اليماني ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، بحر العلوم ، وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد ، أوحد العباد ، قامع المبتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ، تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماعة ، عالي الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد ، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .

ولد حسبما وجد بخطه في وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٢ هجرية في بلدة هجرة شوكان .

وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ .

قال صاحب الترجمة في كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده : وعرف (أي والده) في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان .

قال في القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وابيورد ، منه عتيق بن محمد بن عنبس ، وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكاني اهـ .

ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه وطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهد ، فقرأ القرآن على جماعة من

المعلمين ، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الحبل ، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي في الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للحريري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهذيب للعلامة التفتازاني ، والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني ، والغاية لابن الإمام ، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه ، ومنظومة الجزري في القراءة ، ومنظومة الجزار في العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العضد ، ورسالة الوضع له أيضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب . فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ، ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال إلى أن صار إماما يشار إليه ، ورأسا يرحل إليه ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا إلى أن فارقه أجله ولقي ربه ، رحمه الله تعالى ورضي عنه :

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعا وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار ، وشرح الناظري لمختصر العصيفري ؛ وقرأ شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائني ، والعلامة أحمد بن عامر الحدائي ، والعلامة أحمد بن محمد الحرازي ، وبه انتفع في الفقه وعليه تخرّج ، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرّر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه ، وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظري وحواشيه .

وفي أيام قراءته في الفروع شرع في قراءة النحو ، فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري ، والحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ؛ وشرح السيد المفتي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ، وأكمله من أوّله إلى آخره على كل واحد منهما ؛ وقرأ شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي من أوله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوّله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح الجامي على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوّله إلى آخره ؛ وقرأ شرح الرضي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وبقي منه بقية يسيرة ؛ وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح إيساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعا ، وشرح التهذيب للشيرازي واليزدي على شيخه العلامة قاسم بن يحيى الخولاني من

أوّلهما إلى آخرهما ؛ وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن ابن إسماعيل المغربي ، واقتصر على البعض من ذلك ، وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى جميعا ، ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة علىّ بن هادى عرهب ، والشرح المطوّل للسعد التفتازانى أيضا وحاشيته للجلبى وللشريف ، أما المطوّل فجميعه وكذلك حاشية الجلبى ، وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ؛ وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى جميعا ؛ وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر ، وحاشيته للسعد ، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشى ، وكمل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ؛ وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبى شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك شرح القلائد للنجرى وشرح المواقف العضدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك ؛ وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادى ابن حسين القارنى ؛ وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى ؛ وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع ؛ وقرأ فى البحر الزخار وحاشيته وتخريجه ، وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكملا ؛ وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد ، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج ؛ مع مراجعة غير ذلك من الحواشى على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وتمّ ذلك إلا فوتا يسيرا فى آخر الثلث الأوسط ؛ وسمع البخارى من أوّله إلى آخره على السيد العلامة على بن إبراهيم ابن أحمد بن عامر ؛ وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذى جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضى عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائى وبعض سنن ابن ماجه ؛ وسمع جميع سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابى وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ؛ وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وفاته بعض من أوّله ؛ وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح البارى ، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووى ، وبعض شرح العدّة على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ؛ والتنقيح فى علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ؛ والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ؛ وبعض ألفية الزين العراقى وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزار وجميع شرحها له فى العروض على شيخنا المذكور ؛ وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى والخالدى فى الفرائض والضرب والوصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم فى المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوثى

وبعض صحاح الجوهرى ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذى سماه فلك القاموس ، هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته ، وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكانى ، وكان صالحا ، عالما مبرزا فى جميع العلوم ، وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة المتحلى بفرائد البيان والمعانى حسين ابن محسن السبعى الأنصارى اليمانى ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجنى الذمارى ، والعلامة الشيخ عبد الحقّ بن فضل الهندى ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمى وغير هؤلاء ، وكلهم جهابذة محققون ، ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة ، وفضائل فائقة ، ولبعضهم تآليف ، رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد ، وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب فى الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ، ولم يزالوا يندّدون عليه فى المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه فى شرح الأزهار الذى هو فى فقه آل البيت المختار موجها إليهم فى التنفير عن التقليد المذموم ، وإيقاظهم إلى النظر فى الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف فى ذلك رسالة سماها القول المفيد فى حكم التقليد ، وقد طبعناها والحمد لله ، وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ، وثارت من أجل ذلك فتنة فى صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توهما من المقلدين أنه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت ، قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم ، وجعل أجر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى تبليغ الرسالة مودّتهم ، لأن له الولاء التامّ لهم ، وقد نشر محاسنهم فى مؤلفه دار السحاب بما لايخالج بعده ريبة لمرتاب ، على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب ، سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والردّ واحد ، والخطب يسير ، والخلاف فى المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب

السلف من حل صفات البارى تعالى الواردة فى القرآن الحكيم والسنة النبويه الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة فى ذلك سماها التحف بمذهب السلف .

مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة فى فنون عديدة : منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب . وتحفة الذاكرين شرح عدّة الحصن الحصين . وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوّات ، ردا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودى فى ظاهر المستند والزنديق فى باطن المعتقد . والطود المنيف فى الانتصاف للسعد من الشريف فى المسألة المشهورة التى تنازعا فيها بين يدى تيمورلنك . وشفاء العلل فى حكم الزيادة فى الثمن لمجرّد الأجل . وشرح الصدور فى تحريم رفع القبور . وطيب النشر فى المسائل العشر . جواب عن سؤال القاضى العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلى . ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحق . ومنها الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية. ورسالة فى اختلاف العلماء فى تقدير مدّة النفاس . ورسالة فى الردّ على القائل بوجوب التحية . والقول الصادق فى حكم الإمام الفاسق . ورسالة فى حدّ السفر الذى يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع : يعنى جمع الصلاتين فى الحضر ردا على القائلين بجوازه من الزيدية . والرسالة المكملة فى أدلة البسملة . وإطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال . ورسالة فى حكم الطلاق البدعى هل يقع أم لا ؟ . ورسالة فى أن الطلاق لايتبع الطلاق . ورسالة فى حكم رضاع الكبير ، هل يقتضى التحريم أم لا ؟ . ورسالة تنبيه ذوى الحجا على حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرّر فى حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر . وعقود الزبرجد فى جيد مسائل علامة ضمد . ورسالة فى إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع . ورسالة زهر النسرين فى حديث المعمرين . وإتحاف المهرة فى الكلام على حديث « لاعدوى ولا طيرة » . وعقود الجمان فى بيان حدود البلدان . وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما فى عقود الجمان ، ردّا على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمى . ورسالة حلّ الإشكال فى إجبار اليهود على التقاط الأزبال . وأخرى ردّا على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكبانى التى سماها : إرسال المقال على إزالة حلّ الإشكال ، فردّ شيخ الإسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال . ورسالة البغية فى مسألة الرؤية : يعنى رؤية الله فى الآخرة ، بين فيها مذهب أهل السنة ، وزيف مقال أهل البدعة . والتشكيك على التفكيك . وإرشاد الغبيّ إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبيّ

ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح ، هل هو مأمور به أم لا ؟ . والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول . وجواب السائل عن قول الله تعالى ـ والقمر قدرناه منازل ـ . وأمنية المتشوّق إلى معرفة حكم علم المنطق . وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد . ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى ـ وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ـ . ورسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات . ورسالة البحث الملم المتعلق بقوله تعالى ـ لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ـ . والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر . ورسالة الدواء العاجل لدفع العدوّ الصائل . ورسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم . والدرّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد . ورسالة في وجوب توحيد الله عزّ وجلّ . ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة . ونزهة الأحداق في علم الاشتقاق . ورفع الريبة فيما يجوز وما لايجوز من الغيبة ، وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتمّ من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . وكشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار . والوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على العموم . وكشف الأستار في إبطال القول بفناء النار . ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف سماها « التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف » جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرّفة في إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويله . ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد . ورسالة على حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه » . ورسالة إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين . ورسالة في حكم التسعير . ورسالة نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر . ورسالة منحة المنان في أجرة القاضي والسجان . ورسالة في مسائل العول . ورسالة تنبيه الأمثال على جواز الاستعانة من خالص المال : يعني طلب ولاة الجور من الأغنياء ظلما من المال يسمونه معونة . وقطر الولي في معرفة الوليّ . والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح . ورسالة في حكم الاتصال بالسلاطين . ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد . ورسالة بغية المستفيد في الردّ على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد . والروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق ، مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق ؛ إلى غير ذلك من التصانيف التي لا يتسع المقام لبسطها وذكرها . وأما الأبحاث التي اشتملت عليها فتاواه المسماة : بالفتح الرباني ، فكثيرة جدا ، والله أعلم .

تنبيه

ترجمة الإمام ابن تيمية صاحب المنتقى ذكرها الشارح

في صدر خطبة الكتاب بصحيفه ١٣

التعريف بكتاب نيل الأوطار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قلّ أن توجد فى غيره من الكتب المؤلفة فى بابه : منها أنه تعرّض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف ألفاظه ، وما قيل فيه من صحة أو ضعف ، وسبب ضعفه ، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه ، وإبداء رأيه فى ذلك ، وقد اعتمد فى ذلك غالبا على كتاب تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لإمام زمانه علما وورعا وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الإسلام والمسلمين ، بقية المجتهدين قاضى القضاة شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، صاحب فتح البارى شرح البخارى .

ومنها كشف معانى ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها ، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك ، مع إيضاح معناها الاصطلاحى والشرعى .

ومنها وهى أهمها استنباط أحكام الفقه منها وكيفية دلالتها عليها ، وأقوال مذاهب علماء الأمصار فيها ، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه ، وحجة كل مع بيان راجحية الحكم فى ذلك بدون تعصب ولا تعسف ، وأشفى الغليل فى ذلك ، ونصر ما ظنه الحقّ بقدرما بلغت إليه ملكته ولو خالف الجمهور ، ولذلك قال فى خطبته : وأما فى مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لايقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال ، إلى أن قال : فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عزماته بالقيل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور .

ومنها استنباط القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها ، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول فى ذلك .

وبالجملة هو من أحسن الكتب المؤلفة فى هذا الفنّ ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

الناشر :
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدّاها كَمَا سَمِعَها
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة ، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة ، وحماها بحماة سغدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين ، وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المتنابين المرتابين ، فغدا معينها الصافى غير مقذّر بالأكدار ، وزلال عذبها الشافى غير مكدّر بالأقذار .

والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد ، المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد ، المخصوص بالشفاعة العظمى فى يوم يقول فيه كل رسول : نفسى نفسى ؛ ويقول : أنا لها أنا لها ، القائل « بعثت إلى الأحمر والأسود » أكرم بها مقالة ماقالها نبىّ قبله ولا نالها ، وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس ، الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس ، وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران ، الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدى رسول الله كلّ معركة تتقاعس عنها الشجعان .

وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار فى الأحكام ، مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرّر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة مالم يجتمع فى غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية فى الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل ، لاسيما فى هذه الديار وهذه الأعصار ، فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول فى أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفزعا للهاربين من رقّ التقليد يعوّلون عليه ؛ وكان كثيرا ما يتردّد الناظرون فى صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون فى الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظنّ بى جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخى على أن التمسوا منى القيام بشرح هذا الكتاب ، وحسنوا لى السلوك فى هذه المسالك الضيقة التى يتلون الخرّيت فى موعرات شعابها والهضاب ،

فأخذت فى إلقاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير ، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها فى هذه الديار ، والموجود منها محجوب بأيدى جماعة عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار ؛ ومع هذا فأوقاتى مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدرّبين فى المعارف على كل نفيس ، وملكتى قاصرة عن القدر المعتبر فى هذا العلم الذى قد درس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت ، فلم يبق بأيدى المتأخرين إلا اسمه ، لاسيما وثوب الشباب قشيب ، وردن الحداثة بمائها خصيب ؛ ولا ريب أن لعلوّ السن وطول الممارسة فى هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم ينفعنى الإكثار من هذه الأعذار ، ولا خلصنى من ذلك المطلب ما قدّمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع فى هذا المقصد المحمود ، وطمعت أن يكون قد أتيح لى أنى من خدم السنة المطهرة معدود ، وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعدّ فى جملة العقلاء المتعاقل الرقيع ، وقد سلكت فى هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، وجرّدته عن كثير من التعريفات والمباحثات التى تفضى إلى الإكثار ، لاسيما فى المقامات التى يقلّ فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين فى مثلها الائتلاف . وأما فى مواطن الجدال والخصام ، فقد أخذت فيه بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لايقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومراكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال .

وقد قمت ولله الحمد فى هذه المقامات مقاما لايعرفه إلا المتأهلون ، ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون ؛ فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإنى معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكنى قد نصرت ما أظنه الحقّ بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة ، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك فى غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة فى الباب مما لم يذكر فى الكتاب ، لعلمى بأن هذا من أعظم الفوائد التى يرغب فى مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطوّل ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ، لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه فى مختصر من كتب الفنّ من المختصرات الصغار ، وقد أشير

فى النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لاسيما فى المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف لاينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة فى غضونه من جملة الشرح فى الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، وتعقبت ماينبغى تعقبه عليه ، وتكلمت على ما لايحسن السكوت عليه مما لايستغنى عنه الطالب ، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار ، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار ، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات .

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل ، الذى كان يعجب المختار :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١)

والله المسئول أن ينفعنى به ومن رام الانتفاع به من إخوانى ، وأن يجعله من الأعمال التى لاينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج فى أكفانى .

وقبل الشروع فى شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن على بن عبد الله الحرانى المعروف بابن تيمية . قال الذهبى فى النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع ابن عمه سيف ، وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدّث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وأمين الدين بن شقير وعبد الغنى بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة فى الفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القيروانى ، وحجّ فى سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله ، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيى الدين بن الجوزى الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبى : سمعت الشيخ تقىّ الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : ألين للشيخ المجدّ الفقه كما ألين لداود الحديد . قال الشيخ : وكانت فى جدّنا حدّة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة ، فقال : الجواب عنها من ستين وجها ، الأوّل كذا ، والثانى كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر .

قال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا ، فاذا أصبحت

---

(١) فى نسخة : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار .

وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقىّ الدين : وجدناه عجيبا فى سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة ، فكان يبيت عنده ويسمعه يكرّر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه فى النحو والفرائض ، وأبوبكر بن غنيمة شيخه فى الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة ، فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفى بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجدّه تيمية لأنه حجّ على درب تيماء فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته وقد ولدت له بنتا فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل إن أمّ جدّه كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، وقد يلتبس على من لامعرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقىّ الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم ، الذى له المقالات التى طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها ، وليس الأمر كذلك .

قال فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتى عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى ، وعمّ المصنف الذى أشار الذهبى فى أوّل الترجمة أنه تفقه عليه ، ترجم له ابن خلكان فى تاريخه ، فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحرانى الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلى كان فاضلا تفرّد فى بلده بالعلم ، ثم قال : وكانت إليه الخطابة بحران ، ولم يزل أمره جاريا على سداد ؛ ومولده فى أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران . وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة إحدى وعشرين وستمائة ، ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد .

قال المصنف قدّس الله روحه ونوّر ضريحه :

(الحَمْدُ لله الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) .

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحقّ شىء مما يجب عليه من شكر النعمة التى من آثارها تأليف هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة فى الابتداء به ، كحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى عنه صلى الله عليه وسلم « كلّ كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال . وأخرج الطبرانى فى الكبير ، والرهاوى عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه

بحمد الله فهو أقطع » وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائى وابن ماجه ، وفى رواية «أبتر» بدل «أقطع» وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبدالقادر الرهاوى فى الأربعين له ، وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبى هريرة هذا فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد فى الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرّح بذلك الرضى ورجحه ، أو سماعيا كما ذهب إليه غيره . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ، ولو بمعونة المقام لامن مجرّد العدول إذ لامدخلية له فى ذلك . وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى ، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه ، أو منزّل منزلة العدم مبالغة وادّعاء ، أو لكون الحمد له جلّ جلاله هو الفرد الكامل .

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، وإطلاق الجميل الأوّل لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له ، وتقييد الثانى بالاختيارى لإخراج المدح فيكون على هذا أعمّ من الحمد مطلقا ، وقيل هما أخوان ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يأتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان فى الحمد ، لأن التعظيم لايحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لاجزآن ولا جزئيان ، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعمّ من الشكر متعلقا وأخصّ موردا ، لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعمّ مطلقا لمساواته الشكر فى المورد وزيادته عليه بكونه أعمّ متعلقا . ومما ينبغى أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه ، فالأوّل ما حصل به الحمد ، والثانى الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم فى مقابلة الإنعام ، وقد يكون التغاير اعتباريا مع الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك فى مقابلة ذلك الإنعام ، فان الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ، ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذى هو المبتدأ على الله الذى هو الخبر لابدّ له من نكتة ، وإن كان أصل المبتدأ التقديم ، وهى ترجيح مطابقة مقتضى المقام ، فانه مقام الحمد والاسم الشريف ، وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لايقال الحمد الذى هو إثبات الصفة الجميلة للذات لايتمّ إلا بمجموع الموضوع والمحمول . لأنا نقول : لفظ الحمد هو الدالّ على مفهومه فقدّم من هذه الحيثية ، وإن كان لايتمّ ذلك الإثبات إلا بالمجموع ، واللام داخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتى ، وهو لايستلزم القصر كما لايستلزمه الثبوتى . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع المحامد ، ولذلك آثره على غيره من أسمائه جلّ جلاله ، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هى المشهورة بالاتصاف بصفات

الكمال ، فما يكون علماً لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات ، لا مايكون موضوعا لمفهوم كلى ، وإن اختص فى الاستعمال بها كالرحمن ، وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق ، وعليه الجمهور لا المفهوم كما زعمه البعض ، وأصله الإله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ، ولذلك لزمت وصفه بنفى الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذى يقدر على إيلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ، ولك أن تجعل نفى هذه الصفة التى يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذى يشرع فى الافتتاح بغيرها ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفصح الغلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الآية ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم عطف على تلك الصفة النفيية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ، ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد .

(وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ المُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً) .

أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال ونحن فى نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهى لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية . وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ، وهذه الواسطة هم الأنبياء ، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أبى هريرة عند الرهاوى بلفظ « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ، فان ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة فى الأصل الدعاء ، وهى من الله الرحمة هكذا فى كتب اللغة . وقال القشيرى : هى من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ، ولسائر عباده رحمة . قال فى شرح المنهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على

محمد : عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل فى الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونحن أحلنا الصلاة عليه فى قولنا اللهمّ صلّ على محمد ، وكان حقّ الامتثال أن نقول : صلينا على النبيّ وسلمنا ، فما النكتة فى ذلك ؟ قال فى شرح المنهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس فى وسعنا أن نصلى صلاة تليق بجنابه لأنا لانقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم ، فأنت تقدر أن تصلى عليه صلاة تليق بجنابه انتهى . ومحمد علم لذاته الشريفة ، ومعناه الوصفى كثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرّر فى مواطنه . وآثر لفظ النبيّ لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهى ما ارتفع من الأرض . قال فى الصحاح : إن جعلت لفظ النبيّ مأخوذا من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول . والنبيّ فى لسان الشرع : من بعث إليه بشرع ، فان أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحى لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفا له ، وقد يختصّ بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبيّ أعمّ من الرسول . والأمىّ من لايكتب ،وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوّتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك ، وذكر المرسل بعد ذكر النبيّ لبيان أنه مأمور بالتبليغ ، أو صاحب كتاب أو مجدّد شرع بطريق أدلّ على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا فى أصل الدلالة على ذلك ، وإيثار هذه الصفة : أعنى إرساله إلى الناس كافة لكونه لايشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذى فى المرسل والهاء فيه للمبالغة ، وليس بحال من الناس لأن الحال لاتتقدّم على صاحبها المجرور على الأصحّ ، وعند أبى على وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدّم الحال على الصاحب المجرور ، وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة . وردّ بأن كافة لاتستعمل إلا حالا . والبشير النذير : المبشر والمنذر ، وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ، ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ، ولا يستعمل إلا فيما له شرف فى الغالب ، واختصاصه بذلك لايستلزم عدم تصغيره ، إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله ، على أن الخطر فى نفسه لاينافى التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك ، وأيضا لاملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل ، لأنه يأتى للتعظيم كقوله :

وكلّ أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفرّ منها الأنامل

وللتلطف كقوله « ياما أميلح غزلانا شدنّ لنا » وقد اختلف فى تفسير الآل على

أقوال يأتى ذكرها فى باب ما يستدلّ به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف فى تفسير معنى الصحابى على أقوال : منها أنه من رأى النبىّ مسلما وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط فى الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا ـ وفى معناه أقوال : الأول أنه الأمان : أى التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متولّ لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسالمة والانقياد .

(هَذَا كِتابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِى تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكامِ إِلَيْها، وَيَعْتَمِدُ عُلَماءُ أَهْلِ الإِسْلامِ عَلَيْها) .

الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعانى مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة ، وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده ، إذ لاوجود لواحد منها فى الخارج . وقد يقال إن نفى وجود النقوش فى الخارج خلاف المحسوس فكيف يصحّ جعل الإشارة إلى مافى الذهن على جميع التقادير . ويجاب بأن الموجود من النقوش فى الخارج لايكون إلا شخصا ، ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية ، بل المقصود وصف النوع وتسميته ، وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعمّ من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم ، ولا شكّ أنه لاحصول لهذا الكلى ، فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر فى الذهن ، فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدوانى : ومن ههنا علمت أن أسامى الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق .

(انْتَقَيْتُها مِنْ صَحِيحَى البُخارِىِّ وَمُسْلِمٍ ، وَمُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَجامِعِ أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِىِّ ، وكِتابِ السُّنَنِ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسائِى ، وَكِتابِ السُّنَنِ لأَبِى دَاوُدَ السِّجِسْتانِى ، وكِتابِ السُّنَنِ لابْنِ ماجَهْ القَزْوِينِى ، وَاسْتَغْنَيْتُ بِالعَزْوِ إلى هَذِهِ المَسانِيدِ عَنِ الإطالَةِ بِذِكْرِ الأَسانِيدِ) .

(قوله انتقيتها) الانتقاء الاختيار ، والمنتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه فى الاختصار فنقول :

أما البخارى ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى

حافظ الإسلام وإمام أئمته الأعلام ، ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفى ليلة الفطر سنة ستّ وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل فى طلب العلم إلى جميع محدثى الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن إبراهيم البلخى ، وعبدان بن عثمان المروزى ، وعبد الله بن موسى العبسى ، وأبو عاصم الشيبانى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، ومحمد بن يوسف الفريابى ، وأبونعيم الفضل بن دكين ، وعلىّ بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسمعيل بن أبى أويس المدنى ، وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير . قال الفربرى : سمع كتاب البخارى تسعون ألف رجل فما بقى أحد يروى عنه غيرى . قال البخارى : خرّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات وماجريات مبسوطة فى المطوّلات من تراجمه .

وأما مسلم ، فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبى فى النبلاء : سنة ستّ وتوفى عشية يوم الأحد لستّ أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابورى ، وقتيبه بن سعيد ، وإسحق بن راهويه ، وعلىّ بن الجعد ، وأحمد ابن حنبل وعبد الله القواريرى ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى ، وحرملة ابن يحيى ، وخلف بن هشام وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم .قال الحسن بن محمد الماسرجسى سمعت أبى يقول : سمعت مسلما يقول : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم :قلما يفوت البخارى ومسلما مما ثبت فى الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادى :إنما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه وحذا حذوه .

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيبانى ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لايحصون ، منهم البخارى ومسلم ، قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثنى عشر حملا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد فى شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصحّ ، وله كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة ، ولقد طوّل المؤرّخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب ، وترجمه الذهبى فى النبلاء

فى مقدار خمسين ورقة ، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة ،وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يحتجّ به ، وبالغ بعضهم فأطلق على جميع مافيه أنه صحيح.وأما ابن الجوزى فأدخل كثيرا منه فى موضوعاته وتعقبه بعضهم فى بعضها ،وقد حقق الحفاظ نفى الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فى جميعها كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى . وقد ذكر العراقى أن فيه تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطى :وقد فاته أحاديث أخر أوردهاابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه وقد جمعها السيوطى فى جزء سماه : الذيل الممهد وذبّ عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحافظ ابن حجر فى كتابه : تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة ، ليس فى المسند حديث لاأصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا . قال الهيثمى فى زوائد المسند : إن مسند أحمد أصحّ صحيحا من غيره لايوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطى فى خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكلّ ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن انتهى .

وأما الترمذى ،فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملةوسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة ، ابن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى بتثيث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة . ولد فى ذى الحجة سنة مائتين ، وتوفى بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ،هكذا فى جامع الأصول وتذكرة الحفاظ ، وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة ، مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن موسى ،ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلىّ ابن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسمعيل البخارى وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى وغيره ، وله تصانيف فى علم الحديث ، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا ، وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما فى الباب من الأحاديث ، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه جرح وتعديل،وفى آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة.قال النووى فى التقريب: وتختلف النسخ من سنن الترمذى فى قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه ، فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذى : صنفت كتابى

هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبى يتكلم .

وأما النّسائى ، فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علىّ بن بحر بن سنان النسائى ، أحد الأئمة الحفاظ ، والمهرة الكبار . ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها . روى الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن إبراهيم ، وحميد بن مسعدة ، وعلىّ بن خشرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحرث بن مسكين ، وهناد بن السرىّ ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق ، منهم أبو بشر الدولابى ، وأبو القاسم الطبرى ، وأبو جعفر الطحاوى ، ومحمد بن هرون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحق السنى الحافظ . وله مصنفات كثيرة فى الحديث والعلل ، منها السنن وهى أقلّ السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا . قال الذهبى والتاج السبكى : إن النسائى أحفظ من مسلم صاحب الصحيح .

وأما أبو داود ، فهو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستانى بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر . أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين . ولد سنة ثنتين ومائتين ، وتوفى بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوّال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبى شيبة ، وأبى الوليد الطيالسى ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو على محمد بن أحمد اللؤلؤى . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب : يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الخطابى : كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت فى كتابى حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابى : أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين .

وأما ابن ماجه ، فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى مولى ربيعة ابن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ، ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث

أو خمس وسبعين ومائتين ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع ، وإحدى الأمهات الست ، وأول من عدّها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ، ثم الحافظ عبد الغني . قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قويّ التبويب في الفقه . رحل ابن ماجه وطوّف الأقطار ، وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث . وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان .

(وَالعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ أخْرَجاهُ ، وَلِبَقِيَّتِهِمْ رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَهُمْ سَبْعَتِهِمْ رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَلأحْمَدَ مَعَ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيما سِوَى ذلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ أُخَرِّجْ فِيما عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إلاَّ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ ، وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذلِكَ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ آثارِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَرَتَّبْتُ الأحادِيثَ فِي هذَا الكِتابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهاءِ أهْلِ زَمانِنا لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيها ، وَتَرْجَمْتُ لَها أبْوَاباً بِبَعْضِ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ ، وَنَسْأَلُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنا مِنْ كُلِّ خَطَإٍ وَزَلَلٍ ، إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ) .

(قوله ولأحمد مع البخارى الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لامن التخريج : أى أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين ، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم .

واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظرى واقع بما أسنداه ؛ لأن ظنّ المعصوم لايخطئ ، وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . قال النووى : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظنّ ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زيد الدين عن المحققين . قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين ، لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرّح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه ، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف في الجواز إلا البخارى وابن العربي ، والحقّ ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب

العمل بالآحاد وقبولها شاملة له : ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصحّ من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروىّ عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووى : إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبى داود ، لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبى داود الصحة والحسن انتهى .وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الأحاديث المذكورة فى سنن أبى داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتا عليه جميعا فلا شكّ أنه صالح للاحتجاج إلا فى مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها فى هذا الشرح . وكذا قيل : إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدّمنا فى ترجمته . وأما بقية السنن والمسانيد التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به ، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين فى هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذى تصدّينا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحدّ المعتبر متعسر ، لاسيما ما كان منها فى مسند الإمام أحمد .

وقد ذكر جماعة من أئمة فنّ الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة فى الفنّ لولا عدم تعرّض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف فى الغالب . قال فى البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقه فى كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف ، فيقول مثلا رواه أحمد ، رواه الدارقطنى ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا ،وأشدّ من ذلك كون الحديث فى جامع الترمذى مبينا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه ، وينبغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشى هذا الكتاب ،أو جمعها فى مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشدّ رحال الطلاب ، وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشكّ والارتياب . والمسئول من الله جلّ جلاله الإعانة على التمام ، وتبليغنا بما لاقيناه فى تحريره وتقريره إلى دار السلام .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

الكتاب مصدر ، يقال : كتب كتابا وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول ، وهو يدلّ على معنى الجمع والضمّ ، ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعانى مجازا ، وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون . وقد اشتهر فى لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب ، واعترضه أبو حيان بما حاصله أن المصدر لايشتق من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم ، فتكون للوصف القائم بالفاعل ، وأن تكون مصدر طهر المتعدّى ، فتكون للأثر القائم بالمفعول ، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلم تكليما . وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضمّ للفعل الذى هو المصدر ، وبالفتح للماء الذى يتطهّر به ، هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والأصمعى وأبوحاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع وحكى فيهما الضم . والطهارة فى اللغة : النظافة والتنزّه عن الأقذار . وفى الشرع : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله . ولما كانت مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم . والأبواب جمع باب : وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة . والمياه جمع الماء ، وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع :

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وابن أبى شيبة . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه ، وتعقبه ابن عبد البرّ بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه فى صحيحه ، وردّه

الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحة لتلقى العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لاتبلغ درجة هذا ولا تقاربه . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوى وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الأثير فى شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة فى كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن فىالبدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروىّ من طرق الذى حضرنا منها تسع ، ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتى تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد فى شرح الإمام جميع وجوه التعليل التى يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن فى البدر المنير ، قلت : وحاصلها كما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطوّل الكلام فيها ، وملخصها أن الوجه الأوّل الجهالة فى سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة المذكورين فى إسناده ، لأنه لم يرو عن الأوّل إلا صفوان بن سليم ، ولم يرو عن الثانى إلا سعيد بن سلمة ، وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير ، رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقى . وأما المغيرة فقد روى عنه يحى بن سعيد ويزيد القرشى وحماد كما ذكره الحاكم فى المستدرك . الوجه الثانى من التعليل الاختلاف فى اسم سعيد بن سلمة ، وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بنى الأزرق ، ثم قال : فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا . الوجه الثالث التعليل بالإرسال ، لأن يحى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث . الوجه الرابع التعليل بالاضطراب ، وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطنى وغيره ، وقد لخص الحافظ ابن حجر فى التلخيص ما ذكره ابن الملقن فى البدر المنير فقال : ما حاصله ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة ، قال الشافعى فى إسناد هذا الحديث من لاأعرفه ، قال البيهقى : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، ولم يتفرّد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحى بن سعيد الأنصارى إلاّ أنه اختلف عليه فيه فروىعنه عن المغيرة بن عبدالله بن أبى بردة أن ناسا من بنىمدلج أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة عن أبيه ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة ، وروى عنه عن عبد الله ابن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة مرفوعا ، وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ، هكذا قال الدارقطنى . وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبى هريرة ، وكذا قال ابن حبان ، والمغيرة معروف

كما قال أبو داود ، وقد وثقه النسائى . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل أفريقية بعد قتل يزيد بن أبى مسلم فأبى . قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لايعرف .

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم فى روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة : منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقى ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبى هريرة . وفى الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبى هريرة ، وله طريق أخرى عنه عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى ، وذلك لأن فى إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان . قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب ، وعن ابن عباس عند الدارقطنى والحاكم بلفظ « ماء البحر طهور » قال فى التلخيص ورواته ثقات ، ولكن صحح الدارقطنى وقفه . وعن ابن الفراسى عند ابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة ، وقد أعله البخارى بالإرسال ، لأن ابن الفراسى لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبى هريرة ، وفى إسناده المثنى الراوى له عن عمرو وهو ضعيف . قال الحافظ : ووقع فى رواية الحاكم والأوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ . وعن علىّ بن أبى طالب عند الدارقطنى والحاكم باسناد فيه من لايعرف . وعن ابن عمر عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة . وعن أبى بكر عند الدارقطنى ، وفى إسناده عبد العزيز بن أبى ثابت ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ، وصحح الدارقطنى وقفه وابن حبان فى الضعفاء . وعن أنس عند الدارقطنى ، وفى إسناده أبان بن أبى ثوبان ، قال وهو متروك . (قوله سأل رجل) وقع فى بعض الطرق التى تقدمت أن اسمه عبد الله ، وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده ، وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهانى فى كتاب معرفة الصحابة ، فقال عبد أبو زمعة البلوى الذى سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغنى أن اسمه عبد ، وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعانى فى الأنساب : اسمه العركى وغلط فى ذلك ، وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدم فى أوّل الكتاب ضبطه وتفسيره ، وهو عند الشافعية المطهر ، وبه قال أحمد : وحكى بعض أصحاب أبى حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبى حنيفة أن الطهور هو الطاهر ، واحتجّ الأوّلون بأن هذه اللفظة جاءت فى لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى ـ ماء طهورا ـ وأيضا السائل إنما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لاعن طهارته ، ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة « إن الماء طهور » لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به . قال فى الإمام شرح الإلمام : فان قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا « أفنتوضأ

به ؟ » قلنا : لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولايتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس . فان قيل كيف شكوا فى جواز الوضوء بماء البحر ؟ قلنا : يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم « لاتركب البحرإلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله ، فانّ تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لايجزئ التطهر به . وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ « ماء البحر لايجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع أنيار » وروى أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لايجزئ التطهر به ، ولا حجة فى أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع . وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواته مجهولون . وقال الخطابى : ضعفوا إسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال فى البدر المنير : فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البرّ وابن عمر وسعيد بن المسيب. وروى مثل ذلك عن أبى هريرة وروايته تردّه ، وكذا رواية عبد الله بن عمر . وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لاينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شكّ فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر . وعلى تسليم أنه لاتخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العامّ عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفى الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها (قوله الحلّ ميتته) فيه دليل على حلّ جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه ، وهوالمصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتى فى موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لايلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . قال الخطابى : وفى حديث الباب دليل على أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحبّ تعليمه إياه ، ولم يكن ذلك تكلفا لما لايعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد فى البحر انتهى . وأما ما وقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه . وللحديث فوائد غير ما تقدّم ، قال ابن الملقن :

إنه حديث عظيم ، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة » قال الماوردى فى الحاوى: قال الحميدي قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة »

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ذلكَ الإناءِ يَدَهُ ، وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) .

لفظ حديث جابر « وضع يده صلى الله عليه وسلم فى الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، قال : كنا خمس عشرة مائة » (قوله وحانت) الواو للحال بتقدير قد (قوله الوضوء) بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به (قوله فأتى) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وقد بيّن البخاري فى رواية أن ذلك كان بالزوراء ، وهى سوق بالمدينة . (قوله بوضوء) بفتح الواو أيضا : أى بإناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع فى رواية للبخارى « فجاء بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضمّ أصابعه » . (قوله ينبع) بفتح أوّله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، قاله فى الفتح . (قوله حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرمانى : حتى للتدريج ومن لبيان : أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جمعهم ، وعند بمعنى فى ، لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمى : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووى : من هنا بمعنى إلى وهى لغة . وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة ، ثم إن إلى لايجوز أن تدخل على عند ،ولا يلزم مثله فى « من » إذا وقعت بمعنى إلى . قال فى الفتح : وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال عند زائدة . والحديث يدلّ على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه ، وعلى أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لايصير الماء مستعملا ، واستدلّ به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لاحتم ، وسيأتى تحقيق ذلك . قال ابن بطال : هذا الحديث شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ، ولطلب الناس علوّ السند . وناقضه القاضى عياض فقال : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجمّ الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالقطعى . قال الحافظ : فانظر كم بين الكلامين من

التفاوت انتهى . ومن فوائد الحديث أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به : ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه : أنه لابأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرّك به ، والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة : وقد جاء عن علىّ كرّم الله وجهه فى حديث له قال فيه « ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو فى أوّل مسند على من مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه : حدثنا عبد الله يعنى ابن أحمد بن حنبل ، حدثنى أحمد بن عبدة البصرى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن على بن حسين بن على عن أبيه على بن حسين عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثا طويلا وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ ثم قال : انزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت » الحديث ، وهذا إسناد مستقيم لأن عبد الله بن أحمد ثقة إمام ، وأحمد بن عبدة الضبى البصرى وثقه أبو حاتم والنسائى والمغيرة ابن عبد الرحمن قال فى التقريب : ثقة جواد من الخامسة ، وأبوه عبدالرحمن قال فى التقريب من كبار ثقات التابعين ، وعبيد الله بن أبى رافع كان كاتب علىّ ، وهو ثقة من الثالثة كما فى التقريب وقال : ابن معين لابأس به ، وقال أبو حاتم : لايحتجّ بحديثه . وأما الإمامان زيد بن علىّ ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم ، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذى وغيره ، وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الإفاضة ، ثابت فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتى : يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه » وهو فى المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « سقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفى رواية « استسقى عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة : الدلو المملوء ، فان تعطل فليس بسجل . ويأتى تمام الكلام عليه فى باب تطهير الأرض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده ، فلنقتصر على هذا المقدار .

باب طهارة الماء المتوضأ به

١ — (عَنْ جابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ قالَ « جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ لاأعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — (وفى حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، مِنْ رِوايَةِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوانَ ابْنِ الحَكَمِ « ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ

فِى كَفِّ رَجُلٍ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِىِّ) .

(قوله يعودنى) زاد البخارى فى الطب « ماشيا » (قوله لاأعقل) أى لاأفهم وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم : أى لاأعقل شيئا من الأمور ، وصرّح البخارى بقوله شيئا فى التفسير من صحيحه . وله فى الطبّ « فوجدنى قد أغمى علىّ » (قوله وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صبّ علىّ بعض الماء الذى توضأ به ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « من وضوئه » ويحتمل أنه صبّ عليه ما بقى منه ، والأوّل أظهر لقوله فى حديث الباب « فتوضأ وصبّ وضوءه علىّ » ولأبى داود « فتوضأ وصبه علىّ » فانه ظاهر فى أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء . (قوله ما تنخم) التنخم : دفع الشىء من الصدر أو الأنف ، وقد استدلّ الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرّك بوضوئه ، وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة : منها حديث أبى هريرة بلفظ « لايغتسلنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وفى رواية « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسيأتى . قالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا . ومنها الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به . ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة . ويجاب عن الأوّل بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة ، وبقول أبى هريرة يتناوله تناولا كما سيأتى ، فانه يدلّ على أن النهى إنما هو عن الانغماس لاعن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق . وعن الثانى بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لالنجاسته . وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ، ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذى كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لايقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبى جحيفة عند البخارى قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » . وحديث أبى موسى عنده أيضا قال « دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثم قال لهما : يعنى أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال « ذهبت بى خالتى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابن أختى وجع : أى مريض ، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره » الحديث . فان قال

الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعلّ ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فان الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل . وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو ؟ .

٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحادَ عَنْهُ فاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ فَقالَ : كُنْتُ جُنُبا ، فَقالَ : إنَّ الْمُسْلِمَ لايَنْجُسُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرمِذِيَّ . وَرَوَى الجَماعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ) .

حديث أبي هريرة المشار إليه له ألفاظ ، منها «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المؤمن لاينجس » (قوله وهو جنب) يعني نفسه . وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد ، قال الله تعالى في الجمع ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ وقال بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم : إني كنت جنبا ، وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب (قوله فحاد عنه) أي مال وعدل (قوله لاينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه أيضا لغتان نجس ونجُس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا . قال النووي : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من الكسر (قوله إن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك ، فقالوا : إن الكافر نجس عين ، وقوّوا ذلك بقوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهنّ ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ، ومن جملة ما استدلّ به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وسيأتي في باب آنية الكفار . وأجاب الجمهور عن حديث إنزال

وقد تُعقب بأنه حجة عليهم لالهم ، لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح فى نفى النجاسة الحسية التى هى محلّ النزاع ، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار . وعن حديث أبى ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها : يدلّ على ذلك ما عند أحمد وأبى داود من حديث أبى ثعلبة أيضا بلفظ « إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم » وسيأتى . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم ، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة التى أهدته له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودى ، وسيأتى فى باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهى آخر ما نزل ، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ، ولم ينقل توقى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع. قال ابن عبد السلام : ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لامن سمن الكافر ، لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم المقبلى فى المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث ، وبين النجس فى اللغة والنجس فى عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه ، فالأعمال السيئة نجسة لغة لاعرفا ، والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعذرة نجس فى العرفين فلا دليل فى الآية انتهى ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة ، والاصطلاح فى هذه الأفراد لايستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب ، والذى فى كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر . قال فى القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذى ينبغى التعويل عليه فى عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرّفناك ، وحديث الباب أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحىّ فإجماع ، وأما الميت ففيه خلاف. فذهب أبو حنيفة ومالك ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته ، وذهب غيرهم إلى طهارته ، واستدلّ صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى ، وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابى وفعله لاينتهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لاللنجاسة ، ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ

« المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا » وبحديث أبي هريرة المتقدم ، وبحديث ابن عباس أيضا عند البيهقي « إن ميتكم يموت طاهرا ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لايدرى ما الحامل عليها ؟. وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وإنما حاد حذيفة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وانخنس أبوهريرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد مماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم ؛ هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحدث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به ، لأنه إذا ثبت أن المسلم لاينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرّد مماسته له ، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك

باب بيان زوال تطهيره

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالُوا : ياأَبا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ ، وَلأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ : «لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ، وَلا يَغْتَسِلْ فيهِ مِنْ جَنابَةٍ ») .

(قوله في الماء الدائم) هو الساكن ، قال في الفتح : يقال دوّم الطائر تدويما : إذا صفّ جناحيه في الهواء فلم يحركهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدلّ على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه . والرواية الثانية تدلّ على المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده ، وسيأتي في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ « ثم يغتسل فيه » ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هنالك وقد استدلّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير ، لأن النهي ههنا عن مجرّد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّده ، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم ، لأن المقصود التنزّه عن التقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل . وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبوحنيفة في رواية عنه ، واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، واحتجّ لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لابما تساقط منه ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه

يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب متنه وبأن الدليل أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة ، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخصّ من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لاخصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال : إن الماء لايجنب » وأيضا حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لابما تساقط بأنه لايكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لايكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده » وسيأتي وغيرهما . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال : وهذا النهي عن الغسل فيه يدلّ على أنه لايصحّ ولا يجزى وما ذاك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه ، وهذا محمول على الذى لايحمل النجاسة ، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لايتعدّى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى .

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ « وَمَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ ماءٍ كانَ بِيَدَيْهِ ، قالَ التِّرْمِذِيُّ : عبدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقالَ البُخارِيُّ : كانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَالحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ) .

الخلاف بين الأئمة فى الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء . ومحلّ الحجة منه مسح رأسه بما بقى من وضوء فى يده ، فانه مما استدلّ به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « إن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن زيد « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضا من حديثه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديثه أيضا نحوه . وأنت خبير بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع فى هذه الروايات لاينافى ما فى حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه ، لأن التنصيص على شىء بصيغة لاتدلّ إلا على مجرّد الوقوع ولم يتعرّض فيها لحصر على المنصوص عليه ولا نفى لما عداه لايستلزم عدم وقوع غيره . والأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » فان صحّ هذا دلّ على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزئ مسحه بفضل ماء اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صحّ حديث الباب مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة بل يكون مختصا به ، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخصّ من أدلة التأسى القاضية باتباعه فى أقواله وأفعاله فيبنى العام على الخاصّ ، ولا يجب التأسى به فى هذا الفعل الذى ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وإن كان خطابا لواحد لأنه يلحق به غيره ، إما بالقياس أو بحديث « حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة » وهو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث « إنما قولى لامرأة كقولى لمائة امرأة » ونحوه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وعلى تقدير أن يثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من بلل يديه فليس يدلّ على طهورية الماء المستعمل ، لأن الماء كلما تنقل فى محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لايقطع عمله فى هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى : وقد قدمنا ما هو الحقّ فى الماء المستعمل .

باب الرد على من جعل مايغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعا بِإِناءٍ فأَكْفَأَ مِنْهُ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثَلاثا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذلكَ ثَلاثا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَمَسَحَ بِرأْسِهِ فأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : هٰكَذا كانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ) .

(قوله فأكفأ منه) أى أمال وصبّ ، وفى رواية لمسلم « أكفأ منها » أى المطهرة أوالإداوة (قوله ثم أدخل يده) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد ، وكذا فى أكثر روايات البخارى ، وفى رواية له « ثم أدخل يديه فاغترف بهما » وفى أخرى له من حديث ابن عباس « ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية علىّ عليه السلام فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » فهذه الروايات فى بعضها يديه وفى بعضها يده فقط وفى بعضها يده وضمّ الأخرى إليها ، فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة . قال النووى : ويجمع بين ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرّات وهى ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ، ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونصّ عليه الشافعى فى البويطى والمزنى أن المستحبّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ . والكلام على أطراف الحديث يأتى فى الوضوء إن شاء الله ، وإنما ساقه المصنف ههنا للردّ على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لايصلح للطهورية ، وهى مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره . وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية أن إدخال اليد فى الإناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل ، وقد عرفت مما سلف أن هذه المسئلة ، أعنى خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار ، ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر فى غسل اليدين على مرّتين

بعد تثليث غيرها . (قوله فمسح برأسه) لم يذكر فيه عددا كسائر الأعضاء ، وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه ، وصرّح بواحدة في حديث عليّ عليه السلام عند الترمذي وصححه . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وقد ورد التثليث في حديث عليّ عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ ، وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن ابن وردان ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في الوضوء إن شاء الله تعالى .

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

١ — (عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » رواه الخمسة إلا أن ابن ماجَهْ وَالنَّسَائِيَّ قالا : وَضُوءِ المَرْأَةِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ ابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ : الصَّحِيحُ الأَوَّلُ : يَعْنِي حَدِيثَ الحَكَمِ) .

الحديث صححه ابن حبان أيضا . وقال البيهقي في سننه الكبرى : قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه . قال ابن حجر في الفتح : وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لايضرّ ، وقد صرّح التابعي بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وصرّح الحافظ أيضا في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح . والحديث يدلّ على أنه لايجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي ، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وهو أيضا قول أحمد وإسحق لكن قيداه بما إذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا . ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة ، لكن قال صحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدّة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتي من الأدلة ، وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على

ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

حديثه الأول مع كونه فى صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : وعلمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى فذكر الحديث . وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد . وأعل أيضا بعدم ضبط الراوى ومخالفته ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره ، كذا قال الحافظ فى الفتح وقال الدارقطنى قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . (قوله لا يجنب) فى نسخة بفتح الياء التحتية ، وفى أخرى بضمها ، فالأولى من جنب بضم النون وفتحها ، والثانية من أجنب . قال فى القاموس : وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى للواحد والجمع اه . وظاهر حديثى ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق ، وحديث الرجل الذى من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف . لا يقال إن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهى غير مختص بالأمة ، لأن صيغة الرجل تشمله صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب فى خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا

بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه ، قالت أم سلمة « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه . وعن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفى لفظ للبخارى « من إناء واحد نغترف منه جميعا » . ولمسلم « من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لى دع لى » . وفى لفظ النسائى « من إناء واحد يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأنا أقول دع لى » اه . وقد وافق المصنف فى نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا الطحاوى والقرطبي والنووى ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وحكاه ابن عبد البرّ عن قوم . ومن جملة مايدلّ على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت « اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من إناء واحد » ومن حديث ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعا . قال فى الفتح : ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا فى موضع واحد : هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة فى قوله من إناء واحد تردّ عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم يأتى النساء وهو خلاف الظاهر ، لأن قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرّحا بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنه أبصر النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى فى الجواب أن يقال : لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختصّ بالمحارم والزوجات .

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىّ قالَ : قيلَ يا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِىَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ وَلُحُومُ الكلابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المَاءُ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَىْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ . وفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وأَبِى دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ

منْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فيها مَحَايِضُ النِّسَاءِ ، وَلَحْمُ الكلابِ ، وَعَذِرُ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، قالَ : سأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِها قُلْتُ أَكْثَرُ ما يَكُونُ فيها المَاءُ ؟ قالَ : إلى العَانَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ ؟ قالَ دُونَ العَوْرَةِ . قالَ أَبُو دَاوُدَ : قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْها ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُها سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بابَ البُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُها عَمَّا كانَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ لا ، وَرَأَيْتُ فيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ، وجوّده أبو أسامة ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت . قال في التلخيص : ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه . قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد . وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا إسناده مشهور . وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « إن الماء لاينجسه شيء » وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك . وعن ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه . وعن سهل بن سعد عند الدارقطني . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن في صحاحه ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف . وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان ولفظه « الماء طهور لاينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وفي إسناده رشدين بن سعد وهو متروك . وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني ، وفيه أيضا رشدين ، ورواه البيهقي بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله . ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين ابن سعد مرسلا ، وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعي : لايثبت أهل الحديث مثله ، وقال الدارقطني : لايثبت هذا الحديث . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال في البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما : يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس . وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى . وكذا نقل الإجماع المهدي في البحر (قوله أنتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم كذا قال في التلخيص

(قوله النّتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون ، قال ابن رسلان : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن (قوله بئر بضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم (قوله والحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدرة ، والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسحه المرأة بها وقيل الحيضة الخرقة التى تستثفر المرأة بها (قوله وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهى الخرء ، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمى بها الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف (قوله إلى العانة) قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (قوله دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل : أى دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين ركبته وسرّته » (قوله ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنبع لابوقوع شيء أجنبى فيه : والحديث يدلّ على أن الماء لاينتجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لابتلك الزيادة كما سلف ، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبوهريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى ، ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحق ، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، وقد قال تعالى ـ والرجز فاهجر ـ ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ، ولحديث « لايبولنّ أحدكم فى الماء الدائم » وحديث القلتين ، ولترجيح الحظر ، ولحديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن علىّ قالوا فحديث : « الماء طهور لاينجسه شيء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا فى حدّ القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقيل ماظنّ استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله ، وأجاب القائلون بأن القليل لاينجس بالملاقاة للنجاسة إلا أن يتغير باستلزام الأحاديث الواردة فى اعتبار الظنّ للدور لأنه لايعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يظنّ إلا إذا كان قليلا ، وأيضا الظنّ لاينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص ، وأيضا جعل ظنّ الاستعمال مناطا يستلزم

استواء القليل والكثير . وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتى ؛ والحاصل أنه لامعارضة بين حديث القلتين وحديث « الماء طهور لاينجسه شيء » فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث « لاينجسه شيء » . وأما مادون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث « لاينجسه شيء » وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لاينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به فى هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التى استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره كما تقدم ، وهذا المقام من المضايق التى لايهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح فى طيب النشر على المسائل العشر . وللناس فى تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْئَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بالفَلاةِ مِنَ الأَرْضِ وَما يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ : إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ؛ وفِى لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته ، واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ « لاينجس » وكذا أخرجه ابن حبان . وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وهذا اضطراب فى الإسناد . وقد روى أيضا بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » كما فى رواية لأحمد والدارقطنى ، وبلفظ « إذا بلغ الماء قلة فانه لايحمل الخبث » كما فى رواية للدارقطنى وابن عدى والعقيلى ، وبلفظ « أربعين قلة » عند الدارقطنى ، وهذا اضطراب فى المتن . وقد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لايعد اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . قال الحافظ : وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر . وعن محمد

ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وله طريق ثالثة عند الحاكم جوّد إسنادها ابن معين . وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذّة ، ورواية أربعين قلة مضطربة ، وقيل إنهما موضوعتان ذكر معناه فى البدر المنير . ورواية أربعين ضعفها الدارقطنى بالقاسم بن عبد الله العمرى . قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع . وقال فى الاستذكار : حديث معلول ردّه إسماعيل القاضى وتكلم فيه . وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب . وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة ابن صقلاب عند ابن عدىّ وهو منكر الحديث . قال النفيلى : لم يكن مؤتمنا على الحديث . وقال ابن عدى : لايتابع على عامة حديثه ، ولكن أصحاب الشافعى قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور . وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح . قال البيهقى : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر . قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهى الأوانى تبقى متردّدة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحدّ مقدّرا بعدد ، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره لقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف (قوله ما ينوبه) هو بالنون أى يردّ عليه نوبة بعد أخرى . وحكى الدارقطنى أن ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة (قوله لم يحمل الخبث) هو بفتحتين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس فى الروايات المتقدّمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما أولى بذلك ، وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة . وللخبث معان أخر ذكرها فى النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا . والحديث يدلّ على أن قدر القلتين لاينجس بملاقاة النجاسة وكذا ماهو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه او لونه أو طعمه » وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه ، وقد تقدّم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَبُولَنَّ

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وَلَفْظُ الْبَاقِينَ « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ») .

(قوله الدائم) تقدم تفسيره (قوله الذي لايجرى) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل احترز به عن الماء الراكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر البخارى هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم . وكذلك مسلم فى حديث جابر . وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائر . وعلى هذا يكون قوله لايجرى صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع ، والراكد الذى لانبع له (قوله ثم يغتسل فيه) ضبطه النووى فى شرح مسلم بضم اللام . قال فى الفتح : وهو المشهور . قال النووى أيضا : وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ثم نصبه باضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع ، فاما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول فى الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم فى باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوى الأمرين فى النهى عنهما . وأما النصب فقال النووى : لايجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لايلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر ، وتعقبه ابن هشام فى المغنى فقال : إنه وهم وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها فى النصب لا فى المعية . قال : وأيضا ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره إجازة الزجاج والزمخشرى فى قوله تعالى – ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق – كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهى اه . وقد اعترض الجزم القرطبى بما حاصله أنه لو أراد النهى عنه لقال ثم يغتسلن بالتأكيد ، وتعقب بأنه لايلزم من تأكيد النهى أن لايعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى فى أحدهما ليس فى الآخر اه . والحاصل أنه قد ورد النهى عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبى هريرة المتقدم فى باب بيان زوال تطهير الماء ، وورد النهى عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الراكد » والنهى عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهى عن فعلهما جميعا بالأولى . وقد ورد النهى عن الجمع بينهما فى حديث الباب

إن صحت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما فى حديث عند أبى داود ، ويدل عليه حديث الباب على رواية الجزم ، وأما على رواية الرفع فقال القرطبي : إنه نبه بذلك على مآل الحال ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم «لايضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » أى ثم هو يضاجعها ، والمراد النهي عن الضرب ، لأن الزوج يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها ، فيكون المراد ههنا النهي عن البول فى الماء ، لأن البائل يحتاج فى مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة . قال النووى : وهذا النهي فى بعض المياه للتحريم ، وفى بعضها للكراهة ، فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي : يكره ، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه ، ولأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وهكذا إذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لذلك قال : وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا ، وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية ، قال : وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى . وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ، ولا فرق فى تحريم البول فى الماء بين أن يقع البول فيه أو فى إناء ثم يصب إليه خلافا للظاهرية ، والتغوط كالبول وأقبح ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهرى . قال النووى : وهو خلاف الإجماع ، وهو أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر . وقد نصر قول داود : ابن حزم فى المحلى ، وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذى أنكره أتباعهم على داود شيئا واسعا .

واعلم أنه لابد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لاتؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون إن قدر القلتين فما فوقهما لاينجس إلا بالتغير . وقيل حديث القلتين عام فى الأنجاس فيخص ببول الآدمى ، ورد بأن المعنى المقتضى للنهي هو عدم التقرب إلى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى . (قوله ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهي لايختص بالغسل بل الوضوء فى معناه ، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل فى المعنى المقتضى للنهي كما تقدم (قوله ثم يغتسل منه) هذا اللفظ ثابت أيضا فى البخارى من طريق أبى الزناد وللبخارى ومسلم من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد : وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهى . وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية ،

وقد تقدّم الكلام على البحثين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما ، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى ، وقد تقدّم تحقيق ذلك .

باب أسآر البهائم

حديث ابن عمر فى القلتين يدلّ على نجاستها ، وإلا يكون التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا .

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ) .

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفى الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل ، وسيأتى فى باب اعتبار العدد فى الولوغ . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف فى القلتين تقدم . وقد استدلّ به على نجاسة أسآر البهائم لما ذكره (قوله إذا ولغ) قال فى الفتح : يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . قال مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه (قوله فى إناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية ، وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره . وقال العراقى : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد (قوله فليرقه) قال النسائى : لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه على بن مسهر ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، قال الحافظ : ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة ، وقد حسن الدارقطنى حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب كما سيأتى . والحديث يدلّ على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على الندب ، واحتجوا بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفا على أبى هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لأصول الجمهور

من عدم العمل به . ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها أو أنه نسي مارواه . وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح ؛ وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لايلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لايكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار . ومنها أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث بن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضا في وجوب التتريب للإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد . واستدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب ، لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك في رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى — فكلوا مما أمسكن عليكم — ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل . وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لاتنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » وهو في البخاري . وأخرجه الترمذي بزيادة « وتبول » ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع . وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف . قال المنذري : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد . قال الحافظ : والأقرب أن يقال إن

ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتى من الترخيص فى كاب الصيد والماشية والزرع . وأجيب بأنه لامنافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاقّ ، وهو لاينافى التعبد به .

باب سؤر الهر

١ — (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبى قَتَادَةَ « أنَّ أبا قَتادَةَ دَخَلَ عَلَيْها فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فأصْغَى لَهَا الإناءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قالَتْ كَبْشَةُ : فَرآنى أنْظُرُ ، فَقَالَ : أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخِى ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافاتِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَقالَ التِّرْمِذِىُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ يُصْغِى إلى الهِرَّةِ الإناءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِها » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة . قال : ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل إنها صحابية فان ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ما هو الحقّ من قبول مجاهيل الصحابة ، وقد حققنا ذلك فى القول المقبول فى ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفى الباب عن جابر عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ مثله . والحديث الثانى الذى رواه الدارقطنى عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبرى ، ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى ، وروى من طرق أخر كلها واهية ، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وإليه ذهب الشافعى والهادى وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدلّ بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن « الهرة سبع » فى حديث أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ « السنور سبع » وبما تقدّم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » وأجيب بأن حديث الباب مصرح

بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لاملازمة بين النجاسة والسبعية ، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها ؟ فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور » وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور » وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع . وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع : وأيضا حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك ، لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه (قوله فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ، ذكره في الأساس : وقال أصغى الإناء للهرة : أماله . وفي القاموس : وأصغى : استمع وإليه مال بسمعه ، والإناء أماله (قوله إنها من الطوافين الخ) تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة :

أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ

١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ») :

٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الكِلابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَالبُخَارِيَّ ، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ ») .

الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وقد تقدّم ذكر الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ فى باب أسآر البهائم (قوله أولاهنّ بالتراب) لفظ الترمذى والبزار « أولاهن أو أخراهن » ولأبى داود « السابعة بالتراب » وفى رواية صحيحة للشافعى « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفى رواية لأبى عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الطهور له « إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وعند الدارقطنى بلفظ « إحداهن » أيضا وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، والذى فى حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الباب بلفظ « وعفروه الثامنة بالتراب » أصح من رواية إحداهن . قال فى البدر المنير باجماعهم ، وقال ابن منده : إسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بذلك ، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لاينفع الشافعية ، فقد وقف على صحته غيره لاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صحّ فهو مذهبه ، فتعين حمل المطلق على المقيد . وأما قول ابن عبدالبرّ ، لاأعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك فى صحة الحديث وتحتّم العمل به ، وأيضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن فى حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية . وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، قالوا : لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك . قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهن ، وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة ، والاضطراب يوجب الاطراح . وأجيب بأن المقصود حصول التتريب فى مرة من المرّات وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لأن تتريب الآخرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نصّ الشافعى على أن الأولى أولى كذا فى الفتح . وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب فى الغسلات السبع أو خارجا عنها . وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدّم (قوله ما بالهم وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم

قتل الكلاب ، وقد اشتهر فى السنة إذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . وسبب ذلك كما فى صحيح مسلم « أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه ، فلم يأته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : أما والله ما أخلفنى ، فظلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط ، فأمر به فأخرج ، فأتاه جبريل ، فقال له : قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة ، فقال أجل ولكنا لاندخل بيتا فيه كلب ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب » ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها ونسخه ، وقد عقد الحازمى فى الاعتبار لذلك بابا ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص فى كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال « من اقتنى كلبا ليس كلب لصيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط » وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذى النقطتين وقال إنه شيطان . وللبحث فى هذا موطن آخر ليس هذا محله ، فلنقتصر على هذا المقدار ، وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى أبواب الصيد .

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ « جاءتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ : إحدانا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحيضةِ كَيْفَ تصنعُ ؟ فَقَالَ : تحتُّهُ ثمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فيهِ »مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله جاءت امرأة) فى رواية للشافعى أنها أسماء . قال فى الفتح : وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه (قوله من دم الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض ، قاله النووى (قوله تحته) بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية : أى تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه (قوله ثم تقرصه) بفتح أوّله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين . وحكى القاضى عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الأخفش عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم ؛ وورد فى رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقىّ الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها اغسليه » وأخرجه الشافعى من حديث سفيان عن هشام عن

فاطمة عن أسماء قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه » ورواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة سألت » ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه واغسليه وصلى فيه » وابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة ، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين : هو الحجر ، ذكره الحافظ فى التلخيص عن ابن دقيق العيد . قال : وقال ووقع فى بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ، ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقتضى تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغانى فى العباب فى مادة ضلع بالمعجمة ، وفى الحديث حتيه « بضلع » قال ابن الأعرابى : الضلع ههنا العود الذى فيه الاعوجاج ، وكذا ذكره الأزهرى فى مادة الضاد المعجمة (قوله ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة : أى تغسله ، قاله الخطابى ، وقال القرطبى : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه ؛ وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قال فى الفتح : وعلى هذا فالضمير فى تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ، ثم إن الرش على المشكوك فيه لايفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابى . الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابى والنووى . قال فى الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا ، قال : وهو قول الجمهور : أى تعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وهو مذهب الداعى من أهل البيت ، واحتجوا بقول عائشة « ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شىء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها » . وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك . والحق أن الماء أصل فى التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير فى الماء ، ومجرد الأمر به فى بعض النجاسات لايستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعينه فى ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التى اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء

لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة فى تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرّد الأمر بمطلق التطهير ، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لامحيص عن سلوكها . فان قلت مجرّد وصف الماء بمطلق الطهورية لايوجب له المزية ، فان التراب يشاركه فى ذلك . قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار . واعلم أن دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووى : وللحديث فوائد منها مايأتى بيانه فى باب الحيض ، ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال : وفيه دليل على أن دم الحيض لايعفى عن يسيره وإن قلّ لعمومه ، وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لايعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة اهـ وقد عرفت ما سلف .

٢ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ « أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسارٍ قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِى إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وأنا أحِيضُ فِيهِ ، قالَ : فإذَا طَهُرْتِ فاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمِ ثمَّ صَلِّى فِيهِ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنْ لَمْ يَخْرُجْ أثَرُهُ ؟ قالَ : يَكْفِيكِ المَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أثَرُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ مُعاذَةَ قالَتْ « سألْتُ عائِشَةَ عَنِ الحائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَها الدَّمُ فَقالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فانْ لَمْ يَذْهَبْ أثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَىْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لاأغْسِلُ لى ثَوْباً » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه الترمذى أيضا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة . قال إبراهيم الحربى : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . قال ابن حجر أيضا : وإسناده أضعف من الأوّل . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارمى (قوله ولا يضرّك أثره) استدلّ به على عدم وجوب استعمال الحوادّ وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة . وذهب الشافعى ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحادّ المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة . وأجيب بأنه لايفيد المطلوب لأن الحك إنما هو الفرك بالأصابع والنزاع فى غيره

ويردّ بأن آخر الحديث وهو قوله « واغسليه بماء وسدر » يدلّ على وجوب استعمال الحادّ ، وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » . وأجيب بأن التغيير ليس بإزالة ، ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لاأغسل » ويردّ بأن مجرّد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل يكون استعمال الحوادّ مندوبا جمعا بين الأدلة ، ويستفاد من قوله « لايضرّك أثره » أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لايضرّ ، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته (قوله لاأغسل لي ثوبا) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ، قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالرَّحْضُ : الْغَسْلُ) .

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأوّل ، وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ « قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وفي رواية لأحمد وأبي داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفي لفظ للترمذي « فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره ، ولا يخفاك أن مجرّد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لايستلزم أنه يتعين لكل نجاسة ، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لاينفي إجزاء ماعداه من المطهرات فيما عداها فلاحصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول ، فأين دليل التعين المدعى ؟ وقد تقدم في باب الحتّ والقرص ما هو الحقّ . وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار ، وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله في باب آنية الكفار ،

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا) .

(قوله قام أعرابى) قال الحافظ فى الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أوله « أنه صلى ثم قال : اللهمّ ارحمنى ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال فى المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخارى فى الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبى هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المدينى أيضا من رواية سليمان بن يسار » والأعرابى المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليمانى ذكره أبو موسى المدينى ، وقيل هو الأقرع ابن حابس التميمى حكاه التاريخى عن عبد الله بن نافع المدنى ، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس (قوله ليقعوا به) فى رواية عند البخارى « فزجره الناس » وفى أخرى له « فثار إليه الناس » وفى أخرى له أيضا « فتناوله الناس » . وله أيضا من حديث أنس « فقال الصحابة : مه مه » وسيأتى . وللبيهقى « فصاح به الناس » وكذا النسائى (قوله سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة . وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا فى أول الكتاب (قوله أو ذنوبا) قال الخليل : هى الدلو ملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب فتكون أو للشكّ من الراوى أو للتخيير ، والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه ، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فانما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك : أى مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حقّ كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول « يسروا ولا تعسروا » . وفى الحديث دليل على أن الصبّ مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روى ذلك عنهم النووى . والمذكور فى كتبهم أن ذلك مختصّ بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه »

وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ. وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعًا بلفظ « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعا يعني موصولا ولا يصح ، وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه « واحفروا مكانه » قال الحافظ في التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب وجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان : أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني ، ولفظه « فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانيهما عن واثلة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله ابن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم . واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس ، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يبسها ولا أصل له في المرفوع . وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ « جفاف الأرض طهورها » . وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل في التعليم . وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قررهم على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِلَى تَمَامِ الأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا . وَقَوْلُهُ لَا تُزْرِمُوهُ : أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ) .

(قوله أعرابي) هو الذى يسكن البادية وقد سبق الخلاف فى اسمه (قوله مه مه) اسم فعل مبنى على السكون معناه اكفف . قال صاحب المطالع : هى كلمة زجر أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكرّرة ومفردة . ومثله به به بالباء الموحدة . وقال يعقوب : هى لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تنوّن مع الكسر وينوّن الأوّل ويكسر الثانى بغير تنوين ، وكذا ذكره غير صاحب المطالع (قوله لاتزرموه) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاى بعدها راء اى لاتقطعوه . والإزرام : القطع (قوله إن هذه المساجد الخ) مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الأمور التى لاطاعة فيها . وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التى لاطاعة فيها داخلة تحت المنع . وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة . قال النووي : وهو فى أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه . وفرّق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصبّ بسهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة فى المسجد انتهى .

باب ما جاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الأوزاعي، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » وإسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة فى حديث الباب فى إسنادها مجهول، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدّث عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يسمّ الأوزاعي شيخه. والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري فى الشواهد ومسلم فى المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، ولعله الرجل الذى أبهمه الأوزاعي فى الرواية الأولى، لأن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير: يعنى الصنعانى عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان، واختلف فى وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول. وفى الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف. وعن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي كلها هذه الأحاديث فى معنى حديث أبي هريرة. وورد فى معنى حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس، وعنده أيضا من حديث ابن مسعود. وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف. وعند الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن الشِّخِّير وإسناده ضعيف أيضا. وعند البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول: وهذه الروايات يقوّى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه فى الأرض رطبا أو يابسا. وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد فى رواية، وهى إحدى الروايتين عن الشافعي. وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا. وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا: وقد احتجّ للآخرين فى البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين: قلنا محتملان للرطبة والجافة، فتعين الموافق للقياس وهى الجافة، والثانى لا يسلم كالثوب: قال صاحب المنار: حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث انتهى. والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات، بل كلّ ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب: قال ابن رسلان فى شرح السنن: الأذى فى اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى: ويدلّ على التعميم ما فى الرواية الأخرى حيث قال « فان رأى خبثا فانه لكل مستخبث » ولا فرق بين النعل والخفّ للتنصيص على كل واحد منهما فى حديثى الباب، ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق (قوله ثم ليصلّ فيهما) سيأتى الكلام على الصلاة فى النعلين فى باب مستقلّ من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى:

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَا « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »)

٤ — (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ « بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عليّ أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه . وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى عليّ موقوفا بلفظ

« يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون « ما لم يطعم » وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن أم سلمة « أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فاذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية » . وحديث أبي السمح أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بحسن أو بحسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال يغسل » الحديث . وصححه الحاكم . قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال البخاري : حديث حسن . وحديث أم كرز الأول والثاني في إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها . وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني . وحديث أم الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني (قوله لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك . وقيل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ، ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها الثاني . وقال في نكت التنبيه : إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه . وقيل لم يأكل : أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ، ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه . قال الحافظ ابن حجر : والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه (قوله على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي (قوله فنضحه) في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » . قال الحافظ : ولا تخالف بين الروايتين : أي بين نضح ورش ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، فانتهى إلى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبي عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » انتهى . والذي في النهاية والكشاف والقاموس أن النضح الرش (قوله ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند فنضحه . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال : فرشه لم يزد . قال الحافظ في الفتح : وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله ، وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب ، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو

لمسلم عن يونس وحده : نعم زاد معمر فى روايته ، قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبى شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها مخالفة لرواية مالك (قوله بول الغلام الرضيع) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث . وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم . وقد شذ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ، وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر فى الأصول ، ورواية الذكر مطلقة ، وكذلك رواية الغلام فانه كما قال فى القاموس لمن طر شاربه ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل فى سن الشيخوخة . ومنه قول على عليه السلام فى يوم النهروان :

أنا الغلام القرشى المؤتمن أبو حسين فاعلمن والحسن

وهو إذ ذاك فى نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية فى مدح الحجاج أيام إمارته على العراق :

شفاها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هز القناة سقاها

ولكنه مجاز . قال الزمخشرى فى أساس البلاغة : إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (قوله بصبي) قال الحافظ : يظهر لى أنه ابن أم قيس ، ويحتمل أن يكون الحسن بن على أو الحسين ، فقد روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » ولأحمد عن أبى ليلى نحوه ، ورواه الطحاوى من طريقه قال : فجىء بالحسن ولم يتردد . وكذا للطبرانى عن أبى أمامة ، ورجح الحافظ أنه غيره (قوله فاتبعه) باسكان المثناة من فوق : أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء (قوله يحنكه) قال أهل اللغة : التحنيك : أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير (قوله فيبرك عليهم) أى يدعو لهم أو يمسح عليهم . وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته . وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية فى كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام ، وقد اختلف الناس فى ذلك على ثلاثة مذاهب . الأول : الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية وهو قول على عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، وروى عن مالك ، وقال أصحابه : هى رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى وداود وابن وهب . والثانى : يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى ، وحكى

عن مالك والشافعي . والثالث : هما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب تردّ المذهب الثانى والثالث . وقد استدلّ فى البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « إنما تغسل ثوبك من البول الخ » وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لايعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عامّ ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب ، ولكن جماعة من أهل الأصول منهم مؤلف البحر لايبنون العام على الخاصّ إلا مع المقارنة أو تأخر الخاصّ . وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبنى العامّ على الخاصّ اتفاقا ، وصرّح صاحب البحر أنّ الواجب الترجيح مع الالتباس ، ولا يشكّ من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصحّ من حديث عمار ، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر ، وقد جزم صاحب البحر فى المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العامّ متقدم والخاصّ متأخر ، ولم يذكر بذلك دليلا يشفى . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا : المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد فى الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فانهم لايفرّقون بينهما . والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شىء يوجب الاشتغال به .

باب الرخصة فى بول مايؤكل لحمه

١ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْهَا : أَىْ اسْتَوْخَمُوهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « صَلُّوا فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ») .

(قوله من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم (قوله أوعرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا : حيّ من قضاعة وحيّ من بجيلة ، والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى ابن عقبة فى المغازى والشكّ من حماد . ورواه البخارى فى المحاربين عن حماد : أن رهط من عكل ، أو قال من عرينة ، قال : ولا أعلمه إلا قال من عكل . ورواه فى الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشكّ . وفى الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة « أن ناسا من عرينة » ولم يشكّ أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس . ورواه أيضا البخارى فى المغازى عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » . وزعم ابن التين تبعا للداودى أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان

(قوله فاجتووا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء : عدم الموافقة فى الطعام ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربى ؛ وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم (قوله فأمرهم بلقاح) بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة : النوق ذوات اللبن ، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ؛ قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبىّ صلى الله عليه وسلم . وثبت فى رواية للبخارى فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » قال الحافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج (قوله أن يخرجوا فيشربوا) فى رواية للبخارى « وأن يشربوا » أى وأمرهم أن يشربوا ، وفى أخرى له « فاخرجوا فاشربوا » وفى أخرى له أيضا « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » (قوله وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم . ومن حديث البراء عند أبى داود والترمذى وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم : قد صحّ فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى . أما فى الإبل فبالنصّ ، وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم . ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . وأجيب عن التأييد الأوّل بأن المختلف فيه لايجب إنكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية ، وما أبيح للضرورة لايسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ـ وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ـ ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لاتوذى كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهى عن الصلاة فى مباركها . ويردّ هذا الجواب بأن الصلاة فى مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لاتوذى أمر وراء ذلك ، والتعليل للنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل بأنها تؤذى المصلى يدلّ على أن ذلك هو المانع لا ماكان فى المعاطن من الأبوال والبعر . واستدلّ أيضا بحديث « لابأس ببول ما أكل لحمه » عند الدارقطنى من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن فى إسناده عمرو بن الحسين العقيلى وهو واه جدا . قال أبو حاتم

ذاهب الحديث ليس بشيء ؛ وقال أبوزرعة : واهي الحديث ؛ وقال الأزدي : ضعيف جدا ؛ وقال ابن عدي : حدّث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك . وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك. واحتجوا أيضا بحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة . وعند الترمذي وأبي داود ، من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ دواء خبيث » والتحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار ؛ وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطرّ ، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لاضرورة فيها ، والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حراما ، ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم » ذكره في الفتح ، والذرب : فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجرّ إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك . ويجاب بأنه قصر للعامّ على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لاخصوص السبب . واحتجّ القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لايستنزه عن البول » الحديث . قالوا يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ « كان لايستنزه من بوله » قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول للعهد . قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله كان لايستنزه من البول : بول الإنسان لابول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الردّ على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . قال في الفتح : ومحصل الردّ أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله « من بوله » أو الألف واللام بدل من الضمير انتهى ، والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل

واستصحابا لبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لاينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف . وقد طول ابن حزم الظاهرى فى المحلى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر . فان قلت إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟ قلت قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله صلى الله عليه وسلم فى الروثة ، أخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لاتؤكل به بجامع عدم الأكل ، وهو لايتمّ إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث « لابأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لايصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن فى رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات ، فالذى يتحتّم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة . وقد نقل التيمى أن الروث مختصّ بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته « إنها ركس إنها روثة حمار » . وأما سائر الحيوانات التى لايؤكل لحمها فان وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت . قال المصنف رحمه الله فى الكلام على حديث الباب ما لفظه : فاذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها : دلّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى .

باب ما جاء فى المذى

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ

بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ وَلَفْظُهُ قَالَ « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ » أَخْرَجَاهُ . وَلِمُسْلِمٍ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ») .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنَ الْمَذْيِ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول فى إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا ، ولكنه ههنا صرّح بالتحديث . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذى وحسنه . وقال الحافظ فى التلخيص : فى إسناده ضعف . وفى الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه . وفى رواية لأحمد والنسائى وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر . وفى رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه . وجمع بينها ابن حبان بتعدّد الأسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علىّ وفيه « يغسل أنثييه وذكره » وعروة لم يسمع من علىّ ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن علىّ بالزيادة وإسناده لامطعن فيه (قوله ألقى من المذى شدّة) فى المذى لغات : فتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر ، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابى . والمذى : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لايحسّ بخروجه ، ذكره النووى ومثله فى الفتح (**قوله فتنضح به ثوبك**) **قد** سبق الكلام على معنى النضح فى باب نضح بول الغلام ، **وهكذا ورد الأمر بالنضح فى الفرج عند مسلم** وغيره . قال النووى : معناه الغسل فان النضح يكون غسلا ويكون رشا . وقد جاء فى الرواية الأخرى « فاغسل » وفى الرواية المذكورة فى الباب « يغسل ذكره » وفى التى بعدها كذلك . وفى الأخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه

ولكنه قد ثبت فى الرواية المذكورة فى الباب من رواية الأثرم بلفظ فَرشّ عليه ، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرشّ مجزئا كالغسل (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذى يقال مذى يمذى كمضى يمضى ثلاثيا ، ويقال أمذى يمذى كأعطى يعطى ، ومذى يمذى كغطى يغطى (قوله وأنثييه) أى خصيتيه (قوله عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به (قوله وكل فحل يمذى) الفحل الذكر من الحيوان وتمذى بفتح الياء وضمها ، يقال مذى الرجل وأمذى كما تقدّم . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن الغسل لايجب لخروج المذى . قال فى الفتح وهو إجماع . وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول ، وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله « كفا من ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لايزيله ، ولو كان نجسا لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لايزيلها وهو باطل بالاتفاق . وقد اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعى وإسحق وغيرهما لايجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل ، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لافى الثوب الذى هو محل النزاع ، فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح مجز . واستدلّ أيضا بما فى الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذى ، وإن كان محل المذى بعضا منهما ، وإليه ذهب الأوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحلّ الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلى فى رواية بلفظ « توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى . ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال : إيجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وهذا بعد أن روى حديث « فليغسل ذكره » وحديث « واغسل ذكرك » ولم يقدح فى صحتهما ، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجازا لبعضه ، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما ، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأوّلون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول ، أو هو حكم تعبدى؟ وعلى الثانى تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحطاوى .

باب ماجاء فى المنى

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فيهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ . وَلأحْمَدَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ

بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ » وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ » وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا « كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا » قُلْتُ : فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الأَمْرَيْنِ) .

٢ — (وَعَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبُصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحٰقَ الأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ . قُلْتُ : وَهٰذَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّ إِسْحٰقَ إِمَامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ) .

حديث عائشة لم يسنده البخارى وإنما ذكره فى ترجمة باب . ولفظ أبى داود « ثم يصلى فيه » ولفظ الترمذى « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » وفى رواية « وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى عن عائشة « أنها كانت تحتّ المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى» وأخرج أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة «كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا » كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى والطحاوى مرفوعا ، وأخرجه أيضا البيهقى موقوفا على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح (قوله أفرك) أى أدلك (قوله بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح (قوله كنت أغسله) أى أثر الجنابة أو المنى (قوله بقع الماء) هو بدل من أثر الغسل . وقد استدلّ بما فى الباب على أنه يكتفى فى إزالة المنىّ من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحتّ . وقد اختلف أهل العلم فى المنى فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد . وقالت العترة و مالك : لابدّ من غسله رطبا ويابسا ،

وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لاتعاد الصلاة من المنىّ فى الثوب وإن كان كثيرا ، وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قلّ . قال ابن حزم فى المحلى : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأنس وسعيد بن المسيب . وقال الشافعى وداود : وهو أصحّ الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووى إلى الكثيرين وأهل الحديث . قال : وروى ذلك عن علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة . قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته . احتجّ القائلون بنجاسته بما روى فى غسله ، والغسل لايكون إلا لشئ نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم فى شىء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة فى فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرّها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لايدل على المطلوب ، لأن غاية ماهناك أنه يجوز غسل المنىّ من الثوب ، وهذا مما لاخلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا ؟ وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ « إنما نغسل الثوب من الغائط والبول والمذى والمنى والدم والقىء » أخرجه البزار وأبويعلى الموصلى فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة . فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه ، إلا أبا يعلى لأن فى إسناده ثابت بن حماد اتّهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لايعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبرانى : انفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقى : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متّهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار والطبرانى من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لايجوز الاحتجاج بمثله . واحتجّ القائلون بالطهارة برواية الفرك ، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة ، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبىّ صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب ، وهو الاكتفاء فى إزالة المنىّ بالفرك ، لأن الثوب ثوب النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت فى الرواية المذكورة فى الباب ، ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبىّ صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته فى ذلك الثوب كافية ، لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحى كما نبه بالقذر الذى فى النعل . وأيضا ثبت السلت للرطب والحكّ لليابس من فعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث الباب ، وثبت أمره بالحتّ وقال « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » وأجيب بأن ذلك لايدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخفّ من الماء ، والماء لايتعين لإزالة جميع النجاسات كما حرّرناه فى هذا الشرح سابقا ،

وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها . قالوا قال صلى الله عليه وسلم « إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق » كما في الحديث السابق . وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي . قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل . وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أوحتا أو سلتا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المنيّ نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع . وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم ، وبكون الآدميّ طاهرا من جانب القائل بالطهارة ، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر ، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنيّ منها ، وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة . وهذا الكلام في مني الآدميّ . وأما منيّ غير الآدميّ ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها .

(فائدة) صرّح الحافظ في الفتح بأنه لامعارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب . قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية . قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك ، ويردّ الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كان يسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه » فانه تضمن ترك الغسل في الحالتين . انتهى كلامه ، والحقّ ما عرفته .

باب أن مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَقَعَ الذُّبابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شفاءً وفي الآخرِ داءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَلأَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ) .

حديث أبي سعيد لفظه « في أحد جناحي الذباب سمّ وفي الآخر شفاء ، فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فانه يقدم السمّ ويؤخر الشفاء » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان

والبيهقي . وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير . قال الحافظ وإسناده صحيح (قوله فليغمسه) هذا لفظ البخاري . وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فيغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه . ولفظ ابن السكن « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله : أي يغمسه ، فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء » أو قال « سما » واستدل بالحديث على أن الماء القليل لاينجس بموت ما لانفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة ، وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام ؛ فأمر بالقائهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا ، وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه . ورواية « إناء أحدكم » تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما ، فهي أعم من رواية « شراب أحدكم » . والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر .

باب في أن الآدمي المسلم لاينجس بالموت ولاشعره وأجزاؤه بالانفصال

١ — (قَدْ أَسْلَفْنا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « المُسْلِمُ لايَنْجُسُ » وَهُوَ عامٌّ فِي الحَيِّ وَالمَيِّتِ . قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : المُسْلِمُ لايَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتا . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ ، وَحَلَقَ ؛ ناوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعا أَبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ ؛ فَقالَ : احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطاهُ أَباطَلْحَةَ وَقالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا أَرادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجاءَ بِهِ إِلى أُمِّ سُلَيْمٍ قالَ ، وَكانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدوفُهُ فِي طِيبِها » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعا فَيَقِيلُ عِنْدَها عَلى ذلِكَ النِّطْعِ ، فاذا قامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ . قالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

٤ — (وفي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ « أنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رأى مايَصْنَعُ بِهِ أَصْحابُهُ وَلا يَبْسُقُ بُساقا إلاَّ ابْتَدَرُوهُ ، وَلا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إلاَّ أخَذُوهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ : أرْسَلَنِي أهْلِي إلى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَجاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكانَ إذا أصابَ الإنْسانَ عَيْنٌ أوْ شَيْءٌ بَعَثَ إلَيْها بإناءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ فاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَراتٍ حُمْراً » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صاحِبُ الأذانِ أنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ المَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أضاحِيَ فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلا صاحِبَهُ ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسَهُ فِي ثَوْبِهِ فأعْطاهُ مِنْهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجالٍ وَقَلَّمَ أظْفارَهُ فأعْطَى صاحِبَهُ قالَ : وَإنَّ شَعَرَهُ عِنْدَنا لَمَخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض . وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق (قوله في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لاينجس » الخ) قد تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك (قوله وعن أنس) سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق وقد روى بألفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » ولمسلم من رواية « إنه قسم الأيمن فيمن يليه » وفي لفظ « فوزّعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أمّ سليم » وفي لفظ « فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم ، وأما الأيسر فأعطاه لأمّ سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله في طيبها » قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشقّ الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة . وفيه طهارة شعر الآدميّ وبه قال الجمهور ، وفيه التبرّك بشعره صلى الله عليه وسلم ، وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية . قال الحافظ : وفيه أن المواساة لاتستلزم المساواة ، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره . واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري ، وقيل أبو خراش بن أمية . والصحيح

أنه كان الحالق بالحديبية . وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهى طريقة العراقيين ، وأحاديث الباب ترد عليهم ، واعتذارهم عنها بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مكرّم لايقاس عليه غيره اعتذارفاسد ، لأن الخصوصيات لاتثبت إلا بدليل . قال الحافظ : فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقرّ القول من أئمتهم على الطهارة ، هذا كله فى شعر الآدمىّ . وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لاينجس بالموت ، وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت ، واستدلّ للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجزّ من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة مايقطع من أعضائها وهى حية فدلّ ذلك على التفرقة بين الشعروغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والحياة (قوله ندوفه) الدوف : الخلط والبلّ بماء ونحوه : دفت المسك فهو مدوف ومدووف : أى مبلول أو مسحوق ، ولا نظير له سوى مصوون كذا فى القاموس ومثله فى النهاية (قوله نطعا) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الإدم الجمع أنطاع ونطوع (قوله فى سك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة : وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ، ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرىّ لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم فى خيط قنب ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته قاله فى القاموس : والرامك بالراء كصاحب : شيء أسود يخلط بالمسك ، والقنب نوع من الكتان . وفيه دليل على طهارة العرق ، لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأمّ سليم ، وهو مجمع على طهارته من الآدمى (قوله بجلجل) بجيمين مضمومتين بينهما لام الجرس . قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان مموّها بفضة لاأنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبنى على أن أم سلمة كانت لاتجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك ، فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء . قلت والحقّ الجواز إلا فى الأكل والشرب ، لأن الأدلة لم تدلّ على غيرها بين الحالتين (قوله فخضخضت) بخاءين وضادين معجمات ، والخضخضة تحريك الماء (قوله والكتم) هو نبت يخلط بالحناء وسيأتى ضبطه وتفسيره .

باب النهى عن الانتفاع بجلد مالا يؤكل لحمه

١ — (عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَزَادَ « أَنْ يُفْتَرَشَ ») .

٢ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ « أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : أتَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْها ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ . وَلأحْمَدَ « أنْشِدُكُمُ اللهَ أنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ ؟ قالُوا نَعَمْ ، قالَ : وأنا أشْهَدُ ») .

٣ — (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ « أنَّهُ قالَ لِمُعاوِيَةَ : أنْشُدُكَ اللهَ هَلْ تَعْلَمُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّباعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْها ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

٤ — (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيها جِلْدُ نَمِرٍ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

حديث أبي المليح قال الترمذي : لانعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصحّ . وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه : وحديث المقدام الأوّل رواه أبو داود عن عمرو ابن عثمان بن سعيد الحمصي ، حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال : وفد المقدام وذكر فيه قصة طويلة ، وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثانى إسناده صالح . وحديث أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد (قوله النمور) في رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم : وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد ، وهو منقط الجلد نقط سود وبيض ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زيّ العجم (قوله صفف) بالصاد المهملة كصرد جمع صفة : وهي ما يجعل على السرج (قوله ومياثر النمور) المياثر جمع ميثرة ، والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى البخارى عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووى : هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث . قال الحافظ : ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت ، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زيّ الكفار وإما لأنها لاتذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج ، وسيأتى الكلام على الحرير في كتاب اللباس (قوله لاتصحب الملائكة رفقة الخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور

واستصحابها فى السفر وإدخالها البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على أنها لاتجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ، ولايكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد « إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير » وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت ؛ وهذا الحديث والذى قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع . وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لايجوز الانتفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى ، فقال البيهقى : يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ؛ لأن غاية ما فيها مجرّد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ؛ ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لاملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ؛ مع أنه يمكن أن يقال : إن أحاديث هذا الباب أعمّ من أحاديث الباب الذى بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لايؤكل لحمه فى اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى .

باب ما جاء فى تطهير الدباغ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلاَّ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ قالَ فيهِ عنْ مَيْمُونَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِها ، ولَيْسَ فيهِ لِلْبُخارِيِّ وَالنَّسائِيِّ ذِكْرُ الدِّباغِ بِحالٍ . وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ « إنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ ماتَتْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا انْتَفَعْتُمْ بِإهابِها ، ألا دَبَغْتُمُوهُ فإنَّهُ ذَكاتُهُ » وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أنَّ الدِّباغَ إنَّما تَعْمَلُ فِيما تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكاةُ . وفي رِوايَةٍ لأحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقالَ : هذِهِ أسانِيدُ صِحاحٌ) .

فى الباب عن أمّ سلمة عند الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وعن ميمونة عند مالك وأبى داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى بلفظ

« إنه مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرّون شاة لهم مثل الحمار ، فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ » وصححه ابن السكن والحاكم (قوله أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ قاله فى القاموس . قال أبو داود فى سننه . قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ ، فاذا دبغ لايقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة ، وسيذكره المصنف فيما بعد . وفى الصحاح : والإهاب الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الإهاب تأتى فى حديث عبد الله بن عكيم (قوله إن داجنا) الداجن : المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت (قوله فإنه ذكاته) أراد أن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة فى إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ ، وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » قال الحافظ إسناده صحيح . قال أحمد الجون لا أعرفه : وبهذا أعله الأثرم . قال الحافظ : وقد عرفه غيره علىّ بن المدينى ، وروى عنه : يعنى الجون الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة . وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم . وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطنى وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبى وعلة عنه بلفظ « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله فى مسلم من حديث أبى الخير عن أبى وعلة بلفظ « دباغه طهوره » ورواه الدولابى فى الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبرانى والبيهقى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة : « ألا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره » وفى إسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة . وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديثه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وصححه الحاكم والبيهقى . وعن عائشة عند النسائى وابن حبان والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ « دباغ جلود الميتة طهورها » وعن المغيرة بن شعبة عند الطبرانى وعن زيد ابن ثابت عند الطبرانى أيضا وعند الحاكم أبى أحمد فى الكنى وفى تاريخ نيسابور . وعن أبى أمامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا . وعند ابن شاهين ، وعن بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم عند البيهقى ، وأيضا عن أنس عند ابن منده . وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا . الحديث المذكور فى الباب يدلّ على طهارة أديم الميتة بالدباغ نصّ فى الشاة المعينة التى هى السبب أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه ، لأن قوله « إنما حرم من الميتة أكلها » بعد قولهم إنها ميتة يعمّ كل ميتة ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدلّ على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة : وقد اختلف أرباب العلم فى ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووى فى شرح مسلم ، وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار

الذى ذكره بل نضمّ إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول : المذهب الأوّل : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، واستدل على استثناء الخنزير بقوله « فانه رجس » وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لاجلد له . قال النووى : وروى هذا المذهب عن علىّ ابن أبى طالب وابن مسعود . المذهب الثانى : أنه لايطهر شىء من الجلود بالدباغ . قال النووى : وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، ونسبه فى البحر إلى أكثر العترة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتى بلفظ « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث . وأجيب بأنه قد أعلّ بالاضطراب والإرسال كما سيأتى فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتى معلّ لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهى أرجح منه بكل حال ، فانه قد روى فى ذلك : أعنى تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر ، وأثران عن سودة وابن مسعود ، على أنه لاحاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عامّ وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ ؛ أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر ؛ وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت فى أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ماكان على أهل هذه لو انتفعوا باهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشىء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذى لم يدبغ ، وما صرّح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض ، إذ لانزاع فى نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحقّ أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لايؤكل ، وهو مذهب الجمهور . قال الحازمى : وممن قال بذلك : يعنى جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن بن أبى الحسن والشعبى وسالم : يعنى

ابن عبدالله وإبراهيم النخعى وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والليث والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعى وأصحابه وإسحق الحنظلى ، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتى . المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولايطهر غيره . قال النووى : وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحق بن راهويه ، واحتجوا بما فى الأحاديث من جعل الدباغ فى الأهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتى بعض . قالوا : والذكاة المشبه بها لايحل بها غير المأكول ، فكذلك المشبه لايطهر جلد غير المأكول ، وهذا إن سلم لاينفى ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرر فى الأصول أن العام لايقتصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة . المذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووى : وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتج بما تقدم فى المذهب الأول . المذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به فى المائعات . قال النووى : وهو مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه انتهى ، وهو تفصيل لادليل عليه . المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قال النووى : وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكى عن أبى يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لايتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لايكون حجة على الخصم . وأيضا لايمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ . المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات . قال النووى : وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتعريج عليه ولا التفات إليه انتهى . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التى لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهرى بقية الروايات وسائر الأحاديث ، وقد رده فى البحر بمخالفة الإجماع .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » رَوَاهُ أحمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : قالَ إسْحَقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ : إنَّمَا يُقالُ الإهابُ لِجِلْدِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ « ماتَتْ لَنا شاةٌ فَدَبَغْنا مَسْكَهَا ، ثُمَّ ما زِلْنا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صارَ شَنًّا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالبُخارِيُّ وَقالَ : إنَّ سَوْدَةَ مَكانُ عَنْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَلِلنَّسائِيِّ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ فَقَالَ : دِباغُها ذَكاتُها » . وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِباغُهُ » قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : إِسْنادُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ) .

الحديث الأول قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه الشافعى وابن حبان والدارقطنى باسناد على شرط الصحة وقال إنه حسن . ورواه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث جابر . والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حيان والطبرانى والبيهقى (قوله بجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبى داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها . والمبحث لغوى فيرجح ما وافق اللغة ، ولم نجد فى شىء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه (قوله مسكها) بفتح الميم وإسكان السين المهملة : هو الجلد (قوله شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون : أى قربة خلقة (قوله دباغها ذكاتها) استدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله طهور كل أديم) وكذا قوله « أيما إهاب دبغ » يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولا ظاهرا . وقد تقدم البحث فى ذلك .

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : ماتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ماتَتْ فُلانَةُ : تَعْنِى الشَّاةَ ، فَقالَ : فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَها ، قالُوا : أَنَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قَدْ ماتَتْ ؟ فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا قالَ اللهُ تَعالَى (قُلْ لاأَجِدُ فِما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)وأَنْتُمْ لاتَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ » فَأَرْسَلَتْ إِلَيْها فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَها » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِاسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة ، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لايحلل أكلها . ومما يدل على تحريم الأكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس

المتقدّم « إنما حرم من الميتة أكلها » وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ، ويدلّ أيضا على طهارة جلود الميتة بالدبغ ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب ماجاء فى نسخ تطهير الدباغ

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ : كَتَبَ إلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفاتِهِ بِشَهْرٍ « أنْ لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ وَلا عَصَبٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمُ المُدَّةَ غَيْرُ أحْمَدَ وأبي دَاوُدَ . قالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ « إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ : إنِّى كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِى جُلُودِ المَيْتَةِ فإذَا جاءَكُمْ كتابِي هَذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ وَلا عَصَبٍ » وَلِلْبُخارِيِّ فِى تارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ : حَدَّثَنا مَشْيَخَةٌ لَنا مِنْ جُهَيْنَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَيْهِمْ « أنْ لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ ») .

وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقى وابن حبان ، وقال عبد الله بن عكيم : شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم فى جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك . وقال البيهقى والخطابي : هذا الخبر مرسل . وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابه ، وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة : قال الحافظ : وأغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن علىّ بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة . وقال صاحب الإمام : تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغى أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد . ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدىّ والطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه « جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب » . قاله الحافظ : إسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الأوسط ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب فخرجوا إلىّ وأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث ، فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم « لكن إن وجد التصريح بسماعه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك . وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه عدىّ بن الفضل وهو ضعيف . وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف : ورواه أبو بكر الشافعي فى فوائده من طريق أخرى «

قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ فى إسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ، ثم قال : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صحّ ولكنه كثير الاضطراب لايقاوم حديث ميمونة فى الصحة ، ثم قال : فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا ، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق فى نفى التضادّ انتهى . ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب فى سنده فانه تارة قال عن كتاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصحّ ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لابعده حمله على ذلك ابن عبد البرّ والبيهقى وغيرهما ، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عامّ وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى تطهير الدباغ مستكملا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر فى الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لايقاربها فى الصحة والقوّة لينسخها . قال الترمذى : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اه . قال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف .

باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل إذا ذبح

٩ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « لَمّا أَمْسَى اليَوْمَ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قالَ : عَلَى أَىِّ لَحْمٍ ؟ قالُوا : عَلَى لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوها وَاكْسِرُوها

فقالَ رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ أوَ نُهْرِيقها وَنَغسِلُها ؟ فقالَ : أوَ ذاكَ ، وفى لفظٍ « فقالَ اغسِلُوا ») .

٢ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « أصَبْنا مِنْ لَحْمِ الحُمُرِ : يَعْني يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَنَادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فإنَّها رِجْسٌ أوْ نَجَسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

وأخرجاه أيضا من حديث عليّ بلفظ « نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبى ثعلبة وعبد الله بن أبى أوفى . وأخرجه البخارى من حديث زاهر الأسلمى والترمذى عن أبى هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقى من حديث المقدام بن معديكرب . ورواه الدارمىّ من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وفى الصحيحين من رواية الشعبى : لاأدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت . وفى البخارى عن عمرو بن دينار : قلت لجابر ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر : يعنى ابن عباس . والحديثان استدلّ بهما على تحريم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات وسيأتى تفصيل ذلك وبسط الحجج فى باب النهى عن الحمر الإنسية من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله « فإنها رجس أو نجس » ثالثا يدل على النجاسة ، ولكنه نصٌ فى الحمر الإنسية وقياس فى غيرها مما لايؤكل بجامع عدم الأكل ، ولا يجب التسبيع إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده فى ولوغ الكلب . وقال أحمد فى أشهر الروايتين عنه إنه يجب التسبيع ولا أدرى ما دليله ، فان كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى مافيه ، وإن كان غيره فما هو . وقوله الإنسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون ، والإنسي : الإنس من كل شيء .

أبواب الأوانى

باب ما جاء فى آنية الذهب والفضة

١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، وَلا الدِّيباجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ،

ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه ، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة) .

قال ابن منده : مجمع على صحته (قوله فى صحافها) الصحاف : جمع صحفة ، وهى دون القصعة . قال الجوهرى : قال الكسائى : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة . والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ؛ أما الشرب فبالإجماع ؛ وأما الأكل فأجازه داود ، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه . قال النووى : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى إناء ذهب أو فضة ، إلا رواية عن داود فى تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعى والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة . وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل أنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . ورد بحديث « فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم : ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فان علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه « لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ؛ وكذلك فى الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال ، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووى للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعى وبعض أصحابه ، وقد اقتصر الإمام المهدى فى البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة ، على أنه لا يخفى على المنصف ما فى حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التى لا مخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل فى المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » . أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف « أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت » الحديث فى البخارى وقد سبق ، وقد قيل إن العلة فى التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة وغالبها

أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذّ . وقد نقل ابن الصباغ فى الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعى ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرّد التشبه لايصل إلى ذلك ، وأما اتخاذ الأوانى بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى منعه ، ورخصت فيه طائفة .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فى بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِم « إنَّ الَّذِي يأكُلُ أوْ يَشْرَبُ فِى إناءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « قالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فى إناءِ فِضَّةٍ كأنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ ناراً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبرانى وزاد « إلا أنْ يتوب » وقد تفرّد علىّ بن مسهر بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية . وأخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « الذى يشرب فى الفضة إنما يجرجر فى جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . وقيل عنه عن أبى هريرة ، ذكره الدارقطنى فى العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبى روّاد قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعنى عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة . قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة (قوله يجرجر) الجرجرة : صبّ الماء فى الحلق كالتجرجر ، والتجرجر : أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب : صوّت ، وجرجره : سقاه على تلك الصفة ، قاله فى القاموس . وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار لاتجرجر على الحقيقة ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز . والأكثر الذى عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجرّع نار جهنم . قال فى الفتح : وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردّده البعير فى حنجرته إذا هاج ، ثم حكى الخلاف فى ضبط هذه اللفظة فى كتاب الأشربة ، والحديث قد تقدم الكلام عليه .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « نَهانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ ، فإنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيها فِي الدُّنْيا لَمْ يَشْرَبْ فِيها فِي الآخِرَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ) .

باب النهى عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ شَرِبَ فِي إناءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إناءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذلكَ ، فإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه البيهقى كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقى فى رواية له عن جده وقال إنها وهم . وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شىء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقى : المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أنه كان لايشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ثم روى النهى فى ذلك عن عائشة وأنس . وفى حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبرانى من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح » قال : تفرّد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد الجارى رأى تلك الزيادة : قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن عدى : هذا حديث منكر ، كذا فى الميزان ، وفى الكاشف ليس بالقوىّ . وفى الميزان أيضا رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور ؛ الحديث استدلّ به من قال بتحريم الأكل والشرب فى الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وضع الشارب فمه على غير محلّ الذهب والفضة واستدل له بما سيأتى : وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَلِأَحْمَدَ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ « رأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ ») .

وفى لفظ للبخارى من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة » . وحكى البيهقى عن موسى بن هرون أو غيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب سلسلة » وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ : وفيه نظر لأن فى الخبر عند البخارى عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب

أو فضة فقال له أبو طلحة : لاتغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئا . الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة فى إناء الطعام والشراب ، وهو حجة لأبى حنيفة ، والحديث السابق الذى فيه « أو إناء فيه شيء من ذلك » على فرض صحته لايعارض هذا ، لأن شيئا عام وهذا مخصص له ، وكذلك حديث النهى عن تفضيض الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض (قوله الشعب) هو الصدع والشق . وقوله سلسلة ، السلسلة بفتح السين المراد بها إيصال الشيء بالشيء .

باب الرخصة فى آنية الصفر ونحوها

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ « آتانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْرَجْنا لَهُ ماءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله فى تور) التور بفتح المثناة الفوقية : يشبه الطشت ، وقيل هو الطشت . والطشت بفتح الطاء وكسرها وبإسقاط التاء لغات (قوله من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة : نوع من النحاس (قوله فى مخضب) المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء .

باب استحباب تخمير الأوانى

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أوْكِ سِقاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إناءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « غَطُّوا الإناءَ ، وأوْكُوا السِّقاءَ ، فإنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيها وَباءٌ لا يَمُرُّ بإناءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطاءٌ ، أوْ سِقاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكاءٌ ، إلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذلكَ الوَباءِ ») .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . ولفظ أبى داود « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لايفتح بابا مغلقا ، واطف مصباحك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك

ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله فى أخرى من حديث جابر « فإن الشيطان لايفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم » وأخرجها أيضا مسلم والترمذى وابن ماجه . وفى رواية له أيضا عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيذا ؟ قال بلى ، فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا » وأخرجها أيضا مسلم (قوله أوك سقاءك) الوكاء ككساء : رباط القربة ، وقد وكأها وأوكأها : أى ربطها (قوله وخمر إناءك) التخمير التغطية (قوله ولو أن تعرض عليه عودا) أى تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء ، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما (قوله وباء) الوباء محركة : الطاعون أوكل مرض عام ، قاله فى القاموس . والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء ، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما فى الروايات التى ذكرناها . وقد أشعر التعليل بقوله فإن الشيطان إلى آخره أن فى التسمية حرزا عن الشيطان ، وأنها تحول بينه وبين مراده . والتعليل بقوله « فإن فى السنة ليلة » كما فى رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء ، وكذلك الإيكاء . وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل يدل على ذلك .

باب آنية الكفار

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنيَةِ المُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلا يَعِيبُ ذلكَ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنيَتِهِمْ ؟ قالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَها فَلا تَأْكُلُوا فِيها ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وأَبِي داوُدَ « إِنَّ أَرْضَنا أَرْضُ أَهْلِ الكِتابِ وإِنَّهُمْ يأْكُلُونَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قالَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بالماءِ وَاطْبُخُوا فِيها وَاشْرَبُوا » وَلِلتِّرْمِذِيِّ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ ، قالَ : أَنْقُوها غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيها ») .

حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه واستدلّ به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووى ، لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر ومالك ، وقد نسبه القرطبي فى شرح مسلم إلى الشافعي . قال فى الفتح : وقد أغرب ، ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها . وردّ بأن الغسل لو كان لأجل النجسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار . وردّ أيضا بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت فى رواية أبى ثعلبة عند أحمد وأبى داود أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، وبما ذكره فى البحر من أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لايخلو منها ملبوسا ومطعوما ، والعادة فى مثل ذلك تقتضى الاستفاضة انتهى . وأيضا قد أذن الله بأكل طعامهم وصرّح بحله وهو لايخلو من رطوباتهم فى الغالب . وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ وقد استوفينا البحث فى هذه المسألة وصرّحنا بما هو الحقّ فى باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثانى من أبواب الكتاب فراجعه .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالإِهَالَةُ : الوَدَكُ ، وَالسَّنِخَةُ الزَّنِخَةُ المُتَغَيِّرَةُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ . وعَنْ عُمَرَ الوُضُوءُ مِنْ جِرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ) .

الكلام على فقه الحديثين قد سبق . قال فى النهاية فى حرف السين : السنخة : المتغيرة الريح ، ويقال بالزاى ، وقال فى حرف الزاى « إن رجلا دعا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق » أى متغيرة الرائحة ، ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكن فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لابأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث ، واستحبّ بعضهم غسل الكلّ لحديث الحسن بن علىّ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه اه ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم .

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كانَ يَقُولُ « بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ ») .

(قوله إذا دخل الخلاء) قال فى الفتح : أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لابعده ، وقد صرّح بهذا البخارى فى الأدب المفرد قال: حدثنا أبوالنعمان ،حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : حدثنى أنس قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال » فذكر مثل حديث الباب ، وهذا فى الأمكنة المعدّة لذلك ، وأما فى غيرها فيقول فى أوّل الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية . وقال الخطابى : إنه لايجوز غيره . وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله فى الفتح . قال النووى : وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة . قال الخطابى وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإناثهم . : قال فى الفتح : قال البخارى : ويقال الخبث : أى بإسكان الباء ، فإن كانت مخففة عن المحرّكة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى المكروه . قال : فان كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضارّ ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب . قال : وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية اه ، وهذه الرواية تشهد لما فى حديث الباب من رواية سعيد بن منصور .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهَ عَنْها قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ : غُفْرانَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم . قال فى البدر المنير : ورواه الدارمى وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، وقوله « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أى اغفر غفرانك ؛ قيل إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كلّ أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه ؛ وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتى فى الحمد .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ : الحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعافانِى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن إسحق ، حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهرون بن إسحق وثقه النسائى ، وقال فى التقريب صدوق ، وعبد الرحمن المحاربى هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائى ، وقال فى التقريب لابأس به وكان يدلس ، قاله أحمد . وإسمعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن ، وقد رواه أيضا النسائى وابن السنى عن أبى ذرّ ، ورمز السيوطى بصحته وفى حمده صلى الله عليه وآله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لا تتمّ الصحة بدونها ، وحقّ على من أكل مايشتهيه من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته وحفظ به صحته وقوّته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدّ لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمتك .

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خاتَمَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِى ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَقْشَ خاتَمِهِ كانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه . وأما الترمذى فصححه . قال النووى : هذا مردود عليه ذكره فى الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه فان رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته

أنه من رواته همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهرى ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهدا وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضا ، ولفظه « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه له » وشاهد من حديث ابن عباس ، رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة ، وينظر فى سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فانه متروك قاله الحافظ ، (قوله وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقى والحاكم . قال الحافظ ووهم النووى والمنذرى فى كلاميهما على المهذب فقالا : هذا من كلام المصنف لامن الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى فى أن نقش الخاتم كان كذلك ، والحديث يدلّ على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة . وقد خالف فى ذلك المنصور بالله فقال : لايندب نزع الخاتم الذى فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يردّه .

باب كف المتخلى عن الكلام

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ) .

الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم ردّ على الرجل السلام » ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ « أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إنى كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهر » أو قال « على طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضا النسائى وابن ماجه ، وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كردّ السلام ، ولا يستحقّ المسلم فى تلك الحال جوابا . قال النووى : وهذا متفق عليه ، وسيأتى بقية الكلام على الحديث فى باب استحباب الطهارة لذكر الله ؛ وفيه أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الردّ حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يردّ ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ؛ أما إذا خشى فوته فالحديث لايدل على المنع ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الردّ بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون

تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الردّ حال الطهارة ، ويبقى الكلام فى الحمد حال العطاس ، فالقياس على التسليم المذكور فى حديث الباب ، وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك . وظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعيته » فى جميع الأوقات التى منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان ؟ فيه تردّد . وقد قيل إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُما يَتَحَدَّثانِ ، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلكَ » رَوَاهُ أَحْمَدَ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلى ، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير ، ولكنه لاوجه للتضعيف بهذا ، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضا ، وفى الترغيب والترهيب أن فى إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو فى عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه ، وابن القطان من حديث جابر بلفظ « إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول . والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض كما فى القاموس ، وروى أنه أشد البغض ؛ وقيل إن الكلام فى تلك الحال مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرّم فى هذه الحالة ذكره الإمام المهدى فى الغيث ، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ، ولكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة (قوله يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء وضربت فى فى الأرض إذا سافرت ، روى ذلك عن ثعلب ، والمراد هنا يمشيان إلى الغائط (قوله كاشفين) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال . قال : ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف : أى وهما كاشفان ، والأوّل أصوب . وذكر الرجلين فى الحديث خرّج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ ، فَكانَ لايَأْتِي البَرازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلا يُرَى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَلِأَبي داوُدَ « كانَ إذا أَرادَ البَرازَ انْطَلَقَ حَتَّى لايَراهُ أَحَدٌ ») .

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفى فقال البخارى : يكتب حديثه . وقال أبوحاتم : ليس بالقوى . وقال فى التقريب : صدوق كثير الوهم ، وقد أخرجه أيضا النسائى وأبوداود والترمذى وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان إذا ذهب أبعد » وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد » وفى إسناده أيضا إسماعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال فى التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة (قوله لايأتى البراز) البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء . والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضى الحاجة ، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج ، فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكل مستهجن .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « كانَ أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حايِشُ نَخْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ . وَحايِشُ نَخْلٍ : أَيْ جَماعَتُهُ وَلا واحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ)

(قوله هدف) الهدف محركة : كل مرتفع من بناء أوكثيب رمل أو جبل (قوله أوحايش نخل) بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو فى كتب اللغة كما ذكره المصنف . والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضى الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ، ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة فى حايش النخل فى غير وقت الثمرة لما عند الطبرانى فى الأوسط من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات متروك ، قاله البخارى وغيره .

٣ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَتَى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ

وَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ .

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى العلل . والحديث فيه الأمر بالتستّر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرد به ، فاذا حضر فى ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول ، وذلك معنى قوله « يلعب بمقاعد بنى آدم » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضى الحاجة بالتستّر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعا لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوأة قاضى الحاجة المفضى إلى إثمه (قوله إلا أن يجمع كثيبا من رمل) الكثيب بالثاء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة : أى فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرا يكون ارتفاعه بحيث يستره (قوله فليستدبره أى يجعله دبر ظهره) وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الخَمْسَةِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ قالَ « إنَّمَا أنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فإذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، وكانَ يأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ » وَلَيْسَ لأَحْمَدَ فِيهِ الأَمْرُ بالأَحْجارِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفى الباب عن أبي أيوب فى الصحيحين كما سيأتى وعن سلمان فى مسلم : وعن عبد الله بن الحرث بن جزء فى ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبي معقل فى أبي داود . وعن سهل بن حنيف فى مسند الدارمى . وزيادة « لايستطبّ بيمينه » هى أيضا فى المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « فلا يمسّ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه . قال ابن منده : مجمع على صحته وزيادة ، وكان يأمر بثلاثة أحجار » أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو عوانة فى صحيحة والشافعى من حديث أبي هريرة بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبو داود

والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححها من حديث عائشة بلفظ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه » . وأخرجها مسلم من حديث سلمان ، وأبوداود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ « فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لانجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار » .

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال . الأول : لايجوز ذلك لافى الصحارى ولا فى البنيان ، وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية ، كذا قاله النووى فى شرح مسلم ، ونسبه فى البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى ، وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثانى : الجواز فى الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى ، كذا رواه النووى فى شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم فى الصحارى لافى العمران ، وإليه ذهب مالك والشافعى ، وهو مروىّ عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، صرّح بذلك النووى فى شرح مسلم أيضا ، وزاد فى البحر عبد الله بن العباس ، ونسبه فى الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لايجوز الاستقبال لافى الصحارى ولا فى العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد . المذهب الخامس : أن النهى للتنزيه فيكون مكروها ، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، وأشار إليه فى الأحكام وحصله القاضى زيد لمذهب الهادى عليه السلام ، ونسبه فى البحر إلى المؤيد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى ، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى . المذهب السادس : جواز الاستدبار فى البنيان فقط ، وهو قول أبى يوسف ذكره فى الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكىّ عن إبراهيم وابن سيرين ، ذكره أيضا فى الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ، ولكنهم صرّحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختصّ بأهل المدينة ومن كان على سمتها . فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أوالمغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله أبو عوانة صاحب المزنى هكذا فى الفتح .

احتجّ أهل المذهب الأوّل بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث الباب وحديث أبى أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما قدم ، قالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرّد الحائل كافيا لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل . وأجابوا عن

حديث ابن عمر « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهى وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ ، صرّح بذلك ابن حزم . وعن حديث جابر الذى قال فيه « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم . وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذى والبزار ، وصححه البخارى وابن السكن . والأولى فى الجواب عنه أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا كما تقرّر فى الأصول ، وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : أوقد فعلوها حوّلوا مقعدى قبل القبلة » بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو قاله ابن حزم . وقال الذهبى فى ترجمته : إن حديث « حوّلوا مقعدى » منكر ، وفيه أنه قال النووى فى شرح مسلم : إن إسناده حسن . واحتجّ أهل المذهب الثانى بحديث ابن عمر وجابر وعائشة ، وسيأتى ذكر من أخرجها فى الباب الذى بعد هذا وقالوا إنها ناسخة للنهى . واحتجّ أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة ، لأن ذلك كان فى البنيان ، قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث ، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب . قال الحافظ فى الفتح : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة اهـ . ويردّه حديث جابر الآتى فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها ، وسيأتى تحقيق الكلام فى الباب الذى بعد هذا . وما روى عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء كما سيأتى يؤيد هذا المذهب . واحتجّ أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذى فى صحيح مسلم وليس فيه إلا النهى عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهى عن الاستدبار فى الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها . واحتجّ أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتى ذكر ذلك ، قالوا : إنها صارفة للنهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لايتمّ فى حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرّد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرّر فى الأصول . ولا شكّ أن قوله « لاتستقبلوا القبلة » خطاب للأمة ، نعم إن صحّ حديث عائشة صلح لذلك . واحتجّ أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ما سلف . واحتجّ أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لااستقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لايستدبر

فى استقباله القبلة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى ، وقد نسبه فى البحر إلى عطاء والزهرى والمنصور بالله والمذهب . واحتجّ أهل المذهب الثامن بعموم قوله « شرّقوا أو غرّبوا » وهو استدلال فى غاية الركة والضعف . إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها ، وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره . وفى الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل فى الإنقاء . وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ستّ مسحات لكل واحد ثلاث مسحات . قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار ، فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك تجزئ الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بأحد جانبيها لايصل البلل إلى الجانب الآخر . قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها . وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وإنما يجب عند الهادوية على المتيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة ، قالوا : إذ لادليل على الوجوب كذا فى البحر ، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهى عن تركه ، بل النهى عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لادليل على الوجوب ؟ ، وفى الحديث أيضا النهى عن الاستطابة باليمين . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أنه منهيّ عنه ، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى . قلت وهو الحقّ لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . وفى الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى أنه قال « إنها ركس ولم يستجمر بها » وكذلك الرمة وهى العظم لأنها من طعام الجنّ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

٢ — (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوها وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنا الشَّامَ فَوَجَدْنا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْها وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص إسمه (قوله ولكن شرّقوا أو غرّبوا) محمول

على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما فى معناها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب (قوله مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل ، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي (قوله ونستغفر الله) قيل يراد به الاستغفار لبانى الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده ، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل لأن المنحرف لايحتاج إلى استغفار . والحديث استدلّ به على المنع من استقبال القبلة . واستدل بقول أبى أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث فى الذى قبله .

باب جواز ذلك بين البنيان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رَقِيتُ يَوْما عَلى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى حاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

وقع رواية لابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال الحافظ : وهى خطأ تعدّ من قسم المقلوب (قوله رقيت) رقى إلى الشىء بكسر القاف رقيا ورقوّا : صعد ، وترقى مثله ورقى غيره ، والمرقاة والمرقاة : الدرجة ، ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة : للحبل ومبناة ومبناة للعيبة أو النطع : يعنى بفتح الميم وكسرها فيها ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى (قوله على بيت حفصة) وقع فى رواية « على ظهر بيت لنا » وفى أخرى « على ظهر بيتنا » وكلها فى الصحيح . وفى رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ، وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها . الحديث يدلّ على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقا . وبه احتجّ من خصّ عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ، ومن خصّ المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والعمران ، ومن جوّز الاستدبار فى البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ، ولكنه لايخفى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخصّ من الدعوى . أما الأوّل منها فظاهر . وأما الثانى فلأن المدعى جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان ، وليس فى الحديث إلا الاستدبار . وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستدبار فى الصحارى والعمران ، وليس فى الحديث إلا الاستدبار فى العمران فقط ، ويمكن تأييد

الأوّل من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه فى البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجرّدا عن ذلك ، ولكنه يفتّ فى عضد هذا التأييد أن الواجب أن يقتصر فى مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقى من الصور إذ لامعارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التى ورد بها الدليل الخاصّ ، وهذا لو فرض أن حديث أبى أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعمّ الاستقبال والاستدبار ، فكيف وهو قد ورد بصيغتين : صيغة دلت على منع الاستقبال ، وصيغة دلت على منع الاستدبار ، فغاية ما فى حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد فى البنيان وهى عامة لكلّ استدبار . ويمكن أيضا تأييد المذهب الثانى من هذه الأربعة بأن الاستقبال فى البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يخدش فيه ما قاله ابن دقيق العيد : إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العامّ . وفيه ما فيه على ما عرف فى أصول الفقه ، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم ، ولا تساوى ههنا فإن الاستقبال يزيد فى القبح على الاستدبار على مايشهد به العرف . ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار . وإذا كان الاستقبال أزيد فى القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة فى القبح فى حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة فى القبح فى حكم الجواز انتهى . وفيه أن دعوى الزيادة فى القبح ممنوعة ، ومجرّد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشدّ بل لأنه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح ، وهذا على تسليم أنه لادليل على الجواز إلا مجرّد القياس وليس كذلك ، فإن حديث جابر الآتى بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نصّ فى محلّ النزاع لولا ما أسلفناه فى الباب الأوّل من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاصّ بنا كما تقرّر فى الأصول . ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار فى الفضاء ملحق بالاستدبار فى البنيان ، لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة ، ويقدح فيه ماسلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لاتعارض بين قوله الخاص بنا وفعله ، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لابد من بيانها ، فليس فى المقام ما يصلح للتمسك به فى الجواز إلا حديث عائشة الآتى إن صلح للاحتجاج . ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه مامرّ . وبقية الكلام على الحديث تقدمت فى الباب الأوّل .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه . وحسنه أيضا البزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعنعنة بن إسحق ، وقد صرّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البرّ بأبان بن صالح القرشي . قال الحافظ : ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط . والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف ، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر ، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر . وهو يردّ على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض ، أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون ، وقد سبق ذكرهم في الباب الأوّل . ويردّ أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر . وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان ، هكذا أجاب الحافظ بن حجر ذكر ذلك في التلخيص ، ولايخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر ، فلا يتمّ للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان . وقد تقدم الكلام على الحديث في الذى قبله وفي الباب الأوّل .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقَالَ : أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا ، حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ القِبْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث قال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندري من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صحّ لما كانت فيه حجة ، لأن نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لايظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صحّ لكان منسوخا بلا شكّ ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لاإباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر . وقال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . والحديث استدل به من ذهب إلى النسخ ، وقد عرّفناك أنه لادليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث ، لأنه لايصحّ دعوى اختصاصه بالنبيّ صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله «أو قد فعلوها» . وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك أن فعله لايعارض القول الخاص بالأمة . وقوله لاتستقبلوا لاتستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرّر في الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمته الفحول ، ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذاك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك ، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه ، وسيأتي ما فيه .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذلكَ ؟ فَقالَ : بَلى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الفَضَاءِ ، فإِذَا كانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أخرجه وسكت عنه ، وقد صحّ عنه أنه لايسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه في تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء . وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم باسناد حسن . وروى البيهقي من طريق عيسى الحياط قال : قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر : قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبي : صدقا جميعا ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لاقبلة فيها ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وقول ابن عمر يدلّ على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ، ولكنه لايدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال ؛ لأن قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء يدلّ على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال

به ، وأقلّ شيء الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب ؛ وقد سقنا فى شرح أحاديث هذا الباب والذى قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لاتجدها فى غير هذا الكتاب ، ولعلك لاتحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره .

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالى والصيمرى : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات ، قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة ، كذا فى البحر وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل فى الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذى عن الحسن قال : حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبوهريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال فى المغتسل ، ونهى عن البول فى الماء الراكد ، ونهى عن البول فى الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثا طويلا فى نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : وهو حديث باطل لاأصل له ، بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، وذكر أن مداره عليه". وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل . وقال ابن الصلاح : لايعرف وهو ضعيف انتهى .

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه

١ - (عَنْ أبِى مُوسَى قالَ « مالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى دَمَثٍ إلى جَنْبِ حائِطٍ فَبالَ ، وَقالَ : إذَا بالَ أحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ)

الحديث فيه مجهول ، لأن أبا داود قال فى سننه : حدثنا موسى بن إسمعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبوالتياح ، حدثنى شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبى موسى ، فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى « إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » (قوله إلى دمث) هو بدال مهملة فميم مفتوحتين فثاء مثلثة ، ذكر معناه فى المصباح . وفى القاموس : دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى ، فالصفة منه دمث بميم مكسورة قبلها دال مفتوحة ، لأن الأكثر فى الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا ، إلا أن يكون ماذكره فى المصباح من النادر فانه قد جاء لدس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها . وجاء أيضا فعل بسكون

العين نحو شكس بوزن فلس وحرّ بوزن فلك وصفر بوزن حبر ، والكل من فعل بكسر العين كما تقرّر فى الصرف فينظر هل تأتى منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح ، اللهمّ إلا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة . وقد ضبطه ابن رسلان فى شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا (قوله فليرتد) أى يطلب محلا سهلا لينا . والحديث يدلّ على أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لاصلابة فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزّه عن البول تفيد ذلك .

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِى الجُحْرِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِى الجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه الحاكم والبيهقى ، وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علىّ بن المدينى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (قوله فى الجحر) هو بضم الجيم وسكون الحاء : كل شىء تحتفره السباع والهوام لأنفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبة وأجحار كأقفال (قوله قالوا لقتادة ما يكره) هو بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . والحديث يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة . أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ).

وفى لفظ مسلم « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان ؟ » الحديث . قال الخطابى : المراد باللاعنين : الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم : يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أى الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلى . وقوله الذى يتخلى فى طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلى الذى يتخلى (قوله أو فى ظلهم) المراد بالظلّ هنا على ما قاله الخطابى وغيره مستظلّ الناس الذى يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظلّ يحرم قضاء الحاجة فيه ، فقد قضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فى حايش النخل كما سلف وله ظلّ بلا شكّ والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمرّ به ونتنه واستقذاره .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن السكن . قال الحافظ : وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان . وفى الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعن سعد بن أبى وقاص فى علل الدارقطنى . وعن أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » . وفى رواية لابن حبان « وأفنيتهم » وفى رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفى لفظ للحاكم « من سلّ سخيمته (١) على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جوادّ الطريق ، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها » وفى إسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطنى : رفعه غير ثابت . وقال فى التقرير : إن أبا سعيد الحميرى شامى مجهول . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبى مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن وأعدّوا النبل » ورواه أبوعبيد من وجه آخر عن الشعبى عمن سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه ابن أبى حاتم فى العلل من حديث سراقة مرفوعا ، وصحح أبوه وقفه . والنبل بضم النون وفتحها : الأحجار الصغار التى يستنجى بها . والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة فى الموارد والظلّ وقارعة الطريق لما فى ذلك من الأذية للمسلمين ، والبراز قد سبق ضبطه فى باب الإبعاد والاستتار . والمراد بالموارد : المجارى والطرق إلى الماء ، واحدها مورد . والمراد بقارعة الطريق : أعلاه ، سمى بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم ، قاله ابن رسلان . والمراد بالظلّ : الموضع الذى يستظلّ به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه ، لا كلّ ظلّ .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ لَكِنْ قَوْلُهُ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ » لِأَحْمَدَ وأبِي داوُدَ فَقَطْ) .

---

(١) (قوله سخيمته) قال فى القاموس : السخيمة النتن اه .

قال الترمذى : حديث غريب ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (قوله فى مستحمه) المستحم : المغتسل سمى باسم الحميم وهو الماء الحارّ الذى يغسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حارّاً ، وقد صرّح فى حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله » أخرجه أبو داود والنسائى ، وراويه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مجهول ، وجهالة الصحابى لاتضرّ (قوله عامة الوسواس) هو بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ، وأما بفتحها فاسم للشيطان . والحديث يدل على المنع من البول فى محل الاغتسال لأنه يبقى أثره ، فاذا انتضح إلى المغتسل شىء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضى به إلى الوسوسة التى علل صلى الله عليه وآله وسلم النهى بها . وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ، وربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

قد تقدّم الكلام على الحديث فى باب بيان زوال تطهير الماء وفى باب حكم الماء ، فليرجع إليهما .

باب البول فى الأوانى للحاجة

١ — (عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّها قالَتْ « كانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، ورواه أبو ذرّ الهروى فى مستدركه ، وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده ، والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لاأشعر ، فلما أصبح النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أمّ أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : أما والله لايبجعن بطنك أبدا » ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ « لن تشتكى بطنك » وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يلحق

أم أيمن . وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فاذا القدح ليس فيه شىء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح ؟ قالت شربته ، قال: صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف ، فما مرضت حتى كان مرضها الذى ماتت فيه » . والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا (قوله من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : طوال النخل ، الواحدة عيدانة . وفى القاموس « كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل » انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « يَقُولُونَ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أوْصَى إلى عَلِيّ لَقَدْ دَعا بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فيها فانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَما شَعَرْتُ فإلى مَنْ أوْصَى » رَوَاه النَّسائِيّ : انْخَنَثَتْ : أي انْكَسَرَتْ وَانْثَنَتْ) .

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال « ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت أنه مات ، فتى أوصى إليه » (قوله انخنث) هو كما ذكر المصنف : الانثناء والانكسار ، والمراد بقوله فى رواية الصحيحين انخنث : أى استرخى فانثنت أعضاؤه . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول فى الآنية مؤيدا به الحديث الأوّل لما كان فيه ذلك المقال ، ولكنه وقع فى حال المرض ، ولم يذكر المصنف الحديث هذا فى الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه إلى هنالك . والإنكار لوصاية أمير المؤمنين علىّ المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم ثبوتها . وعدم وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت الخاص لا يدل على العدم المطلق ، وقد استوفينا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء .

باب ما جاء فى البول قائما

١ (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « مَنْ حَدَّثَكُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالَ قائما فَلا تُصَدِّقُوهُ ، ما كانَ يَبُولُ إلاَّ جالِسا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا داوُدَ . وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ أحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ وأصَحُّ)

قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عمر إنما روى من حديث عبدالكريم بن أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال « رآنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائما ، فقال : يا عمر لاتبل قائما ، فما بلت قائما بعد » قال الترمذى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ما بلت قائما منذ أسلمت » وهذا أصحّ من حديث عبدالكريم . وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ ، وهو بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » ورواه البزار . وفى إسناد حديث الباب شريك بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال « من الجفاء أن يبول الرجل قائما » . والحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه فى البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروها ، ولكن قول عائشة هذا لاينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتى من حديث حذيفة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما » ولا شكّ أن الغالب من فعله هو القعود ، والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز . وقيل إنما فعله لوجع كان بمأبضه ، ذكره ابن الأثير فى النهاية . وروى الحاكم والترمذى من حديث أبى هريرة قال : إنما بال قائما لجرح كان فى مأبضه . قال الحافظ : ولو صحّ هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى . والمأبض : باطن الركبة . وقيل فعله استشفاء كما سيأتى عن الشافعى . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائما أحصن للدبر . قال ابن القيم فى الهدى : والصحيح إنما فعل ذلك تنزّها وبعدا من إصابة البول ، فانه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتدّ عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بدّ من بوله قائما ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف . والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتى تلك السباطة فيبول قائما ، هذا إذا لم يصحّ فى الباب إلا مجرّد الأفعال ، أما إذا صحّ النهى عن البول حال القيام كما سيأتى من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائما » وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذى صحّ عنه صارفا للنهى إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق ظهور فيكون فعله صالحا للصرف

لكونه وقع بمحضر من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، ويعضده نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف . وقد صرّح أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة السابق ، وبحديثها أيضا « ما بال قائما منذ أن نزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم . قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن أمير المؤمنين على وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى النهى عنه شىء انتهى .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائماً » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده عدىّ بن الفضل وهو متروك ، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شىء فى النهى عن البول من قيام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما فى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ، فان فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وما فى حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول . قال الحافظ فى الفتح : وهو يعنى حديث عبد الرحمن صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذى رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السالف . وقد روى عن أبى موسى التشديد فى البول من قيام فروى عنه « أنه رأى رجلا يبول قائما ، فقال : ويحك أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بنى إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه) . وقد ذهبت العترة والأكثر إلى كراهة البول قائما . وذهب أبو هريرة والشعبى وابن سيرين إلى عدم الكراهة ، والحديث لو صحّ وتجرّد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ، ولكنه لم يصحّ كما قاله الحافظ . وعلى فرض الصحة فالصارف موجود ، فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام فى الحديث الأوّل .

٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلى

سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائما ، فتَنَحَّيْتُ ، فقالَ ادْنُهْ ، فدَنَوْتُ حتّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فتَوَضّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، رَواهُ الجَماعَةُ . وَالسُّباطَةُ : مَلْقَى التُّرابِ وَالقِمامِ) .

(قوله سباطة قوم) السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي : المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لايرتدّ فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لاملك لأنها لاتخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا : إن البول يوهي الجدار ففيه إضرار . قال في الفتح : أو نقول : إنما بال فوق السباطة لافي أصل الجدار ، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه . وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بايثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرّف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقال ادنه) استدل به على جواز الكلام في حال البول ، وفيه أن هذه الزواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله « ادنه » كان بالإشارة لاباللفظ فلا يتمّ الاستدلال ، قاله الحافظ . وقد ستشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم إشارته مخالف لما عرف من عادته من الإبعاد عندقضاء الحاجة عنأعين الناظرين . وقد أجيب عنذلك بأنهصلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرّر . وقيل فعل ذلك لبيان الجواز . وقيل إنه فعل ذلك في البول وهو أخفّ من الغائط لا- تياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة . وقيل إن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنوّ من الساتر . والحديث يدل على جواز البول من قيام ، وقد سبق الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به . وقد روى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه » ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر . والمأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان . وقد روى عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما ، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اه . وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأوّل من هذا الباب .

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١ — (عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ «إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلى الغائطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أحْجارٍ فإنَّها تُجزِى عَنْهُ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنيُّ وَقالَ: إسْنادُهُ صَحيحٌ حَسَنٌ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث أبى هريرة، وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، وفيه خلاف قد أسلفناه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة. قال فى البحر: والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع إجماعا (قوله فانها تجزى عنه) أى تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية، وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وابن المسيب وعطاء. وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى.

٢ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقالَ: إنَّهُما يُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ فى كَبيرٍ، أمَّا أحَدُهُما فكانَ لايَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وأمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بالنَّميمَةِ» رَوَاهُ الجَماعَةُ. وفِى رِوَايَةٍ لِلبُخارِيَ وَالنَّسائىّ «وَما يُعَذَّبانِ فِى كَبيرٍ، ثمَّ قالَ بَلَى كانَ أحَدُهُما» وَذَكَرَ الحَديثَ).

(قوله فقال إنهما يعذبان) أعاد الضمير إلى القبرين مجازا، والمراد من فيهما (قوله لايستتر) بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا فى أكثر الروايات، قاله ابن حجر فى الفتح. وفى رواية لمسلم وأبى داود «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء، وفى رواية لابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء، فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لايجعل بينه وبين بوله سترة: يعنى لايتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التنزه وهو الإبعاد. وقد وقع عند أبى نعيم «كان لايتوقى» وهو مفسر للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه: لايستر عورته وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى. وقد ثبت من حديث أبى هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» أى بسبب ترك التحرز منه. وقد صححه ابن خزيمة، وسيأتى حديث «تنزهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه ، قال ابن دقيق العيد : وأيضا فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول : يعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى (قوله من بوله) هذه الرواية تردّ مذهب من حمل البول على العموم ، واستدلّ به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات ، وقد سبق الكلام على ذلك فى باب الخصة فى بول ما يؤكل لحمه (قوله يمشى بالنميمة) قال النووى : هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار ، وهى من أقبح القبائح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لايصلح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة الحدّ ، ولا حدّ على المشى بالنميمة . وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد ، قال : وهم إلى الأوّل أميل ، والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وللبحث فى ذلك موضع غير هذا الموضع (قوله ثم قال بلى) أى وإنه لكبير ، وقد صرّح بذلك البخارى فى الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الأعمش ولم يخرجها مسلم . وهذه الزيادة تردّ ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على أن التعذيب لايختصّ بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، وقد ورد مثلها من طريق أبى بكرة عند أحمد والطبرانى . وقد اختلف فى معنى هذه الزيادة بعد (قوله وما يعذبان فى كبير) فقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لايدخل الخبر . وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه ، وقيل يحتمل أن الضمير فى قوله وإنه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهى النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة كما سلف . وقال الداودى : إن الكبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر : أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا فى الجملة . وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل إنه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز : اى كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرّده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان ، ذكر معناه فى الفتح . والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع ،

ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة ، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر . قال ابن دقيق العيد : وهو محمول على النميمة المحرّمة ، فان النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما تقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع . ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بانسان ، فاذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى . والحديث أيضا يدل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة فى ذلك من الأباطيل التى لامستند لها إلا مجرّد الهوى .

(فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن . وينبغى أن لايبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذمّ به. وما حكاه القرطبى فى التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ : إنه قول باطل لاينبغى ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح . وأما قصة المقبورين فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدلّ على أنه لم يحضرهما . وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدينى ، واستدل بما وقع فى حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية » وفى إسناده ابن لهيعة . وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما فى قصة أبى طالب . قال الحافظ : الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين . فى رواية ابن ماجه « مرّ بقبرين جديدين » فانتفى كونهما فى الجاهلية . وفى حديث أبى أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين ، قال : ويؤيده ما فى رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان فى كبير ، وبلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذّب على كفره بلا خلاف . قال : وأما ما احتجّ به أبوموسى فهو ضعيف كما اعترف به : وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه ذكر سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله . ورواه الدار قطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد انتهى . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزّهوا منه » . وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال : إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع إرساله : ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا (قوله تنزّهوا من البول) التنزّه : البعد (قوله فان عامة عذاب القبر منه) عامة الشيء : معظمه والمراد أنه أكثر أسبابه . والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحقّ لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فإنه تخصيص بغير مخصص . وقال مالك : إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور ، لأن الوضوء لايصحّ مع وجوده ، وهو تقييد لم يدل عليه دليل ، وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيده بحالة مخصوصة .

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « قِيلَ لِسَلْمانَ : عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ ، فَقالَ سَلْمانُ أَجَلْ نَهانا أَنْ تَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة . وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب . قال النووي : قد أجمع العلماء على أنه منهيّ عنه ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي

تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال : قال أصحابنا : ويستحبّ أن لايستعين باليد اليمنى فى شيء من أحول الاستنجاء إلا لعذر ، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان فى الدبر مسح بيساره ، وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه واضطرّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرّك اليمنى ، هذا هو الصواب . قال : وقال بعض أصحابنا : يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرّك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه . ثم إن فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها والحاصل أنه قد ورد النهي عن مسّ الذكر باليمين فى الحديث المتفق عليه ، وورد النهى عن الاستنجاء باليمين فى هذا الحديث وغيره ، فلا يجوز استعمال اليمين فى أحد الأمرين ، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها فى أحدهما استعملها قاضى الحاجة فى أخفّ الأمرين فى نظره . وأما النهى عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة فى هذا المعنى وذكرنا هنالك طرفا من فقه هذه الجملة فليرجع إليه . وقد قال بعض أهل الظاهر إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجزئ غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه . قال النووى : فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ـ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ـ ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان متعينا لنهى عما سواه مطلقا . وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به . وأما النهى عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة ، والرجيع : الروث . وفيه تنبيه على النهى عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس . وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث . وقال أبو حنيفة : يكره ويجزئ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ، ويدل للأول ما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة « وفيه أنهما لايطهران . والنهى عن العظم لكونه طعام الجنّ كما سيأتى ، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك (قوله الخراءة) هي العذرة ، قال فى القاموس : خرئ كسمع خرءا وخراءة ويكسر وخروءة : سلح والخرأة بالضم : العذرة (قوله الخراءة) الخراءة الممدودة لفظا المذكورة فى الحديث بقوله « علمكم الخ » المراد بها الفعل نفسه لاالخارج فينظر فى تفسيرها به »

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا اسْتَجْمَرَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثاً » رَواهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل فيه ابن لهيعة ، وقد أخرجه أيضا الضياء وابن أبى شيبة ، ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى ، وابن منده فى المعرفة ، والطبرانى من حديث أبى غسان محمد بن يحيى الكتانى عن أبيه ابن أخى ابن شهاب عن ابن شهاب ، أخبرنى خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرّات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه فى حديث البغوى عن هدبة ، وأعلّ ابن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البخارى . وقال النسائى : ليس به بأس ، قاله الحافظ . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف . وقيل إنه صحابى . قال الحافظ : ولا يصح الراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل . والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . والحديث الثانى يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه ، لقوله « ومن لا فلا حرج » قال الحافظ فى الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعى وأصحابه وغيرهم كما تقدم ، وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها . وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما هو الحقّ وهو الذى لاح لى ، فقال : وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه . والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث ، وليس لمن جوّز دليل يصلح للتمسك به فى مقابلتها ، وسيأتى الكلام عليه وقد تقدم أيضا .

باب فى إلحاق ما كان فى معنى الأحجار بها

١ - (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطابَةِ فَقالَ : بِثَلاثَةِ أحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ سَلْمانَ قالَ « أمَرَنا : يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أنْ لانَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ وَلا عَظْمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل رجال إسناده ثقات ، فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت . والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم ، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدالّ على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي ، وفيه « فأخذ الحجرين وألقى الروثة » قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولني ، فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا . وردّه الحافظ وقال : قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره « فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتني بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرّد احتمال . وحديث سلمان نصّ في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول اهـ . وأيضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم . وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده . قال المصنف رحمه الله : ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجنّ ، وقد صحّ عنه التعليل بذلك اهـ . وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن .

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمّة

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعْرَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) :

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أوْ بِعَظْمٍ وَقالَ : إنَّهُما لايُطَهِّرانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح ؛ والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ، ورواه البخاري

بلفظ « ولا تأتنى بعظم ولا روث » وزاد فى باب المبعث « إنهما من طعام الجنّ » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود . وعند أبى داود والدارقطنى والنسائى والحاكم من حديثه . وأخرجه البيهقى مطوّلا ، وهو عند الطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف . وعند أحمد بإسناد واه من حديث سهل بن حنيف . وعند أبى داود والنسائى من حديث رويفع . وعند الدارقطنى عن رجل من الصحابة . وفى الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما (قوله إنهما لايطهران) يردّ قول أبى حنيفة الذى أسلفناه من أنه يجزئ بهما . قيل والعلة فى النهى عن العظم اللزوجة المصاحبة له التى لايكاد يتماسك معها . وقيل عدم خلوه فى الغالب عن الدسومة . وقيل لكونه طعام الجنّ وهذا هو المتعين لورود النصّ به فيلحق به سائر المطعومات . وأما الروث فعلة النهى عنه النجاسة ، والنجاسة لاتزال بمثلها .

باب النهى أن يستنجى بمطعوم أو بماله حرمة

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَايَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطنى والنسائى والحاكم . وفى الباب عن الزبير بن العوّام ، رواه الطبرانى بسند ضعيف . وعن سلمان رواه مسلم . وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد فى الباب أحاديث متعددة مصرّحة بالنهى عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها فى الحديث الذى قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم فى دلائل النبوّة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجنّ : أولئك جن نصيبين جاءونى فسألونى الزاد ، فمتعتهم بالعظم والروث ، قال : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنهم لايجدون عظما إلا وجدوا عليه لحما الذى كان عليه يوم أخذ ، ولا يجدون روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل ، فلا يستنج أحد لابعظم ولا بروث » وفى رواية أبى داود عن عبد الله بن مسعود قال « قدم وفد الجنّ على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فنهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفى إسناده

إسماعيل بن عياش . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه فى مواضع : قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهى عن إطعام الدوابّ النجاسة اهـ ، لأن تعليل النهى عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دوابّ الجنّ يشعر بذلك :

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِى طَرَفِ ثَوْبِى حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِى وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنِّ فَسَأَلُونِى الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

الحديث هكذا ساقه البخارى فى باب ذكر الجنّ وهو أتمّ مما ساقه فى الطهارة ، وأخرجه البيهقى من الوجه الذى أخرجه منه مطوّلا (قوله ابغنى أحجارا) بالوصل من الثلاثى : أى اطلب لى ، يقال بغيتك الشىء : أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع ، يقال أبغيتك الشىء : أى أعنتك على طلبه ، والوصل أنسب بالسياق كذا فى الفتح (قوله أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . ومعنى الاستنفاض النفض : وهو أن يهزّ الشىء ليطير غباره . وفى القاموس : استنفضه : استخرجه وبالحجر استنجى . قال الحافظ : ومن رواه بالقاف فقد صحف (قوله ولا تأتنى) قال الحافظ : كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشى أن أبا هريرة فهم من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث ، على أن ما سواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهى معنى ؛ وإنما خصّ الأحجار بالذكر لكثرة وجودها (قوله هما من طعام الجنّ) قال الحافظ : الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه .

باب مالا يستنجى به لنجاسته

٩ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ

وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسائيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ « ائْتِنِي بِحَجَرٍ ») .

(قوله فلم أجد) فى رواية للبخارى « فلم أجده » والضمير للحجر (قوله فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم وجوب الثلاث ، وقد سبق الردّ عليه برواية أحمد المذكورة ههنا فى باب إلحاق ما كان فى معنى الأحجار (قوله هذه ركس) الركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل هى لغة فى رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم ؛ وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف فى اللغة : يعنى ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الردّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال الله تعالى ـ أركسوا فيها ـ أى ردّوا ؛ قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء ، يقال ركسه ركسا إذا ردّه . وفى رواية الترمذى « هذا ركس » يعنى نجسا . وأغرب النسائى فقال : الركس طعام الجنّ ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مزيح للإشكال . وفى القاموس : الركس : ردّ الشىء مقلوبا وقلب أوّله على آخره وشدّ الركاس وهو حبل يشدّ فى خطم الجمل إلى رسغ يديه فيضيق عليه فيبقى رأسه معلقا ، وبالكسر النجس انتهى . وقد ذكر الشاذكونى أن فى الحديث تدليسا وقال : إنه لم يسمع فى التدليس بأخفى منه ، وقد ردّه فى الفتح فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاستنجاء بالماء

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إداوة) هى بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد (قوله وعنزة) هى بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة (قوله فيستنجى) قال الأصيلى متعقبا على البخارى : استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء إنها من قول أبى الوليد أحد الرواة عن شعبة لا من قول أنس ، قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها وقد ردّه الحافظ بأنها قد ثبتت للإسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ

« فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وللبخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « إذا تبرّز أتيته بماء فتغسل به » ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس بلفظ « فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال: وقد بان بهذه الروايات الردّ على الأصيلي ، وكذا فيه الردّ على من زعم أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك ، فان رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول أنس . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لايزال في يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لايستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهي أولى بالاتباع . قال : ولعلّ سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوّا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلوّ ، وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى . وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعين الماء ، فذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الأحجار تكفي إلا إذا تعدت النجاسة الشرج : أي حلقة الدبر ، وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء ، واستدلوا بحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه » كما تقدم ، وبنحوه من أحاديث الاستطابة . وذهبت العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو علي الجبائي إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ وأجيب بأن الآية في الوضوء ولا شكّ أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه . وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه . قالوا : حديث الباب ونحوه مصرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . قلنا النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرّد فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له لايدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا : أخرج أحمد والترمذي وصححه النسائي من حديث عائشة أنها قالت للنساء « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » قلنا صرّحت بالمستند وهو مجرّد فعل

النبيّ له ، ولم تنقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه . قالوا : حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتي . قلنا هو حجة عليكم لالكم ، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم . سلمنا فمجرّد الثناء لايدل على الوجوب المدعى ، وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء فى التطهير وزيادة تأثيره فى إذهاب أثر النجاسة ، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتى فى هذا الباب . قال المهدى فى البحر رادّا على حجة أهل القول الأوّل مالفظه : قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى . ونقول له : ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ؟ ثم إن السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار ، وأنها مجزئة فأين دليل عدم إجزائها ؟ . وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « مرن أزواجكنّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فانا نستحى منهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . الحديث يردّ على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والكلام عليه قد تقدم فى الذى قبله .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث قال الترمذى : غريب ، وأخرجه البزار فى مسند من حديث ابن عباس بلفظ «نزلت هذه الآية فى أهل قباء . فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحبّ المطهرين - فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولاعنه إلا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب الذى رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا . وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب ، وهكذا صرّح النووى وابن الرفعة بأنه ليس فى الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحبّ الطبرى . ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وحديث الباب قال الحافظ : هو بسنا ضعيف . وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم : هو هذا »

ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرنى أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام . وحكى أبونعيم فى معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب . ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة، وذكره الشافعي فى الأم بغير إسناد. والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدّم الكلام عليه فى أوّل الباب .

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١ — (عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ « أرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المِقْدادَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْألُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ » رَواهُ النَّسائيُّ) .

الحديث قال ابن حجر : منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، وترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ، ويشكل عليه ما وقع فى البخارى من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل . قال الحافظ : ووقع فى العمدة نسبة ذلك إلى البخارى بالعكس . قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرّح به بعضهم قال : وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خبير بأن صحة استدلال ذلك البعض لاتتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصحّ على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولامعية ، لأن الواو على هذا تدلّ على جواز تقدّم ما قبلها على ما بعدها وعكسه وإيقاع الأمرين معا فيما يمكن فيه ذلك ، وليس مطلوب ذلك المستدلّ إلا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدلّ عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب . ويمكن أن يقال فى جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصحّ استدلال المصنف رحمه الله . وقد تقدم الكلام على المذى فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة .

٢ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إذا جامَعَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قالَ : يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » أخْرَجاهُ) .

الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتي الخلاف في نسخه وعدمه : والمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مسّ المرأة منه . قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر في موضعه انتهى .

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ ، وَهُوَ لِلْبُخارِيِّ تَعْلِيقٌ) .

وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة . وقال الحافظ : إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها . قال : ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها ، وقد طوّل الكلام عليه في التلخيص (قوله أبواب السواك وسنن الفطرة) قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوّك به وهو مذكر . قال الليث : وتؤنثه العرب . قال الأزهري : هذا من أغاليط الليث القبيحة ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالمسواك ، ويقال ساك فمه يسوكه سوكا ؛ فان قلت استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمز . قال النووي : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا أدلك ، وقيل من جاءت الإبل تستاك : أي تتمايل هزالا . وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها . وأما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد بها ههنا . قال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكر جماعة غير الخطابي . وقيل هي الدين ، حكاه في الفتح عن طائفة من العلماء ، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج . وقال الراغب : أصل الفطرة الشقّ طولا ، ويطلق على الوهي وعلى الاختراع . وقال أبو شامة : أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه - فاطر السموات والأرض - أي مبتدئ خلقهن ، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى - فطرة الله التي فطر الناس عليها - والمعنى أن كل أحد لو ترك في وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحقّ

وهو التوحيد . ويؤيده أيضا قوله تعالى - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهوّدانه أو ينصرّانه » والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال لما سيأتي في حديث أبي هريرة « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك » ونحوه . قال النووي باجماع من يعتدّ به في الإجماع . وحكى أبو حامد الاسفرايني عن داود الظاهري أنه أوجبه في الصلاة . وحكى الماوردي عنه أنه واجب لاتبطل الصلاة بتركه . وحكى عن إسحق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا . قال النووي : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صحّ إيجابه عن داود لم يضرّ مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون . قال : وأما إسحاق فلم يصحّ هذا المحكي عنه انتهى . وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لامستند لها إلا مجرّد الهوى والعصبية ، وقد كثّر هذا الجنس في أهل المذاهب ، وما أدرى ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة ، فان التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لايوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ؛ وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه الظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ، ولكن :

« لهوى النفوس سريرة لاتعلم » قال النووي : والسواك مستحبّ في جميع الأوقات ، لكن في خمسة أوقات أشدّ استحبابا : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثاني عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء : منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها . وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب . قال : ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة ، وسيأتي الكلام عليه في باب السواك للصائم إن شاء الله تعالى . ويستحبّ أن يستاك بعود من أراك ، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والأشنان . وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لاينبغي للفطن الاغترار

بشيء منها إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ، ولقد كرهوه فى أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضى ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها ، وهى أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار ، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار (قوله مطهرة للفم) المطهرة بكسر الميم وتفتح . قال فى الديوان : الفتح أفصح .

٢ —(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وروى النسائى الجملة الأولى ، ورواه العقيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أخرى عن سعيد به . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذى فى الكتاب . ورواه البزار وأحمد من حديث علىّ نحوه . وروى الجملة الأولى أيضا الترمذى وأحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة . ولفظ الترمذى « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان « إلى ثلث الليل » ولم يشكّ . وروى الجملة الثانية النسائى وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقهاالبخارى . وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبي خيثمة فى تاريخه بسند حسن عن أمّ حبيبة « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . والحديث يدلّ على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثانى لوجود الأوّل ، فاذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثانى وبقى الندب . ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدل أيضا على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه فى صلاة العشاء ، ويردّ على من قال : لايستحبّ السواك للصلاة وقد نسبه فى البحر إلى الأكثر ، ويردّ مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صحّ عنهم وقد سبق كلام النووى فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » قَالَ : وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . و قال النووى : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يخرّجه وهو خطأ منه ، وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه ، بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء » ولم يصرّح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا . وفى الباب عن زيد بن خالد عند الترمذى وأبى داود ، وعن على عند أحمد ، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند الطبرانى ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبرانى أيضا . والحديث يدلّ على أن السواك غير واجب ، وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة ، لأنه إذا ذهب الوجوب بقى الندب كما تقدم ، وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره ،فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفى لأجل المشقة إنما هو الوجوب لاالاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب ، وفيه خلاف فى الأصول على أقوال . ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرنا،وفيه أيضا خلاف فى الأصول مشهور.ويدل أيضا على أن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النصّ لجعله المشقة سببا لعدم الأمرمنه ، ولو كان الأمر موقوفا على النصّ لكان سبب عدم الأمر منه عدم النصّ لامجرّد المشقة ، وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد . وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة ، فلا تتمّ دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٤ — (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « قُلْتُ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : بأىِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قالَتْ : بالسِّوَاكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات ، وشدّة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء .

٥ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ . وَالشَّوْصُ : الدَّلْكُ . وَلِلنَّسائِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « كُنَّا نُؤْمَرُ بالسِّوَاكِ إذَا قُمْنا مِنَ اللَّيْلِ) .

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وفى لفظ مسلم « كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبرانى من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » . ورواه أيضا النسائى كما فى حديث الباب . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس فى قصة نومه عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « قال : فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفى رواية أبى داود التصريح بتكرار ذلك . وفى رواية للطبرانى « كان يستاك من الليل مرّتين أو ثلاثا » وفى رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استنّ » ورواه أبوداود من حديث عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوءه ، فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك » وصححه ابن منده . ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها ، وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ « كان لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ ، وفيه علىّ بن زيد . وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد وعن معاوية عند الطبرانى وإسناده ضعيف ، وعن أنس عند البيهقى ، وعن أبى أيوب عند أبى نعيم . قال الحافظ : وكلها ضعيفه (قوله يشوص) بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه : إذا غسله ، والشوص بالفتح : الغسل والتنظيف كذا فى الصحاح ، وقيل الغسل ، وقيل التنقية ، وقيل الدلك ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق وعكسه الخطابى فقال : هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا . والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه . وظاهر قوله من الليل والنوم العموم لجميع الأوقات . قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخصّ بما إذا قام إلى الصلاة . قال الحافظ : ويدلّ عليه رواية البخارى بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لايتم ذلك لأنه مندوب إليه فى جميع الأحوال .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ لايرْقُدُ لَيْلاً وَلا نَهارًا فَيَسْتَيْقِظُ إلاَّ تَسَوَّكَ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .
الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى الذى قبله .

باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

١ — (عَنْ عَلِيّ بْن أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ دَعا بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ ثَلاثا وَتَمَضْمَضَ ثَلاثا ، فأدْخَلَ بَعْضَ أصابِعِهِ فِي فِيهِ

وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث يأتى الكلام على أطرافه فى الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فأدخل بعض أصابعه فى فيه » على أنه يجزى التسوّك بالإصبع . وقد روى ابن عدىّ والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ « يجزى من السواك الأصابع » قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وقال أيضا : لاأرى بسنده بأسا . وقال البيهقى : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدىّ من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح . ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه . قال الحافظ : وأصحّ من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده من حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وذكر حديث الباب . وروى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه ؛ وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه فى فيه » رواه باسناد فيه عيسى ابن عبد الله الأنصارى وقال : لايروى إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ : وعيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدىّ هذا الحديث من مناكيره .

باب السواك للصائم

١ — (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما لاأُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته لكن حسّن الحديث غيره . وقال الحافظ أيضا : إسناده حسن . والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يردّ على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذى سيأتى . وقد نقل الترمذى أن الشافعى قال : لابأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى . قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعى تحمل الصائم مشقة رائحة

الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لايلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لايلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ؛ ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لايمكن الجمع بينهما . فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذى الجلال بتطييب الأفواه إلى أن قال : والذى ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا . قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدارقطنى عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فاذا صليت فألقه فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لخلوف فم الصائم » الحديث. قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة : يعنى حديث الباب وقال : وفى الباب حديث علىّ « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشىّ ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشىّ إلا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقى . قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لايدل على المطلوب لاحجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث علىّ مع ضعفه لم يصرّح فيه بالرفع ، فالحقّ أنه يستحبّ السواك للصائم أوّل النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ خَيْرِ خِصالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . قالَهُ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرَهُ ») .

الحديث قال فى التلخيص : هو ضعيف . ورواه أبو نعيم من طريقين أخريين عنها ، وروى النسائى فى الكنى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء والبيهقى من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ورفعه ، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمىّ . قال البيهقى : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضى خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايصحّ ولا أصل له من حديث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات : قال

الحافظ : قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبرانى فى الكبير . وقال أحمد بن منيع فى مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تسوّك وهو صائم » . والحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الحديث الأول .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ ُلخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث له طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبى سعيد ، والبزار من حديث علىّ ، وابن حبان من حديث الحرث الأشعرى ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر (قوله لخلوف) بضم الخاء ، قال القاضى عياض : قيدناه عن المتقنين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ . وعدّه الخطابى فى غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم . وقد استدلّ الشافعى بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لأنه يزيل الخلوف الذى هو أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذا الاستدلال لاينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام على ذلك فى حديث عامر بن ربيعة . قال المصنف رحمه الله : وبه احتجّ من كره السواك للصائم بعد الزوال اه .

باب سنن الفطرة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ ، وَالخِتانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه فى أول أبواب السواك ، والمراد بقوله « خمس من الفطرة » فى حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد ردّ البيضاوى الفطرة فى حديث الباب إلى مجموع ما ورد فى معناه مما تقدم فقال : هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى ينطوون عليه وسوّغ الابتداء بالنكرة فى قوله خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة : أى خمس خصال ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرع لكم خمس (قوله الاستحداد) هو حلق العانة ، سمى استحدادا لاستعمال الحديدة

وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقصّ والنتف والنورة . قال النووى : والأفضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حول فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووى : فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى . وأقول الاستحداد إن كان فى اللغة حلق العانة كما ذكره النووى فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما فى القاموس فلا شكّ أنه أعمّ من حلق العانة ولكنه وقع فى مسلم وغيره بدل الاستحداد فى حديث « عشر من الفطرة : حلق العانة » فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد فى حديث « خمس من الفطرة » فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه (قوله والختان) اختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . والختان : قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج (قوله وقصّ الشارب) هو سنة بالاتفاق ، والقاصّ مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتى مقدار ما يقصّ منه فى باب أخذ الشارب (قوله ونتف الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضا . قال النووى : والأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضا بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحبّ أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وكذلك يستحبّ أن يبدأ فى قصّ الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث (قوله تقليم الأظفار) وقع فى الرواية الآتية فى صحيح مسلم وغيره قصّ الأظفار وهو سنة بالاتفاق أيضا ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووى : ويستحبّ أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبِطِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالُوا « وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

(قوله وقت لنا) فى الرواية الأولى على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف فى علم

الأصول والاصطلاح هل هى صيغة رفع أولا ، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا قالها الصحابى مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وقد صرّح فى الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال ، لكن فى إسنادها صدقة بن موسى أبوالمغيرة ،ويقال أبومحمد السلمى البصرى الدقيقى . قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال مرّة : ضعيف ، وقال النسائى : ضعيف وقال الترمذى : ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتجّ به ليس بالقوىّ . وقال أبوحاتم بن حبان كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به . وقد أخرج الرواية الأولى فى صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك بذلك اللفظ . قال القاضى عياض : قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر . وقال أبوعمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووى : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به ، وقد تابعه غيره انتهى (قوله أن لانترك) قال النووى : معناه تركا نتجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين . قال : والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى . قلت بل المختار أنه يضبط بالأربعين التى ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القصّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

٣ — (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ : يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ ؛ قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن . قال الحافظ : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس موقوفا فى تفسير قوله تعالى « وإذا ابتلى ربه بكلمات ـ قال خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فذكره » وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة (قوله وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية : توفيرها كما فى القاموس ، وفى رواية للبخارى « وفروا اللحى » وفى رواية أخرى لمسلم « أوفوا اللحى » وهو بمعناه ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع

من ذلك وأمر باعفائها : قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها ، وقد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من لم يحد بحد بل قال لايتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة (قوله واستنشاق الماء) سيأتي الكلام عليه في الوضوء (قوله وغسل البراجم) هي بفتح الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم : وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها ، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه (قوله وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع . وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح ، وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح ، والانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة . وقال في فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص . قال النووى : وهذا الذى نقله شاذ (قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه ، قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى . قال النووى : وهو أولى ، وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء . وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة ، وروى الحديث بلفظ « عشر من السنة » ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث « عشر من الفطرة » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي . قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وهو ضعيف .

باب الختان

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنَّ مُسْلِماً لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ) .

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن : أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة « إذا التقى الختانان » . قال الماوردى : ختان الذكر قطع

الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحبّ أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقلّ ما يجزئ أن لايبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحقّ في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لايبقى من الجلدة شيء يتدلى . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قلّ بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذّ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحقّ من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . وقال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذارا ، والخفض يختصّ بالنساء . قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام ، وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهري : والأكثر خفض الجارية . قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون . وقد استحبّ جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا أن يمرّ بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لايكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فان كان كذلك وجب تكميله (قوله بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة ، وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس يقال بل قد ذكره في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين . وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لاتختصّ بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويردّه حديث ابن عباس الآتي ، ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويردّه حديث « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقي من حديث جابر . قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحبّ أن يختتن في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . واختلف في وجوب الختان ، فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حقّ الرجال والنساء . وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيهما . وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب في الرجال لاالنساء . احتجّ الأولون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ « ألق عنك شعر الكفر واختتن » وهو لاينتهض للحجية لما فيه من المقال الذي سنبينه هنالك . وبحديث أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم

فليختتن » وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ « أشمى ولا تنهكى » عند الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك ، وقيل عنه عن عطية القرظى رواه أبو نعيم ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن ، وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدىّ فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنىّ ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة ، رواه ابن عدىّ من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ « يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن ، وإياكن وكفران النعم » قال الحافظ : وفى إسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدىّ خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل . ورواه الطبرانى وابن عدىّ من حديث أنس نحو حديث أبى داود . قال ابن عدىّ تفرّد به زائدة وهو منكر ، قاله البخارى عن ثابت . وقال الطبرانى : تفرّد به محمد بن سلام . واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء » رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبى المليح ابن أسامة عن أبيه ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح . أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب . أخرجه أحمد وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوى عنه ، وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقى : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البرّ فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتجّ به . قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقى فى السنن . وقال فى المعرفة : لايصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن أبى ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا اهـ ومع كون الحديث لايصلح للاحتجاج لاحجة فيه على المطلوب ، لأن لفظة السنة فى لسان الشارع أعمّ من السنة فى اصطلاح الأصوليين . واحتجّ المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما فى الحديث الذى احتجّ به أهل القول الثانى من قوله «مكرمة فى النساء » . والحقّ أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما فى حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقى أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين ، وقد قال الله تعالى ـ ثم أوحينا إليك أن اتبع

ملة إبراهيم حنيفا ـ وصحّ عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهنّ إبراهيم فأتمهنّ من خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا . وتعقب بأنه لايلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرّر أن الأفعال لاتدلّ على الوجوب . وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهيم لايفعل ذلك فى مثل سنه إلا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال .

٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ : حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، وَكَانُوا لَايَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله حتى يدرك) الإدراك فى أصل اللغة : بلوغ الشىء وقته ، وأراد به ههنا البلوغ . والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختصّ بوقت معين ، وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله . ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سنّ البلوغ ، وسيأتى ذكر الاختلاف فى عمره عند موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى باب مايقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة .

٣ — (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِى آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى والبيهقى . قال الحافظ : وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان . وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابى هو كليب وإنما نسب عثيم فى الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبينا فى رواية الواقدى أخرجه ابن منده فى المعرفة. وقال ابن عدىّ : الذى أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبى يحيى . وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير . والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد تقدم الكلام عليه .

(فائدة) اختلف فى ختان الخنثى فقيل يجب ختانه فى فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لايجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، قاله النووى . وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن ، وإذا مات إنسان قبل أن يختن فلأصحاب الشافعى

ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور لايختن كبيرا كان أو صغيرا ، والثانى يختن ، والثالث يختن الكبير دون الصغير .

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خالِفُوا المَجُوسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خالِفُوا المُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ البُخارِيُّ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) .

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم فى باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس فى حدّ ما يقصّ من الشارب . وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانهكوا » وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثله . قال النووى : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ؛ قال : وأما رواية « احفوا الشوارب » فمعناه : احفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك فى الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبوحنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر بعض المالكية عن الشافعى أن مذهبه كمذهب أبى‌حنيفة فى حلق الشارب ؛ قال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا فى هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعى . وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفى شاربه إحفاء شديدا ، وسمعته يسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال يحفى . وقال حنبل : قيل لأبى عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد فى المغنى : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووى فى شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوى الإحفاء عن جماعة من

الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة . قال ابن القيم : واحتجّ من لم ير إحفاء الشارب بحديث عائشة وأبى هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة » فذكر منها قصّ الشارب . وفى حديث أبى هريرة « إن الفطرة خمس » وذكر منها قصّ الشارب ، واحتجّ المحفون بأحاديث الأمر بالإحياء وهى صحيحة . وبحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحفى شاربه » انتهى . والإحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه احفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء : الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القصّ لاتنافيه ، لأن القصّ قد يكون على جهة الإحفاء وقد لايكون، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذى فيه « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » لايعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها فى الصحيحين . وروى الطحاوى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه » قال وهذا لايكون معه إحفاء . ويجاب عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لايكون معه إحفاء ممنوعة ،وهو وإن صحّ كما ذكر لايعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وأرخوا اللحى) قال النووى : هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ، ومعناه : اتركوا ولا تتعرّضوا لها بتغيير . قال القاضى عياض : وقع فى رواية الأكثرين بالخاء المعجمة ، ووقع عند ابن ماهان أرجو بالجيم قيل هو بمعنى الأوّل ، وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ، ومعناه : أخروها واتركوها (قوله وفروا اللحى) وهى إحدى الروايات ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح (قوله خالفوا المجوس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قصّ اللحية فنهى الشرع عن ذلك (قوله فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح . وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ، ولكنه قد أخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وقال غريب قال : سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول : عمر بن هرون يعنى المذكور فى إسناده مقارب الحديث ولا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث لانعرفه إلا من حديثه انتهى. وقال فى التقريب إنه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا أنها لاتقوم بالحديث حجة .

(فائدة) قال النووى : وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشدّ

من بعض : الخضاب بالسواد لالغرض الجهاد . والخضاب بالصفرة تشبها با لصالحين لالاتباع السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا الشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقىّ المشايخ . ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة . ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن . والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك . وتسريحها تصنعا لأجل الناس . وتركها شعثة منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها . والثانية عشرة حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحبّ لها حلقها .

باب كراهة نتف الشيب

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَنْتِفُوا الشَّيْبَ فإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مامِنْ مُسْلِم يَشِيبُ شَيْبَةً فِى الإسْلام إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين ، والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين . وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه الخلال فى جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجاما أخذ من شارب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة فى لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال : «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما أخرجه البزار والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالا ينتفون الشيب فقال : من شاء فلينتف نوره » قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد . قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة (قوله فانه نور المسلم) فى تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ فى إبقائه وترك التعرّض لإزالته ، وتعقيبه بقوله « ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحطّ الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء

إلى أن المرغوب عنه بلطه رغوب عن المثوبة العظيمة ؛ وقد أخرج الترمذى من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب :

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد

١ — (عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جِيءَ بأبِي قُحافَةَ يَوْمَ الفَتْحِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكأنَّ رأسَهُ ثَغامَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ إلى بَعْضِ نِسائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمذِيَّ) .

(قوله بأبى قحافة) هو والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبوعبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به . وقال ابن الأعرابى : هو شجر مبيض كأنه الثلج . قال فى القاموس : الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وأثغماء اسم الجمع ، وأثغم الوادى أنبته والرأس صار كالثغامة بياضا ، ولون ثاغم أبيض كالثغام . والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووى : والصحيح بل الصواب أنه حرام : يعنى الخضاب بالسواد ، وممن صرّح به صاحب الحاوى انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة » قال المنذرى : وفى إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى انتهى وهو الجريرى كما وقع فى بعض نسخ السنن . وقد ورد فى استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتى بعضها : منها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذى بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » . وأخرج أبوداود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » وسيأتى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحبّ إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » . أخرجه أبو داود والنسائى ، ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا ، قال :

ولو شئت أن أعد شمطات كن" فى رأسه لفعلت » . والحديث أخرجه الشيخان . وأخرج أبوداود والنسائى من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : الصفرة : يعنى الخلوق ، وتغيير الشيب » . الحديث » ولكنه لاينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا . قال القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعلى" وأبى بكر وآخرين . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة فى ذلك . ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبوهريرة وآخرون وروى ذلك على على" ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على" وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين . قال الطبرى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط . قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

٢ – (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شابَ إلاَّ يَسِيراً ، وَلَكِنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ أَحْمَدُ قالَ « وَجاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِى قُحافَةَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأَبِى بَكْرٍ : لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِى بَيْتِهِ لأَتَيْناهُ تَكْرِمَةً لأَبِى بَكْرٍ ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كالثَّغامَةِ بَياضاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : غَيِّرُوهُما وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ ») .

قصة أبى قحافة قد تقدم الكلام عليها ، وفى هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية ، وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتى من حديث ابن عمر « أن النبى" صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه « أنه كان يصبغ بالصفرة » وما فى الصحيحين وإن كان أرجح مما كان

خارجا عنهما ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ، لأن غاية ما فى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . وأيضا قد ثبت فى صحيح البخارى ما يدل على اختضابه كما سيأتى ، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولا فى الأحاديث الصحيحة . قال ابن القيم : واختلف الصحابة فى خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبوهريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا » قال حماد : وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا » وقالت طائفة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمرّ شعره فكان يظنّ مخضوبا ولم يخضب» انتهى .وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتى (قوله الكتم) فى القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى ، وهو النبت المعروف بالوسمة : يعنى ورق النيل ، وفى كتب الطب : إنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا .

٣ — (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْحِنَّاءِ وَبِالْكَتَمِ) .

٤ — (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول يدل على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه . وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى خضب ، بل يحتمل أن يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضا كثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة ، كذا قال الحافظ . وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدّم ، وقد سبق البحث عن ذلك . وقال الطبرى فى الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك فى بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث الثانى فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال معروف وهو فى صحيح البخارى بأطول من هذا ذكره فى أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال « وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحبّ

أن اصبغ بها » الحديث . وأخرجه مسلم أيضا (قوله السبتية) بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره فى القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق ، لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل (قولهويصفر لحيته) قال الماوردى: لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق فى الصحيحين ، وكذا قال ابن عبد البرّ « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه » وردّه ابن قدامة فى المغنى (قوله بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . والزعفران معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء أحبّ إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته» .والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة ، وقد تقدم الكلام عليه .

٥ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ أحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى لايَصْبُغُونَ فَخالِفُوهُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

الحديث الأوّل يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » أى منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما ، والكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ، وقد استنبط ابن أبى عاصم من قوله « جنبوه السواد » فى حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم . والحديث الثانى يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد

كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لايخضب . قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها . قال النووى : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . قال : وللخضاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية مخالفة أهل الكتاب . قال فى الفتح : وقد رخص فيه : أى فى الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد . واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون « قوم يخضبون بالسواد لايجدون ريح الجنة » بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه ليس فى حق كل أحد . وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ : وسنده لين ، ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ، ويمكن تعقب الجواب الثانى بأنه مبنى على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف فى الأصول .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ ، فَقالَ : ما أحْسَنَ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ ، فَقالَ : هَذَا أحْسَنُ مِنْ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَّبَ بالصُّفْرَةِ فَقالَ : هَذَا أحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » رَوَاه أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

فى إسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى وهو منكر الحديث ، ومحمد بن طلحة الكوفى وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد كذا قاله المنذرى . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فان انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن فى عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة » وتقدم الكلام فيه .

٨ — (وَعَنْ أبِى رِمْثَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ ، وكانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أوْ مَنْكِبَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ .

وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء » ردع بالعين المهملة : أي لطخ ، يقال به ردع من دم أو زعفران) .

وفي لفظ من حديث أبي رمثة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي » فقال ابنك ؟ قلت نعم أشهد به ، فقال : لاتجني عليه ولا يجني عليك ، قال : ورأيت الشيب أحمر » قال الترمذي : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب « قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذاادهن وأراهن الدهن » قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته (قوله لمة) بكسر اللام وتشديد الميم : هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس . وفي رواية لأبي داود من هذا الحديث « وكان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لطخ لحيته بالحناء » (قوله ردع) هو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١ — (عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) .

ولفظ ابن ماجه « فوق الجمة » قال الترمذي : هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف ، وكان له شعر فوق الجمة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى . وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (قوله فوق الوفرة) بفتح الواو ، قال في القاموس : الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللمة ، والجمع وفار ، وقال في الجمة : إنها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله : الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهى . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ » وَفِي لَفْظٍ « كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً لَيْسَ بِالجَعْدِ وَالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ » أَخْرَجَاهُ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ») .

(قوله كان شعره رجلا) براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة : هو الشعر بين السبوطة والجعودة ، والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر ، قال فى القاموس : وهو نقيض الجعودة . وفى المشارق : وهو المسترسل كشعر العجم . والجعد قال فى القاموس : خلاف السبط ، وفى المشارق : هو المتكسر ، فاذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث البراء قال « ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود : زاد محمد بن سليمان « له شعر يضرب منكبيه » قال : كذا رواه إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء « يضرب منكبيه » وقال شعبة « تبلغ شحمة أذنيه » قال أبو داود : وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى من حديث أنس قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنصاف أذنيه » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه » قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال فى الفتح : وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة فى الغيلانيات ، وإسناده حسن أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد صرح أبو داود أيضا أنه لايسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، ورجال إسناده أئمة ثقات . وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولى شعر طويل ، فلما رآنى قال : ذباب ذباب ، قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إنى لم أعنك » وهذا أحسن ، وفى إسناده عاصم بن كليب

الحرمى، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد : لابأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد . وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال « أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ، ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » والثائر : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا » رَوَاهُ الخَمْسُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث صححه ابن حبان . قال المنذرى : ولكن أخرجه النسائى مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولهما . وقال أبو الوليد الباجى : هذا وإن كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ، وفيما قاله نظر ، فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى : إن الحسن سمع من عبد الله ابن مغفل غير أن الحديث فى إسناده اضطراب (قوله عن الترجل) الترجل والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل الأول المشط والثانى التسريح . وقوله إلا غبا : أى فى كل أسبوع مرّة كذا روى عن الحسن . وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره . وقيل المراد به فى وقت دون وقت ، وأصل الغبّ فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما وفى القاموس : الغبّ فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى ماتأخذ يوما وتدع يوما . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه » وفى ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة ، وقد ثبت عند أبى داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا تسمعون ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان » قال أبو داود فى سننه : إن البذاذة : التقحل . وفى النهاية قحل : إذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى انتهى . والإرفاه : الاستكثار من الزينة ، وأن لايزال يهيئ نفسه وأصله من الرفه ، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغبّ ، قاله الخطابى فى المعالم ، وحديث أبى أمامة فى إسناده محمد بن إسحق ، ولم يصرّح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور . وقال أبو عمر النمرى إنه اختلف فى إسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصحّ من جهة الإسناد .

٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبى قتادة قال «قلت يا رسول الله إن لى جمة أفأرجلها ؟ قال نعم وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم وأكرمها» . وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم فى النهى عن الترجل إلا غبا ، لأن الواقع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرّد الإذن بالترجيل والإكرام ، وفعل أبى قتادة ليس بحجة ، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد ، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما فى حديث أبى قتادة الذى ذكره المصنف يخالف ما فى حديث عبد الله بن المغفل من النهى عن الترجيل إلا غبا ، فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح . وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر ، وتقدم أيضا تفسير الجمة والترجيل .

باب ما جاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الرأس

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وذكر أبو داود فى سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما فى المتن تفسيرا آخر فقال «إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبىّ ويترك له ذؤابة» وهذا لايتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال «كانت لى ذؤابة ، فقالت لى أمى لا أجزّها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها» وفسر القزع فى القاموس بحلق رأس الصبىّ وترك مواضع منه متفرّقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القزع : قطع من السحاب الواحدة بهاء . وقال فى شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الأصحّ . قال : والقزع : حلق بعض الرأس مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرّقة منه ، والصحيح الأوّل لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفى البخارى فى تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبىّ ترك ههنا شعر وههنا شعر . قال عبيد الله : أما القصة

والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية : يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لابأس به . وقال : المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتي . وأخرج أبو داود من حديث أنس قال « كان لي ذؤابة ، فقالت أمي لاأجزّها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها » وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال « قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرّح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع انتهى من الفتح . والحديث يدل على المنع من القزع . قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه . وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لابأس به للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث . قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه يشوّه الخلق ، وقيل لأنه زيّ أهل الشرك ، وقيل لأنه زيّ اليهود ، وقد جاء هذا مصرّحا به في رواية لأبي داود انتهى . ولفظه في سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أوقصوهما فان هذا زي اليهود » .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

قال المنذري : وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ . والحديث يدلّ على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله ، وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر في الحديث السابق . وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالي : لابأس به لمن أراد التنظيف . وفيه ردّ على من كرهه ، لما رواه الدارقطني في الإفراد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاتوضع النواصي إلا في حجّ أو عمرة » ، ولقول عمر لضبيع : لووجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف . ولحديث الخوارج : إن سيماهم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى ، أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختصّ بالحلق .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لاتَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ ؛ قَالَ : فَجِيءَ بِالْحَلاَّقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده حسن . وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى لذلك ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، وأما عند النسائى فشيخه فيه مقال والبقية ثقات (قوله كأننا أفرخ) جمع فرخ : وهو صغير ولد الطير . ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول مايطلع من ريشه . والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر فى مصالحهم وهو يدل على الترخيص فى حلق جميع الرأس ولكن فى حقّ الرجال . وأما النساء فقد أخرج النسائى من حديث علىّ رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » ويدلّ على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذى قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله .

باب الاكتحال والادهان والتطيب

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

هذا طرف من حديث طويل ولفظه « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وفى إسناده أبو سعيد الحبرانى الحمصى الرازى ، عن أبى هريرة قال أبوزرعة الرازى : لاأعرفه ، وقيل إنه صحابى . قال الحافظ : ولا يصحّ ، والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول . وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ؛ وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى وهو يدل على مشروعية الإيتار فى الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإيتار بما سيأتى من فعله صلى الله عليه وآله

وسلم . قال ابن رسلان : وفى كيفية الوتر فى الاكتحال وجهان : أحدهما أن يضع فى كل عين ثلاث مرّات ، وهذا هو الأصحّ لحديث ابن عباس الآتى ، والثانى يضع فى اليمنى ثلاث مرات وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا ، أو فى عين ثلاث مرات وفى عين أربع مرات .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِى هَذِهِ وثَلاثَةً فِى هَذِهِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كانَ يَكْتَحِلُ بالإثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أنْ يَنامَ ، وكانَ يَكْتَحِلُ فِى كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثَةَ أمْيالٍ ») .

الحديث حسنه الترمذى وقال : إنه روى من غير وجه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالإثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ثم ذكر أنها كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ ، وساق الحديث عن على بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر . والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال فى كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف ، وأن يكون فى كل ليلة ، وأن يكون عند النوم . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل . وفى رواية للطبرانى «فانه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر» .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « حُبِّبَ إلىَّ مِنَ الدُّنْيا النِّساءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فى الصلاةِ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

وأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة والحاكم من حديثه ، وفى إسناده فى سنن النسائى سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد فى الزهد والحاكم فى المستدرك . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدى فى الكامل وأعله به والعقيلى فى الضعفاء كذلك . وقال الدارقطنى فى علله : رواه أبو المنذر سلام بن أبى الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى ، والمرسل أشبه بالصواب . وقد رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف ابن عطية عن ثابت موصولا أيضا ، ويوسف ضعيف . وله طريق أخرى معلولة عند

الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن يحيي بن عثمان الحربي عن الهقل ابن زياد عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله . قال الحافظ في التلخيص : إن إسناده حسن . وقال في تخريج الكشاف والتلخيص : ليس في شيء من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع « حبب إلىّ من دنياكم النساء » الحديث . وزيادة ثلاث تفسد المعنى ، على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بإثباتها ، وكذلك أورده الغزالي في الإحياء واشتهر على الألسنة انتهى ، وإنما قال : إن زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حبّ الدنيا . وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف فقال : وقرّة عيني مبتدأ قصد به الإعراض عن حبّ الدنيا وما يحبّ فيها ، وليس عطفا على الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حبّ الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بأن « من » بمعنى في : قال : وقد جاءت كذلك في قوله تعالى ـ ماذا خلقوا من الأرض ـ أي في الأرض ، ورده صاحب الثمرات بأنه قد حبب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى . ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرّح بأن لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى ، وكذلك قال الزركشي وغيره . وقال الدماميني : لا أعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على أن الطيب والنساء محببان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد مايدل على أن الطيب محبب إلى الله تعالى ، فأخرج الترمذي عن ابن المسيب أنه كان يقول : « إن الله تعالى طيب يحبّ الطيب نظيف يحبّ النظافة كريم يحب الكرم جواد يحبّ الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » . قال يعني الراوي عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله . قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وخالد ابن إلياس يضعف ، ويقال ابن إياس .

٤ ــ (وَعَنْ نافِعٍ قالَ « كانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ هَكَذَا كانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَمُسْلِمٌ . الأُلُوَّةُ : العُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ) .

قوله يستجمر ، الاستجمار هنا : التبخر وهو استفعال من المجمرة وهي التي توضع فيها النار . قوله الألوّة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها : العود الذي يتبخر به كما قال المصنف ، وحكى الأزهري كسر اللام . قوله غير مطراة : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم . والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود ، وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

٥ — ‹ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ ›

لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلايردّه » وهكذا أخرجه الترمذي بلفظ « إذا أعطى أحدكم الريحان فلايردّه فانه خرج من الجنة » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه من طريق حنان قال : ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى . وهو أيضا مرسل لأنه رواه حنان عن أبي عثمان النهدي ، وأبوعثمان وإن أدرك زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه . وحديث الباب صححه ابن حبان . وقد أخرج الترمذي عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس لايردّ الطيب . وقال أنس « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايردّ الطيب » قال : وهذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ « ما عرض على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردّه » قال الحافظ في الفتح : وسنده حسن . وعن ابن عباس عند الطبراني بلفظ « من عرض عليه طيب فليصب منه » ، وقد بوّب البخاري لهذا فقال : باب من لم يردّ الطيب ، وأورد فيه بلفظ « كان لايردّ الطيب » . والحديث يدل على أن ردّ الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبيّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الردّ ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لايثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لايتأذّى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الردّ ، فان كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس (قوله المحمل) قال القرطبي : هو بفتح الميمين ويعني به الحمل .

٦ — ‹ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المِسْكِ : هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ › .

٧ — ‹ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ المِسْكِ وَالعَنْبَرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ › .

وأخرجه الترمذي أيضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر ، ويقول : أطيب الطيب المسك » وحديث الباب في إسناده أبوعبيدة بن أبي السفر ، وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله . وقولها بذكارة الطيب ، الذكارة بالكسر للمعجمة : ما يصلح للرجال قاله في النهاية . والمراد الطيب الذي

لالون له ، لأن طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه . وقولها المسك والعنبر بدل من ذكارة الطيب . والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفى التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب فى التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ طِيبَ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الترمذى بعد أن ذكر للحديث طريقا أخرى عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب ، وفى رجال إسناده عند النسائى مجهول ثم بينه فى إسناد آخر بأنه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق . والحديث يدل على أنه ينبغى للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولايظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود ، وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعبير ونحوه ، وأن النساء بالعكس من ذلك ؛ وقد ورد تسمية المرأة التى تمرّ بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من حديث أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهى كذا وكذا : يعنى زانية » قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة .

باب الإطلاء بالنورة

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا أطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاها بالنُّورَةِ وَسائِرَ جَسَدِهِ أهْلُهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناد جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة . وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا باسناد جيد قاله الأسيوطى ، وقد أخرجه الخرائطى فى مساوى الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان ، وأخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور » وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه أيضا . وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الأسقع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلى

يوم فتح خيبر » وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن إبراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلى ولى عانته بيده » وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم بنحوه . قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذى أخرجه ابن ماجه . وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أكل متكئا وتنور » وهو مرسل أيضا . وذكر أبوداود فى المراسيل عن أبى معشر زياد ابن كليب « أن رجلا نوّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى وفى تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل ش ر » وأخرج أحمد عن عائشة قالت « أطلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة ، فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طلية وطهور ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبرانى عن يعلى بن مرّة الثقفى والطبرانى أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقى عن ثوبان ، والخرائطى عن أبى الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعبد الرزاق عن عائشة ، وابن عساكر عن خالد بن الوليد ، وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور : منها عند ابن أبى شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لايطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها . وأخرج البيهقى فى سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه ، وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقى عن أنس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايتنور » وفى إسناده مسلم الملائى ، قال البيهقى : وهو ضعيف الحديث . قال السيوطى : والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهى أيضا مثبتة فتقدم . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما أطلى نبيّ قط ، فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسى : إن المراد به ما مال إلى هواه .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، ويقال الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذى يتطهر به كذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم . وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه ،

باب الدليل على وجوب النية له

١ — (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أوِ امْرأةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى ماهاجَرَ إِلَيْهِ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرّجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى الموطأ ، ووهم ابن دحية فقال : إنه فيه ولعلّ الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائى رووه من حديث مالك . وما وقع فى الشهاب بلفظ « الأعمال بالنيات » بجمع الأعمال وحذف إنما ، فنقل النووى عن أبى موسى المدينى الأصبهانى أنه لايصحّ له إسناد وأقرّه النووى ، قال الحافظ : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع تسعة من صحيحه منها فى الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره فى هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقى فى المعرفة وفى البخارى « الأعمال بالنية » بحذف إنما وإفراد النية . قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علىّ الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا . وقال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة . وقال البزار والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم : إنه لايصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن عمر بن الخطاب . ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال : غريب جدا ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا . قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين فى النكت التى جمعها علىّ بن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لابهذا اللفظ . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل إنه ثلث العلم : ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين (قوله إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين : الأولى إنما ، فانها هى من صيغ الحصر ؛ واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالحقيقة أم بالمجاز ؟ ومذهب المحققين

أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا . قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث إنما الأصول وعلم المعانى فليرجع إليهما . الجهة الثانية : الأعمال ، لأنه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية فلاعمل إلا بنية ، وهذا التركيب من المقتضى المعروف فى الأصول ، وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل فى تعيين أحدها . وقد اختلف الفقهاء فى تقديره ههنا ، فمن جعل النية شرطا قدر صحة الأعمال ، ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال . قال ابن دقيق العيد : وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال اه . قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقاصد ، واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء . وقد نسب القول بفرضية النية المهدى عليه السلام فى البحر إلى علىّ عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه (قوله بالنية) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقوّمة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده . قال النووى : والنية القصد ، وهو عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصحّ تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل . والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر : أعنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي (قوله وإنما لامرئ ما نوى) فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال قاله القرطبي ، فيكون على هذا جملة موكدة للتى قبلها . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا ما نواه . قال ابن دقيق العيد : والجملة الثانية : أن من نوى شيئا يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل ، فيدخل فى ذلك ما لاينحصر من المسائل . قال : ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه . ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمله كحديث « رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله وينفقه فى حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما فى الأجر سواء »

قال الحافظ : والمراد أنه يحصل إذا عمله بشرائطه أوحال دون عمله له مايعذر شرعا بعدم عمله ، والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لاخصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرّج عليه من المسائل ما لايحصى (قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفى الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت فى الإسلام على وجوه : الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقيما بدار الكفر ، والهجرة إلى الشام فى آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها » ورواه أيضا أحمد فى المسند (قوله فهجرته إلى الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لابد منه وإلا لم يكن كلاما مفيدا . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد فى الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كأنت أنت : أى العظيم أو الحقير . ومنه قول أبى النجم : وشعرى شعرى : أى العظيم ، وقيل الخبر محذوف فى الجملة الأولى منهما : أى فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها ، وفهجرته إلى ماهاجر إليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة (قوله دنيا يصيبها) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها وهى فعلى من الدنوّ : أى القرب ؛ سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوّها إلى الزوال . واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجوّ . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض . وإطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز (قوله أو امرأة يتزوّجها) إنما خصّ المرأة بالذكر بعد ذكر مايعمها وغيرها للاهتمام بها . وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لاتعمّ فى الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بأنها نكرة فى سياق الشرط فتعمّ . ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لأن الافتتان بها أشدّ . وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب فى تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لايزوّجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة فى النسب فلما جاء الإسلام سوّى بين المسلمين فى مناكحتهم ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوّج بها من كان لايصل إليها . وتعقبه ابن حجر بأنه يفتقر إلى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ، ومنع أيضا أن الإسلام أبطل الكفاءة ، ولو قيل إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب فى الحديث مهاجر أمّ قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها لم يكن بعيدا من

الصواب ، وهذه نكتة سرية . والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات ، وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك . وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطولات لايتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل.

باب التسمية للوضوء

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لاوُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لايَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَلأَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وأبى سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، والجَمِيعُ فِى أَسانِيدِها مَقالٌ قَرِيبٌ . وَقالَ البُخارِيُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِى هَذَا البابِ حَدِيثُ رَباحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَعْنِى حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَسُئِلَ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : أَىُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِى التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِى سَعِيدٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبى سلمة : وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم . والصواب أنه الليثى قاله الحافظ . قال البخارى : لايعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى . وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » وفى إسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوى ، وفى إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير ، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبى كثير إلا حديثا واحدا غير هذا . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد الله ، فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم ابن محمد عنه وإسناده واه . وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها » تفرد بهذه

لزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك . وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد ابن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلىّ وأنس ، فحديث أبى سعيد رواه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدىّ أن زيد ابن الحباب تفرّد به عن كثير بن زيد . قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد الزهرى وكثير بن زيد . قال ابن معين : ليس بالقوىّ ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوىّ يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم شيخ ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف وقال المروزى : لم يصححه أحمد وقال : ليس فيه شىء يثبت ، وقال البزار : كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوىّ ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . وقال العقيلى : الأسانيد فى هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شىء فى هذا الباب ، وقد قال أيضا : لا أعلم فى التسمية حديثا صحيحا ، وأقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح . وقال إسحق : هذا يعنى حديث أبى سعيد أصحّ ما فى الباب . وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى والحاكم ، وأعلّ بالاختلاف والإرسال . وفى إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد فى التلخيص . وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما وابن عدىّ ، وفى إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبرانى ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبىّ بن عباس وهو مختلف فيه . وأما حديث أبى سبرة وأمّ سبرة فرواه الدولابى فى الكنى والبغوى فى الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبى سبرة وهو ضعيف . وأما حديث علىّ فرواه ابن عدىّ وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، وعبد الملك شديد الضعف . قال الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة تدلّ على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء ، لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتدّ

به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب : وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر ؟ فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى إلى أنها سنة . احتج الأوّلون بأحاديث الباب ، واحتجّ الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه أبو بكر الداهرى عبدالله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث أبى هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه ، وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود ، وفى إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك . قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفى إلى الكمال لا إلى الصحة ، كحديث : « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فلا وجوب ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أولم يسمّ » واحتجّ البيهقى على عدم الوجوب بحديث « لاتتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فاذا حصل حصل واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا فلم يجد ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الإناء فقال : توضئوا باسم الله » وأصله فى الصحيحين بدون قوله « توضئوا باسم الله » وقال النووى : يمكن أن يحتجّ فى المسئلة بحديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدّمنا ، ولكنه صرّح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لاوضوء كاملا . وقد استدلّ به الرافعى . قال الحافظ : لم أره هكذا انتهى . فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية . وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه . قالوا : فحملنا أحاديث الباب على الذاكر ، وهذا على الناسى جمعا بين الأدلة ولا يخفى ما فيه .

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١ - (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث رجاله عند النسائى ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق (قوله أوس بن أوس) ويقال ابن أبى أوس فى صحبته خلاف ، وقد ذكره أبو عمر فى الصحابة . وهذا الحديث معناه فى الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما » وقال فى آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئى هذا » وسيأتى فى هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، وثبت نحوه أيضا من حديث علىّ عليه السلام وعبد الله ابن زيد عند أهل السنن . والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فعند الهادى فى أحد قوليه والمؤيد بالله وأبى طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين . وقال القاسم وهو أحد قولى الهادى : وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى إنه واجب لخبر الاستيقاظ الذى سيأتى بعد هذا . وأجيب بأنه لايدل على الوجوب لقوله فيه « فإنه لايدرى أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لاللوضوء فلا دلالة له على المطلوب ، ومجرّد الأفعال لاتدلّ على الوجوب ، وسيأتى الكلام على ما هو الحقّ فى الحديث الذى بعد هذا إن شاء الله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَايَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ ، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ »)

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَايَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ).

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ، ومنها عند ابن عدىّ بزيادة « فليرقه » وقال : إنها

زيادة منكرة ، ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده : هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة . وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر ، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود ، وساق مسلم إسنادها ، وما في رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فانه لايدرى أين باتت يده يقضي بالحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خصّ نوم الليل بالذكر للغلبة . قال النووي : وحكى عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ؛ وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى . والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف في ذلك ، فالأمر عند الجمهور على الندب . وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل ، واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشكّ قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب وقد دفع بأن التشكيك في العلة لايستلزم التشكيك في الحكم ، وفيه أن قوله « لايدرى أين باتت يده » ليس تشكيكا في العلة بل تعليلا بالشك وإنه يستلزم ما ذكر . ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من الشنّ المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده » كما ثبت في حديث ابن عباس . وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضي اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر . وردّ بأنه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ، ولا يصحّ الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء ، فان هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك ، فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . فان قلت هذا قصر على السبب وهو

مذهب مرجوح . قلت سلمنا عدم القصر على السبب ، فليس فى الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخصّ من الدعوى : أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصحّ للاستدلال به على ذلك ، ونحن لاننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما فى حديث عثمان الآتى وغيره كما فى الحديث الذى فى أول الباب ولا منازعة فى سنيته ، إنما النزاع فى دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ . وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا (قوله فلا يدخل يده فى الإناء) فى رواية للبخارى « فى وضوئه » . وفى رواية لابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » . والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ، ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى . وفى الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصا بنجاسة الكلب باعتبار ريقه . والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لاينجس الماء إذا غمس يده فيه ؛ وحكى عن الحسن البصرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكى أيضا عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى . قال النووى : وهو ضعيف جدا ، فان الأصل فى اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فان الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انتهى . وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث ، لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد ، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف كله ، وقيل هو عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ . وقد وقع فى البخارى فى بدء الخلق بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء ، وفى وجوبه خلاف سيأتى »

باب المضمضة والاستنشاق

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ دَعَا بِالْمَاءِ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرأسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة : قال النووى : وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقد أسلفنا الكلام عليه فى الباب الذى قبل هذا (قوله فمضمض) المضمضة : هى أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه . قال النووى : وأقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم أن الإدارة شرط . والمعول عليه فى مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة ، وعلى ذلك تنبنى معرفة الحق ، والذى فى القاموس وغيره أن المضمضة : تحريك الماء فى الفم (قوله واستنثر) فى رواية للبخارى « واستنشق » والاستنثار أعم قاله فى الفتح . قال النووى : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابى وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق : قال : قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف . وقال الخطابى وغيره : هى الأنف والمشهور الأول . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : إذا حرك النثرة فى الطهارة انتهى . وفى القاموس استنثر : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر ، وقال فى الاستنشاق : استنشق الماء : أدخله فى أنفه . إذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف فى الوجوب وعدمه ؛ فذهب أحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان ، وفى شرح مسلم للنووى أن مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا : واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بها . وبحديث أبى هريرة المتفق عليه « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذى والنسائى بلفظ « إذا توضأت فانتثر » وبما أخرج أحمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة فى حديث طويل ، وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفى رواية من هذا الحديث « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ فى الفتح :

إن إسنادها صحيح . وقد ردّ الحافظ أيضا فى التلخيص ما أعلّ به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال : ليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . وقال النووى : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذى سيذكره المصنف فى هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطنى . وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء ، فان تركهما فى غسله من الجنابة أعاد الصلاة . واستدلوا على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد ردّه الحافظ فى التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الأصولى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم : واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى . قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار . وردّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق . وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر منه أمر بدليل ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ـ وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتمّ لو أجاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره . وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا فى عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابى « كما أمرك الله » فيقتصر فى الجواب على أنه قد صحّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها . والواجب الأخذ بما صحّ عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض فى مبادى التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار فى تعليمه . وهذا خرق للإجماع واطراح لأكثر الأحكام الشرعية ، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها ، وهذا وإن كان مستبعدا فى بادئ الرأى باعتبار أن الوجه فى لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشدّ من عضد دعوى الدخول فى الوجه أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه ، فان الجميع فى لغة العرب يسمى وجها . فان قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاصّ فليسا

فى لغة العرب وجها . قلت : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها ، وهذا فى غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه . فان قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين . قلت : يلزم لولا اقتصار الشارع فى البيان على غسل ما عداه ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ أنه أخلّ بهما مرّة واحدة كما ذكره ابن القيم فى الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرّة واحدة ، على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت . وروى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه يستحبّ ، واستدل لهم بظاهر الآية : وسيأتى متمسك لمن قال بذلك فى باب تعاهد المـاقين . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ فى الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لايعلم خلافا فى أن تاركه لايعيد ، وهذا دليل فقهى فإنه لايحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء ، وهكذا ذكر ابن حزم فى المحلى . وذكر ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه . وقال أبوبشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم ابن لقيط عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضمّ إليه مواظبة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فثبت ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل انتهى . ومن جملة ما أورده فى شرح الترمذى من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقى بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » وقد ضعف بمحمد ابن الأزهرى الجوزجانى ، وقد رواه البيهقى لامن طريقه ، فرواه عن أبى سعيد أحمد بن محمد الصوفى عن ابن عدىّ الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن الحسين بن على بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى عن عروة عنها . إذ تقرّر هذا علمت أن المذهب الحقّ وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد . فيه دليل على أن السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق بمرّة ، وقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بالمرّة وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب : هل يسنّ تكرار مسح الرأس . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة واحدة

وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرّة واحدة ومرّتين وسيأتى لذلك باب فى هذا الكتاب . وقد استدل بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى : إنه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لايدل على الوجوب . نعم قوله فى آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب وأما إنه يدل على الوجوب فلا . وقد استدلّ على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على إفادة الواو للترتيب ، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم . وأصرح أدلة الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وفيه مقال لاأظنه ينتهض معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرّجه من طرق وجعل بعضها شاهدا لبعض ، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث فى مظانه فان التكلم على ذلك ههنا يفضى إلى تطويل يخرجنا عن المقصود . وسيأتى التصريح بماهو الحقّ فى الباب الذى بعد هذا (قوله إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان : أحدهما فتح الميم وكسر الفاء . والثانى عكسه لغتان . واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف فى ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى ، فمن قال بالوجوب جعل إلى فى الآية بمعنى مع ، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية . واستدلّ لغسلهما أيضا بحديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك ، وقال أبو زرعة منكر ، وضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت إليه فى ذلك ، وصرّح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « توضأ حتى أشرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه أنه فعل لاينتهض بمجرده على الوجوب . وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، وردّ بأنه لاإجمال لأن إلى حقيقة فى انتهاء الغاية مجاز فى معنى مع . وقد حقق الكلام فى ذلك الرضى فى شرح الكافية وغيره فليرجع إليه . واستدل أيضا لذلك أنه من مقدّمة الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف فى الأصول معروف ، وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتى إن شاء الله (قوله إلى الكعبين) هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن . قال النووى : ولا يصحّ عنه . وقد اختلف هل الواجب

الغسل أو يكفي المسح ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لايحدث فيهما نفسه) قال النووى : المراد لايحدثها بشىء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه . قال فى الفتح : ووقع فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لايحدث نفسه بشىء من الدنيا » وهى فى الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبى شيبة . قال المازرى والقاضى عياض : المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب . وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد . قال عياض : وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه . قال ابن دقيق العيد : إن حديث النفس على قسمين : أحدهما ما يهجم هجما يتعذّر دفعه عن النفس . والثانى ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثانى فيخرج عنه الأوّل لعسر اعتباره ، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث . قال : ويمكن حمله على النوعين معا إلى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لايقال له محدّث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لايقال إنه حدّث نفسه (قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر » .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ابن علىّ عن زائدة قال : حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علىّ قدّس سرّه ، فوسى بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندى فهو ثقة ، وإن كان الحلبى الأنطاكى فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائى . وأما خالد بن علقمة فهو الهمدانى قال ابن معين ثقة : وقال فى التقريب : صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث على عليه السلام ، وسيأتى الكلام على المضمضة ، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم ،

قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذى قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه فى حديث عثمان .

٤ — (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيرا وحكما . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال : يعنى الدارقطنى : لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لايذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لايضرّ لأن هدبة ثقة مخرّج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وماينفرد به انتهى . وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس فى شرح الترمذى منسوبا إلى أبى هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن .

باب ماجاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١ — (عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ « وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) » .

الحديث إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء فى المختارة ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان فى الصحيحين وحديث علىّ الثابت عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرّحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم فى شرح حديث عثمان . وحديث

الربيع الآتى بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووى : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة . وقد ذكر الفاضل الشابي فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخى مخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضا فى حواشى المطول . وقد ذكر الرضى فى شرح الكافية وابن هشام فى المغنى أنها قد تأتى لمجرد الترتيب ، فظهربهذا أنها مشتركة بين المعنيين لأنها حقيقة فى الترتيب : ولكن لايخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديثى الباب : أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى ، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لايدل هذا على تأخيرهما ، فدعوى وجوب الترتيب لاتتم إلا بابراز دليل عليها يتعين المصير إليه ، وقد عرفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب ، نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لايقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم .

٢ — (وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ « أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَىَّ إِنَاءً ، فَقَالَتْ : فِى هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ») .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حدثت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلى أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه » رواه الدارقطنى . الحديث رواه الدارقطنى عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه ، وقد عرفت فى الحديث الذى قبله ما هو الحق .

باب المبالغة فى الاستنشاق

١ — (عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ ، قالَ : أَسْبِغِ الوضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبالِغْ فِي الاِسْتِنْشاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق إسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطوّلا ومختصرا . قال الخلال عن أبي داودعن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل. قال الحافظ : وليس بشىء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه . وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفى رواية لأبى داود من طريق أبىعاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال الحافظ فى الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح . وقال النووى : حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرّج له فى الصحيح قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس «فخلل بين أصابعك » وقال : هذا حديث حسن ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، وقد تقدم الترمذى إلى تحسين هذا الحديث البخارى ، روى ذلك عنه الترمذى فى كتاب العلل ، ولكن الراوى عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط . وأخرج الترمذىأيضا عن حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » وقال : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وغرابته والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافى الحسن ، قاله ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو ابن الحرث ، فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . وفى الباب مما ليس عند الترمذى عن عثمان وأبى هريرة والربيع بنت معوّذ بن عفراء وعائشة وأبى رافع ، فحديث عثمان عند الدارقطنى ، وحديث أبى هريرة عند الدارقطنى أيضا ، وحديث الربيع عند الطبرانى ، وحديث عائشة عند الدارقطنى ، وحديث أبى رافع عند ابن ماجه والدار قطنى . والحديث

يدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصحّ عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل ، فاذا كان التثليث مأخوذا فى مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرّة ومرّتين » وإن كان مجرّد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع فى وجوبه ، ويدل أيضا على وجوب تخليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب ، ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه فى حديث عثمان ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره ، واستدل به على عدم وجوب المبالغة ، لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك ، وفيه ما لايخفى .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَه) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذرى فى تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه . والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى شرح حديث عثمان ، والمراد بقوله بالغتين أنهما فى أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرّتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث « الوضوء مرّة » ويمكن القول بايجاب مرّتين أو ثلاث ، إما لأنه خاصّ وحديث الوضوء مرّة عام ، وإما لأنه قول خاصّ بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر فى الأصول ، والمقام لايخلو عن مناقشة فى كلا الطرفين .

باب غسل المسترسل من اللحية

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ ، قالَ : ما مِنكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا فِيهِ وَخَياشِيمِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَما أَمَرَهُ اللهُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا يَدَيْهِ مِنْ أَنامِلِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنامِلِهِ مَعَ الماءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ») .

(قوله خرّت خطاياه) أى سقطت . والخرّ والخرور : السقوط أو من علو إلى سفل ، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ، ومثله حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم ومالك والترمذى بلفظ « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » ومثله حديث عبد الله الصنابحى عند مالك والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . والمراد بالخطايا قال النووى وغيره : الصغائر . وظاهر الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع فى الأحاديث الأخر بلفظ « ما لم تغش الكبائر » وبلفظ « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب إليه جماعة من شرّاح الحديث وغيرهم ، والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران ، لأن ذلك مختصّ بالأجسام والخطايا ليست متجسمة . وفى حديث الباب وما بعده ردّ لمذهب الإمامية فى وجوب مسح الرجلين . وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه « إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء وفيه خلاف ، فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب إن أمكن التخليل بدونه ، وذهب أبو العباس إلى وجوبه وهو مذهب الشافعى فى إحدى الروايات ، واستدلوا بالقياس على شعر الحاجب . وردّ بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل ، وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال : فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية . وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما ، ويدل على مسح كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب فى الوضوء لأنه وصفه مرتبا وقال فى مواضع

عنه « كما أمره الله عزّ وجلّ » انتهى . وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب . وسيأتى الكلام على مسح الرأس .

باب فى أن إيصال المـاء إلى باطن اللحية الكثة لايجب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إلى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(**قوله فغسل بها وجهه**) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل (**قوله فأخذ غرفة**) هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ : وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أوّلا ما هو أعمّ من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة . وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة ، لأن اليد الواحدة قد لاتستوعبه (**قوله أضافها**) بيان لقوله فجعل بها هكذا (**قوله فغسل بها**) أى الغرفة ، وفى رواية « بهما » أى اليدين (**قوله ثم مسح برأسه**) لم يذكر له غرفة مستقلة . قال الحافظ : قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائى « وأذنيه مرّة واحدة » (**قوله فرش**) أى سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفى رواية لأبى داود والحاكم « فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو . وأما قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوّز عن القدم فهى رواية شاذّة وراويها هشام بن سعد لايحتجّ بما تفرّد به فكيف إذا خالف ؟ قاله الحافظ . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثّ اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لاتكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل

جميع الوجه فعلم أنه لايجب . وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى . أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا . وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثّ اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال . وفي مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقي في الدلائل من حديث عليّ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية » وفي رواية « كثّ اللحية » وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفي حديث أمّ معبد المشهور « في لحيته كثافة » قاله الحافظ في التلخيص .

باب استحباب تخليل اللحية

١ — (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كفا مِنْ ماء فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقالَ : هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين . وقال البخاري : حديثه حسن . وقال الحاكم : لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد . وأما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال . قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن البحيري ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس . أخرجه ابن عديّ وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان . قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه ، وفي الباب عن عليّ وعائشة وأمّ سلمة وأبي أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء . أما حديث عليّ فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه . وإسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ . وأما حديث عائشة فرواه أحمد ، قال الحافظ : وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفي لفظ « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر

ابن أبي شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ « كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها » وفى إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، واختلف فيه على الأوزاعى . وأما حديث جابر فرواه ابن عدىّ وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائى وفى إسناده انقطاع قاله ابن حجر . وأما حديث جرير فرواه ابن عدىّ وفيه يس الزيات وهو متروك ، وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف وهو فى الطبرانى . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى ، قال ابن حزم : ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبرانى فى الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدىّ بلفظ « توضأ فخلل لحيته مرّتين وقال : هكذا أمرنى ربى » وفى إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لايثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تخليل اللحية شىء ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم : والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا فى البحر ، واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرنى ربى » وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء . قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا فى غسل الجنابة . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس . قال : وأظنهم فرّقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر» . واستدلوا لعدم الوجوب فى الوضوء بحديث ابن عباس المذكور فى الباب الأوّل . قال : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلىّ وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم ، وممن روى عنه أنه كان لايخلل إبراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم ، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لاتدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « هكذا أمرنى ربى » لايفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به ، وهو يتخرّج على الخلاف المشهور فى الأصول هل يعمّ الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لاتثبت إلا بيقين ، والحكم على مالم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على مافرضه بعدمها لاشكّ فى ذلك ، لأن كل واحد منهما من التقوّل على الله بما لم يقل ، ولا شكّ أن الغرفة الواحدة لاتكفى كثّ اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشكّ فى أولويته . لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب (قوله الحنك) هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين .

باب تعاهد المـاقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قال : وكانَ يَتَعَاهَدُ المَاقَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين » وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا . وقال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة وإسناده حسن ، وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : لاأدرى من هو ولا ابن من هو ؟ والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره (قوله الماقين) موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا فى القاموس . قال الأزهرى : أجمع أهل اللغة أن الموق والمـاق مؤخر العين الذى يلى الأنف انتهى ، والمراد بهما فى الحديث مخصر العينين . وذكر المصنف رحمه الله تعالى فى التبويب غضون الوجه وهى ما تعطف من الوجه إما قياسا على الماقين وإما استدلالا بما فى الحديث الآتى من قوله « ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه » والأوّل أظهر ، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبى حاتم وغيرهما بلفظ « إذا توضأتم فأشربوا عينكم من المـاء » وهو من حديث البخترى بن عبيدة بالموحدة والمعجمة ، وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم ، وفيه أنه ذكر فى الميزان أنه وثقه وكيع وقال ابن عدىّ : لاأعلم له حديثا منكرا انتهى ، لكنه لايكون ما تفرّد به حجة لوقوع الاختلاف فيه ، فقد قيل إنه ضعيف وقيل متروك الحديث . وقال البخارى يخالف فى حديثه على أنه لم ينفرد به البخترى فقد رواه ابن طاهر فى صفوة التصوّف من طريق ابن أبى السرى لكنه قال ابن الصلاح : لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووى ،

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ «يا ابْنَ عَبَّاسٍ ألا أتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلى فِداكَ أبي وأُمِّي ، قالَ : فَوَضَعَ إناءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ وألْقَمَ إبهامَيْهِ ما أقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، قالَ : ثُمَّ عادَ في مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا ، ثُمَّ أخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ اليُمْنى فأفْرَغَها عَلى ناصِيَتِهِ ، ثُمَّ أرْسَلَها تَسِيلُ عَلى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إلى المِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذلكَ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ » رَوَاهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ) .

لعلّ هذا اللفظ الذى ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد ، وساقه أبو داود فى سننه بمعناه وتمام الحديث « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين » وفى رواية لأبى داود «ومسح برأسه مرة واحدة » وفى رواية له « ومسح برأسه ثلاثا » قال المنذرى : فى هذا الحديث مقال . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال : ما أدرى ما هذا . والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبى ، وذهب الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه ،وفيه أيضا استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء ، وفيه أنه لايشترط فى غسل الرجل نزع النعل وأن الفتل كاف ، وقد قدمنا عن الحافظ فى باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على النعل شاذّة لأنها من طريق هشام بن سعد ولا يحتجّ بما تفرّد به ، وأبوداود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحق عنعنة وفيه مقال مشهور إذا عنعن ، وقد احتجّ من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبى داود التى ذكرناها ، واحتجّ القائل بأنه يمسح مرّة واحدة باطلاق المسح فى حديث الباب وتقييده بالمرة فى رواية ، وسيأتى الكلام عليه فى باب هل يسنّ تكرار المسح (قوله وألقم إبهاميه) جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هومذهب الشافعية . وقال مالك : ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه . قال ابن عبد البرّ : لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبى يوسف : يجب على الأمرد غسله دون الملتحى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم .

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

١ — (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « هَلُمَّ أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ العَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فى إسناده ابن إسحق وقد عنعن (قوله هلم) اسم فعل بمعنى قرّب جاء لازما كقوله تعالى - هلم إلينا - ومتعديا كقوله تعالى - هلم شهداءكم - ويستوى فيه عند الحجازيين الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال : هلمّ يارجل وهلمّ يا رجال وهلمّ يا امرأة وفى لغة بنى تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمى (قوله حتى مس أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين ، وقد قدمنا طرفا من الكلام عليه فى شرح حديث عثمان المتفق عليه . وقوله ثم مسح برأسه إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتى الكلام عليه (قوله ثم أمرّ بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتى له باب فى هذا الكتاب (قوله ولحيته) قد بسطنا البحث فيه فى باب استحباب تخليل اللحية .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله أشرع فى العضد) وأشرع فى الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووى (قوله أنتم الغرّ المحجلون) قال أهل اللغة : الغرّة بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يدها ورجلها . قال العلماء : سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرّة وتحجيلا تشبيها بغرّة الفرس . وهذا الحديث وغيره مصرّح باستحباب تطويل الغرّة والتحجيل . والغرّة غسل شىء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذى يجب غسله . والتحجيل غسل مافوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف فى القدر المستحبّ على أوجه : أحدها أنه تستحبّ الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير

تقدير . والثانى إلى نصف الغضد والساق . والثالث إلى المنكب والركبتين . قال النووى : وأحاديث الباب تقتضى هذا كله . قال : وأما دعوى الإمام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض: اتفاق العلماء على أنه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما ، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى هريرة وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا ، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة . وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصحّ لأن المراد زاد فى عدد المرّات . وقال الحافظ فى التلخيص : وقد ادعى ابن بطال فى شرح البخارى وتبعه القاضى تفرّد أبى هريرة بهذا يعنى الغسل إلى الآباط وليس بجيد فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعى . وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع (قوله فمن استطاع منكم) تعليق الأمر باطالة الغرّة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نصّ الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الإجمال ليجب بذلك انتهى . وقد أسلفنا الكلام عليه فى الكلام على حديث عثمان فى أوّل أبواب الوضوء .

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك مايحتاج إلى ذلك

١ — (عَنْ أَبِى رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث فى إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين، ووصله ابن أبى شيبة . وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ . وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِى) .

٣ — وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هٰكَذَا يَدْلُكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث ابن عباس فرواه أيضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط . وأما حديث المستورد بن شداد ففى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات حديثه المشهور . وفى الباب من حديث عثمان عند الدارقطنى بلفظ « أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت » ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ « إذا توضأت فخلل الأصابع » وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبى الزرقاء بلفظ « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار » قال ابن أبى حاتم رفعه منكر . قال الحافظ : وهو فى جامع الثورى موقوف ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا . ومن حديث أبى أيوب عند أبى بكر بن أبى شيبة فى المصنف . ومن حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ « خللوا بين أصابعكم لايخللها الله يوم القيامة بالنار » ومن حديث أبى رافع عند أحمد والدارقطنى من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع . قال البخارى : هو منكر الحديث . والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فانه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان . قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين ، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه .

باب مسح الرأس كله وصفته وماجاء فى مسح بعضه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ مَسَحَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ فأقْبَلَ بِهِما وأدْبَرَ ، بَدأ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الَّذِي بَدأ مِنْهُ» رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله ، وكذا فى رواية ابن خزيمة (قوله فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار المذكور فى الحديث ، فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذى بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر ، ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه ، إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله «فأقبل بهما وأدبر» لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار. وأجيب بأن الواو لاتقتضى الترتيب ، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخارى من رواية عبد الله بن زيد بلفظ «فأدبر بيديه وأقبل» ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وأجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل ، وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول فى تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . وقد أجيب بغير ذلك . وقيل يبدأ بموخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ، ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه . وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . وفى هذه الصفة محافظة على قوله «بدأ بمقدم رأسه» وعلى قوله «أقبل وأدبر» فان الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال . والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحبّ باتفاق العلماء قاله النووى وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره . وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزنى والجبائى وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية . وقال الشافعى : يجزى مسح بعض الرأس ولم يحدّه بحدّ . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهو قول الطبرى . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع . وقال الثورى والأوزاعى والليث : يجزى مسح بعض الرأس ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد وزيد بن علىّ والناصر والباقر والصادق . وأجاز الثورى والشافعى مسح الرأس بأصبع واحدة . واختلفت الظاهرية ، فمنهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال يكفى البعض . احتجّ الأوّلون بحديث الباب وحديث «أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال» عند أحمد وأبى داود من حديث طلحة بن مصرف . وردّ بأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب ، وفى حديث طلحة بن مصرف

مقال سيأتى تحقيقه ، قالوا : قال الله تعالى ـ وامسحوا برءوسكم ـ والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز . وردّ بأن الباء للتبعيض . وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض ، وقد أنكره سيبويه فى خمسة عشر موضعا من كتابه . وردّ أيضا بأن الباء تدخل فى الآلة ، والمعلوم أن الآلة لايراد استيعابها كمسحت رأسى بالمنديل ، فلما دخلت الباء فى الممسوح كان ذلك الحكم : أعنى عدم الاستيعاب فى الممسوح أيضا قاله التفتازانى . قالوا : جعله جار الله مطلقا وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان المجمل الواجب واجب . وردّ بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ، وأياما كان وقع به الامتثال . ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبى داود من حديث أنس بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وعند مسلم وأبى داود والترمذى من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » قالوا : قال ابن القيم « إنه لم يصحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة . قال : وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسّ الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لايدلّ على نفيه . وأيضا قال الحافظ : إن حديث أنس فى إسناده نظر . وأجيب بأن النزاع فى الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصحّ وفيها زيادة وهى مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرّد أفعال . وردّ بأنها وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب . والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشرى وابن الحاجب فى مختصره والزركشى ، والحقيقة لاتتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول ، كما لاتتوقف فى قولك ضربت عمروا على مباشرة الضرب لجميع أجزائه ، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقى بوجود مجرّد المسح للكل أو البعض ، وليس النزاع فى مسمى الرأس فيقال هو حقيقة فى جميعه ، بل النزاع فى إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى الحقيقى للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ، ولو كانت المباشرة الحقيقية لاتوجد إلا بمباشرة الحالّ لجميع المحلّ لقلّ وجود الحقائق فى هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية ، وقد زعمه ابن جنى منه وأورده مستدلا به على كثرة المجاز . والحاصل أن الوقوع لايتوقف وجود معناه الحقيقى على وجود المعنى الحقيقى لما وقع عليه الفعل ، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ، فمن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم

بالحقيقة ، وبعد هذا فلا شكّ في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه . ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات .

٢ — (وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن ، وقد فعل ذلك في جميعها . وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت : فرأيته مسح على رأسه مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضا في رواية ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ومدار الكل عن ابن عقيل والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين ، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق . وفي سنن أبي داود « ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن » والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وتدل على البداءة بمؤخر الرأس ، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفته في حديث أول الباب . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمي الفعل بما ينتهي إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال : ذكر معناه ابن العربي . ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح قال أبوعمر بن عبد البرّ : قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه ، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لاتصحّ . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصحّ . وأصحّ حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد . والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى (قوله كل ناحية لمنصبّ الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره : أي مسح الشعر من ناحية انصبابه . والمنصبّ بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره (قوله لايحرّك الشعر عن هيئته)

أى التى هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا ردّ يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فانه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ، فقال : إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال : هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرّها إلى مؤخره .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ العِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب (قوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة ، وقيل هى حلل تحمل من البحرين موضع قرب عمان . قال الأزهرى : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء ، فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء (قوله فأدخل يده) لفظ أبى داود فأدخل يديه . قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا (قوله فمسح مقدم رأسه) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١ — (عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ « رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله ، وعن ابن أبى أوفى مثله أيضا ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرّة » قال الحافظ وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله . وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان مطوّلا ، وفيه « مسح برأسه مره واحدة

وهو فى الصحيحين مطلق غير مقيد ، وكذا حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين فانه أطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ : وفى رواية يعنى من حديث عبد الله « ومسح برأسه مرّة واحدة » وكذا حديث ابن عباس الآتى بعد هذا فانه قيد المسح فيه بمرّة واحدة . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبى ليلى قال « رأيت عليا توضأ » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج أيضا من طريق ابن جريج « أن عليا مسح برأسه مرة واحدة » وأخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ « إنها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وماأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال : حسن صحيح ، وفى تصحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل . وروى النسائى من حديث الحسين بن على عن أبيه « أنه مسح برأسه مرة واحدة » . ورواه الإمام أحمد والبيهقى من حديث عبد خير عن على بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقى من حديث زربن حبيش بلفظ « ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء » وأخرج النسائى من حديث عائشة فى تعليمها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومسحت رأسها مسحة واحدة » والحديث يدل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرّة واحدة ؛ وقد اختلف فى ذلك ، فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى ، إلى أنه يستحبّ تثليث مسحه كسائر الأعضاء ، واستدلوا على ذلك بما فى حديث علىّ وعثمان « أنهما مسحا ثلاث مرّات » وفى كلا الحديثين مقال . أما حديث علىّ فهو عند الدارقطنى من طريق عبد خير من رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أباحنيفة خالف الحفاظ فى ذلك فقال ثلاثا وإنما هو مرّة واحدة ، وهو أيضا عند الدارقطنى من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا » ومنها عند البيهقى فى الخلافيات من طر ق أبى حبة عن علىّ ، وأخرجه البزار أيضا . ومنها عند البيهقى فى السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده على علىّ فى صفة الوضوء ، وعند الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطنى بلفظ « فسح رأسه ثلاثا » وفى إسناده عبد الرحمن ابن وردان . قال أبوحاتم : مابه بأس . وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف ، ورواه أيضا من حديث أبى علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطنى من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه أحمد والدارقطنى وابن السكن ، وفى إسناده ابن دارة مجهول

الحال . ورواه البيهقى من حديث عطاء بن أبى رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطنى وفيه ابن البيلمانى وهو ضعيف جدا عن أبيه ، وهو أيضا ضعيف . ورواه أيضا باسناد فيه إسحق بن يحيى وليس بالقوىّ . ورواه البزار عن عثمان بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقى من وجه آخر هكذا بدون تعرّض لذكر المسح . قال البيهقى : روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومثله مقالة أبى داود التى سيذكرها المصنف آخر الباب . وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل إلى تصحيح التكرير . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث فى مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمى . قال الحافظ : وقد رواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبى العلاء عن قتادة عن أنس . قال : وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الاسفراينى حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبى ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصرى وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعى إلى أنه لايستحبّ تكرار مسح الرأس ، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب ، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرّحة بالمرة الواحدة . والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صحّ من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدة ثم قال « من زاد » قال الحافظ فى الفتح : ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لاأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرّتين عند النسائى من رواية عبد الله بن زيد ، ومن حديث الربيع عند الترمذى وأبى داود ، وفيه المقال الذى تقدّم .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثا ثلاثا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ).

الحديث الأول أعله الدارقطنى وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن . والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله . قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا إلا فى الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره انتهى .

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

١ — (قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »).

أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ « مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة » وفى الباب عن أبى أمامة عند أبى داود والترمذى وابن ماجه . قال الحافظ : إنه مدرج . قال الترمذى : وليس إسناده بذلك القائم . وعن عبد الله بن زيد : قوّاه المنذرى وابن دقيق العيد . قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب وقال : إنه وهم ، والصواب أنه مرسل ، وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، وعن أبى موسى عند الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه وصوّب الوقف . قال الحافظ : وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطنى وأعله أيضا ، وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كذّبه أحمد ، وعن أنس عند الدارقطنى أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبى أمامة وابن عباس أجود ما فى الباب . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وأما حديث أنس وابن عمر وأبى موسى وعائشة فواهية . والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس ، وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين فى باب تعاهد المأقين . قال الترمذى العمل على هذا يعنى كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ، واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التى فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق . ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن

ابن القطان أن ما أعله به الدارقطنى ليس بعلة ، وصرّح بأنه إما صحيح أو حسن . واختلف فى مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى ، وصححه ابن خزيمة وابن منده . وقال ابن منده : لايعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحى . وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لاتدل على الوجوب . قالوا : أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوّى بعضا ، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآنى . وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلايصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقوّل على الله بما لم يقل .

٢ – (وَعَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايا مِنْ فِيهِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ فاذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ مالِكٌ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه فى باب غسل ما استرسل من اللحية ، والكلام على أطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، قال : فقوله « تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه » دليل على أن الأذنين داخلتان فى مسماه ومن جملته انتهى . وقد اختلف الناس فى ذلك ، وقد تقدم ذكر الخلاف ؛ واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادى والثورى وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البرّ : وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتجّ الأوّلون بما فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس » أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب . قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة ؛ وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال : هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام ، أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين » قال الحافظ : قلت كذا

أ هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن علىّ بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحقّ : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » رواه البزار والطبرانى . وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرّح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » . وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا : فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما . قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صحّ ذلك عن ابن عمر .

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرأسِهِ وأُذُنَيْهِ ظاهِرِهِما وَباطِنِهِما » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِلنَّسائِيِّ « مَسَحَ بِرأسِهِ وأُذُنَيْهِ باطِنِهِما بالمُسَبِّحَتَيْنِ وَظاهِرِهِما بإبهامَيْهِ ») .

وصححه ابن خزيمة وابن منده ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب . قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفى المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوّذ باللفظ الذى مرّ فى باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا ، والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج أبو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم . وفى الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوى . والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، وقد تقدم الخلاف فيه فى الباب الذى قبل هذا ، ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديدا ، وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس ، وقد تقدّم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله .

باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس

١ — (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : «رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه فى باب مسح الرأس كله ، وتقدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال (قوله وصدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن ، وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرّة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك.

باب مسح العنق

١ — (عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ العُنُقِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووى فى تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه ، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ وكذا حكى عثمان الدارمى عن علىّ بن المدينى ، وزاد : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة . وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبى داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجدّه صحبة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فلم يثبته وقال : إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرّح بأنه طلحة ابن مصرف ، وكذلك صرّح بذلك ابن السكن وابن مردويه فى كتاب أولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان فى تاريخه وابن أبى خيثمة أيضا وخلق . وفى الباب حديث « مسح الرقبة أمان من

الغلّ » قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف . وقال النووى فى شرح المهذّب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال فى موضع آخر : لم يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ، قال : وليس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم فى الهدى لم يصحّ عنه فى مسح العنق حديث ألبتة . وروى القاسم بن سلام فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه مع رأسه وقى الغلّ يوم القيامة » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا ، وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأن هذا لايقال من قبيل الرأى فهو على هذا مرسل انتهى . وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة » والأنصارى هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءا رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغلّ يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى . وهو فى كتب أئمة العترة فى أمالى أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبى خالد الواسطى بلفظ « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغلّ يوم القيامة » وكذا رواه فى أصول الأحكام والشفاء . ورواه فى التجريد عن علىّ عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية فى حديث طويل ، وفيه « أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور : افعل كفعالى هذه » وبجميع هذا تعلم أن قول النووى مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله : ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا هو سنة . وتعقب النووى أيضا ابن الرفعة بأن البغوى وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه ، قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لامجال للقياس فيه . قال الحافظ : ولعلّ مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود ، وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى إلى البيهقى أيضا ، قال : وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق ، فانظر كيف صرّح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ، ثم قال : قال المقدسى

وليث متكلم فيه ، وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له . واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، فقال الهادى والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه فى البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد.

باب جواز المسح على العمامة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِى قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

٢ — (وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ « مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ. وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ »

٣ — (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضا مسلم فى صحيحه بلفظ « فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولم يخرجه البخارى . قال الحافظ : وقد وهم المنذرى فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى فوهم . وقد تعقبه ابن عبد الهادى وصرّح عبد الحقّ فى الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم ، وقد أعلّ حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بتفرّد الأوزاعى بذكر العمامة حتى قال ابن بطال إنه قال الأصيلى : ذكر العمامة فى هذا الباب من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد . قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهى أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قال الحافظ : سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد أخرجه ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرّد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذّة ، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية ، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى فليرجع إليه. وفى الباب عن أبى أمامة عند الطبرانى بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك » وعن أبى موسى الأشعرى عند الطبرانى أيضا بلفظ « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

فسح على الجوربين والنعلين والعمامة » قال الطبراني تفرّد به عيسى بن سنان . وعن خزيمة ابن ثابت عند الطبراني « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والخمار » وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمار والخفين » وقد روى عن جماعة من الصحابة . وفي الباب عن سلمان وثوبان وسيأتي ذلك . وقد اختلف الناس في المسح على العمامة ؛ فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود بن علي . وقال الشافعي : إن صحّ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول ، قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال باسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر . واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لايحتاج ؟ فقال أبو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر ، والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة . قال ابن أبي حاتم : ليس بالقويّ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الأزدي : ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء . قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة . واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس . والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . وردّ بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا . فان قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه ، والتقبيل على العمامة . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة ،

والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المصنفين (قوله والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة : النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا في القاموس ، والمراد به هنا العمامة كما صرّح بذلك النووى فى شرح مسلم ، قال : لأنها تخمر الرأس : أى تغطيه . ويؤيده الحديث الذى بعد هذا .

٤ — (وَعَنْ سَلْمَانَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ).

٥ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ قالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ » رَوَاهُما أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ مَاأَصَابَهُمْ مِنَ البَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . العَصَائِبُ : العَمَائِمُ . وَالتَّسَاخِينُ الخِفَافُ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره « وعلى ناصيته » ، وفى إسناده أبوشريح . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه مااسمه ؟ فقال لاأدرى لاأعرف اسمه . وفى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول . قال الترمذى : لاأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان الأوّل فأخرجه أيضا الحاكم والطبرانى . وحديثه الثانى فى إسناده راشد بن سعد عن ثوبان . قال الخلال فى علله إن أحمد قال : لاينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما . والأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخفّ وسيأتى (قوله العصائب) هى العمائم كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد ؛ سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة (قوله والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة : هى الخفاف كما قال المصنف رحمه الله. قال ابن رسلان : ويقال أصل ذلك كل مايسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين ، هكذا فى كتب اللغة والغريب ؛

باب مسح مايظهر من الرأس غالبا مع العمامة

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قد قدمنا أن البخارى لم يخرّجه وأن المنذرى وابن الجوزى وهما فى ذلك كما قاله الحافظ ، والمصنف قد تبعهما فى ذلك فتنبه ، وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعى ومن معه من أنه لايجوز الاقتصار على العمامة ، بل لابد مع ذلك من المسح على الناصية ، وقد تقدم فى الباب الأول ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق .

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ « تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ فَأدْرَكَنَا وَقَدْ أرْهَقَنَا العَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أرْجُلِنَا ، قالَ : فَنَادَى بِأعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أرْهَقَنَا العَصْرُ أخَّرْنَاها ، وَيُرْوَى أرْهَقْنَا العَصْرَ بِمَعْنَى دَنَا وَقْتُها) .

فى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب . منها عن عائشة عند مسلم ، وعن معيقيب عند أحمد وقد علل ، وقيل ليس بشىء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ « أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبى شيبة . وعن أبى أمامة عند ابن أبى شيبة أيضا . وقد روى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أخيه ، ومن حديثهما معا ، ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس . وعن عمر بن الخطاب عند مسلم ، وعن أبى ذرّ الغفارى ، وفيه أبو أمية وهو ضعيف . وعن خالد بن معدان عند أحمد (قوله فى سفرة) وقع فى صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة (قوله أرهقنا) قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبى ذرّ . وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية . ويقوى الأول رواية الأصيلى أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان . قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قوله ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب

الاقتصار على غسل بعض الرجل . قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفى أفراد مسلم « فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، وهو أن معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعا بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك » (قوله ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنها دعاء ، والويل : واد فى جهنم ، رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا . والعقب : مؤخر القدم وهى مؤنثة ويكسر القاف ويسكن ، وخص العقب بالعذاب لأنها التى لم تغسل . أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور . قال النووى : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتدّ به فى الإجماع . قال الحافظ فى الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علىّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ وقالت الإمامية الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى إنه مخير بين الغسل والمسح . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتجّ من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر فى قوله وأرجلكم ، وهو عطف على قوله برءوسكم ، قالوا : وهى قراءة صحيحة سبعية مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجرّ للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش ، لاشكّ أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه . قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت فى حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث عمرو بن عبسة وأبى هريرة ، وقد سلف ذكر طرف من ذلك فى باب غسل المسترسل من اللحية . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوءا غسل فيه قدميه « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ؛ ولا شكّ أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص . وبقوله للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ،

وباجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » . قلنا فى رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة فى عطاء ، وبأن فى الرواة من يرويه عن أوس بن أبى أوس عن أبيه ، فزيادة « عن أبيه » توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر فى حاله ، وأيضا فى رجال إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم . ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبوحاتم . وذكر أوس بن أبى أوس أبوعمر بن عبد البر فى الصحابة وبأن هشيما قد صرح بالتحديث عن يعلى فى رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبوعمر فى ترجمة أوس بن أبى أوس وله أحاديث منها فى المسح على القدمين وفى إسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى . قالوا : أخرج الطبرانى عن عباد بن تميم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا قال أبوعمر : فى صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور . قالوا : أخرج الدارقطنى عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لاتتم صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » . قلنا إن صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا فى الآية . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، قال الحازمى بعد ذكره : حديث أوس بن أبى أوس المتقدم من طريق يحيي بن سعيد لايعرف هذا الحديث مجوّدا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ثم أورده من طريق هشيم ، وفى آخره قال هشيم : كان هذا فى أول الإسلام . وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برءوسكم . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرءوس زائدة ، والأصل امسحوا رءوسكم وأرجلكم ، وما أدرى بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة ؟.

(فائدة) قد صرح العلامة الزمخشرى فى كشافه بالنكتة المقتضية لذكر الغسل والمسح فى الأرجل فقال : هى تهمة الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك ، وذكر غيره غيرها فليطلب فى مظانه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « رأى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَوْماً تَوَضَّئُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ المَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَيْلٌ للأَعْقابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي) .

٥ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

حديث أبي هريرة هو فى الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخارى عن آدم ، ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة . وأخرجاه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء فى إسناده ، وقد قال فى مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة إلا أنه قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . قال البيهقى : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ، قال نعم ، قال : فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وأعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن بجير : وهو مدلس . وفى المستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وأطلق النووى أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفى هذا الإطلاق نظر . وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا « جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فأتمّ وضوءك ففعل » فرواه الدارقطنى ورواه الطبرانى عن أبي بكر ، وفيه المغيرة بن صقلاب عن الوازع ابن نافع . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل والوازع ضعيف . وذكره العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة المغيرة وقال : لايتابعه عليه إلا مثله . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ، فقال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصلّ » وفى إسناده عاصم بن عبد العزيز .

وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر باعادة الوضوء » وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال ، وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضئ ، ولفظه « فقال ارجع فأحسن وضوءك » وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالاة ، وهذه الأحاديث تدلّ على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أوّل الباب .

باب التيمن في الوضوء

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وفِي شأْنِهِ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ . ولفظ ابن حبان « كان يحبّ التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال » وفي لفظ ابن منده « كان يحبّ التيامن في الوضوء والانتعال » وفي لفظ لأبي داود « كان يحبّ التيامن ما استطاع في شأنه كله » . وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر : أي تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء لايختصّ بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله « وفي شأنه كله » وتأكيد الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خصّ من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرّة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدّها استحبّ فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوؤه . قال الحافظ في الفتح : ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد . قال : ووقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المغني : لانعلم في عدم الوجوب خلافا . وقد نسبه المهدي في البحر إلى العترة والإمامية ، واستدلّ لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحقّ :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَءُوا بِأَيامِنِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبى صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هوحقيق بأن يصح . وللنسائى والترمذى من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه » . والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء ، وقد ذهب إليه من ذكرنا فى الحديث الذى قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن فى الوضوء يدل على وجوبه فى اللبس وهم لايقولون به . وأيضا فقد روى عن على عليه السلام أنه قال « ما أبالى بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطنى قال « جاء رجل إلى على عليه السلام فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرط به على أى صوت بفيه مستهزئا بالسائل ، ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين » وروى البيهقى من من هذا الوجه أنه قال « ما أبالى بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت » وبهذا اللفظ رواه ابن أبى شيبة . وروى أبوعبيد فى الطهور أن « أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره » . ورواه أحمد بن حنبل عن على ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، وهذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، وكلام على عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة ، وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن فى أمور قد اتفق على عدم الوجوب فى جميعها إلا فى اليدين والرجلين فى الوضوء ، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن فى اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لاتقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول على عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ماجاوزها

— (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما).

فى الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرى ، فحديث عمر عند الترمذى وقال : ليس بشىء ، ورواه أيضا ابن ماجه ، وحديث جابر أشار إليه الترمذى ، وحديث بريدة عند البزار ، وحديث أبى رافع عند البزار أيضا ، وحديث ابن الفاكه عند البغوى فى معجمه ، وفيه عدى بن المفضل وهو متروك ، وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار ، وحديث عكراش ذكره

أبو بكر الخطيب : والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولوكان الواجب مرّتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرّة . قال الشيخ محيي الدين النووى : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرّتين مرّتين ، وثلاثا ثلاثا ؛ وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرّتين ؛ والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال ، والواحدة تجزى .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فى الباب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ) ؛ أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن غريب وفيه عبدالله بن الفضل وقد روى له الجماعة ، ولكنه تفرّد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا . قال أبو داود : لابأس به وكان على المظالم ببغداد . وقال علىّ بن المدينى : لابأس به ، وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبوحاتم : يشوبه شىء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لابأس به ، وفيه كلام طويل . وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذى . والحديث يدل على أن التوضؤ مرّتين يجوز ويجزئ ، ولا خلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذى وقال : هو أحسن شىء فى الباب . وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث علىّ عليه السلام . وفى الباب عن الربيع وابن عمر وأبى أمامة وعائشة وأبى رافع . وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبىّ ؛ وقد بوّب البخارى الوضوء ثلاثا ، وذكر حديث عثمان الذى شرحناه فى أوّل باب الوضوء ، وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة . قال الحافظ : من طرق صحيحة ، وصرح فى الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ، وهو فى رواية أبى داود بلفظ « فمن زاد على هذا

أو نقص فقد أساء وظلم » بدون ذكر تعدى ، وفى النسائى بدون نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال عند المحدثين ، ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث . وفى الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور . وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وإن فاعله مسىء وظالم » أى أساء بترك الأولى وتعدى حد السنة . وظلم : أى وضع الشىء فى غير موضعه . وقد أشكل ما فى رواية أبى داود من زيادة لفظ « أو نقص » على جماعة . قال الحافظ فى التلخيص : تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة فى النقص والظلم فى الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم انتهى . ويمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذى يحصل بالتثليث ، وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسىء . وأما الاعتداء فى النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان فى شىء من روايات الحديث ، ولا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذ زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد وإسحق : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

باب مايقول إذا فرغ من وضوئه

١ — (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شَاء » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ . وَلأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ فَقَالَ » وَسَاقَ الحَدِيثَ) .

رواية أحمد وأبى داود فى إسنادها رجل مجهول ، والحديث أخرجه أيضا الترمذى بزيادة « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » لكن قال الترمذى : وفى إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه كثير شىء . قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التى عند الترمذى رواها البزار والطبرانى فى الأوسط . وأخرج الحديث أيضا ابن حبان . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس . وزاد النسائى فى عمل اليوم والليلة بعد قوله :

« من المتطهرين » سبحانك اللهمّ وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد وزاد « كتبت فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » . واختلف فى رفعه ووقفه ، وصحح النسائى الموقوف ، وضعف الحازمى الرواية المرفوعة ؛ لأن الطبرانى قال فى الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير . قال الحافظ : ورواه أبو إسحق المزكى فى الجزء الثانى من تخريج الدارقطنى له من طريق روح ابن القاسم عن شعبة . وقال : تفرّد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ، ورجح الدارقطنى فى العلل الرواية الموقوفة . قال النووى فى الأذكار : حديث أبى سعيد هذا ضعيف الإسناد موقوفا ومرفوعا . قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ . وأما الموقوف فلا شكّ ولا ريب فى صحته ، ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف . والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ، ولم يصحّ من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره . وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهمّ بيض وجهى الخ ، فقال الرافعى وغيره : ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لاأصل له . وقال ابن الصلاح : لايصحّ فيه حديث . وقال الحافظ : روى فيه من طرق ثلاث عن علىّ ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحق السبيعى عن علىّ . وفى إسناده من لايعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الراوى عن أحمد بن عبد الله بن داود ، وساقه باسناده إلى علىّ ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفرى أيضا من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله ، وإسناده واه ، ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ؛ ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل ، وصدقه أبوداود ، وتركه الباقون . قال ابن القيم فى الهدى : لم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ، ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله . وقوله أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره .

باب الموالاة فى الوضوء

١ — (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّى

فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالصَّلاةَ » قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، قَالَ : جَيِّدٌ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ) .

الحديث الأول أعله المنذرى ببقية بن الوليد ، وقال عن بجير : وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . وفى المستدرك تصريح بقية بالتحديث . وقال ابن القطان والبيهقى : هو مرسل . وقال الحافظ : فيه بحث ، وكأن البحث فى ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوصله ، وجهالة الصحابى غير قادحة . وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها فى باب غسل الرجلين . وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه فى ذلك الباب أيضا . وفى الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى ، وقد تقدم لفظه هنالك أيضا . والحديث الأوّل يدلّ على وجوب إعادة الوضوء من أوّله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثانى لايدلّ على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لابالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرّد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان . فالحديث الأوّل يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا للإخلال بها بترك اللمعة وهم الأوزاعى ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قول له . والحديث الثانى وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعى فى قول له ، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبىّ بن كعب « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف فى الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك فى شرح حديث عثمان ، لاسيما زيادة قوله « لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذى افترض الله عليكم » بعد أن توضأ مرة ، ولكنه قال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وقال مرة : لاأصل له وامتنع من قراءته . ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك . قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لايقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن فى صحيحه من حديث

الس » وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجرّدة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد .

باب جواز المعاونة في الوضوء

١ - (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ » أَخْرَجَاهُ) .

الحديث اتفقا عليه بلفظ « كنت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فقال لي : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاق ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه » : الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء : قال في البحر : والصبّ جائز إجماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ . وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين . وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصبّ عليه . وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لايتأخر عن الرفقة . قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد بادر ليصبّ الماء على يديه « أنا لاأستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذّب : هذا حديث باطل لاأصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول لايحتجّ به . قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايكل طهوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد في صبّ الماء على يديه في الصحيحين » ، وأنه استعان بالربيع بنت معوّذ في صبّ الماء على يديه » أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي . قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا

أنها أحضرت له الماء حسب . وأما الترمذى فلم يتعرّض فيه للماء بالكلية ، نعم فى المستدرك « أنها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : « كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . واستعان فى الصبّ بصفوان بن عسال وسيأتى ، وغاية ما فى هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صبّ الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لاكراهة فيه ، إنما النزاع فى الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التى فيها ذكر عدم الاستعانة لاشكّ فى ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا ، وكل أحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره فى هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرّد الأثر كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير فى الأمور التكليفية أمر لابد منه ، لأن تعلق الطلب لشىء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك .

٢ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قالَ : صَبَبْتُ المَاءَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ فِي الوُضُوءِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف . قلت ولعل وجه الضعف كونه فى إسناده حذيفة بن أبى حذيفة . وهو يدلّ على جواز الاستعانة بالغير فى الصبّ ؛ وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله .

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

١ — (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « زَارَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنا ، فأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ناوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس على عكنه » ، ولفظ ابن ماجه « فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه » . وأخرجه أيضاً النسائى فى عمل اليوم والليلة . قال الحافظ : واختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . والحديث يدل على عدم كراهة

التنشيف ، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث . وقال عمر وابن أبي ليلى والإمام يحيى والهادوية يكره ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الترمذي وما يعارضه من حديث عائشة قالت « كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصحّ فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذي من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم : وروى عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندا ، ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال : المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن زريق عن أنس . وفي الباب حديث « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وزاد في أوّله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وقال : لايحلّ الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوّف من طريق ابن أبي السريّ . وقال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا ، وتبعه النووي (قوله بغسل) بضمّ الغين : اسم للماء الذي يغتسل به ، ذكره في النهاية (قوله ملحفة) بكسر الميم .

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

١ - (عَنْ جَرِيرٍ « أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

ورواه أبو داود وزاد « فقال جرير لما سئل : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ فقال جرير : ماأسلمت إلا بعد المائدة » . وعند الطبراني

من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان فى حجة الوداع . قال الترمذى : هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوّل مسح النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا . والحديث يدلّ على مشروعية المسح على الخفين . وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته .
وقال ابن عبد البرّ : لاأعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرّحة عنه باثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقرّ عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع فى المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووى فى شرح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة . قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين» أخرجه عنه ابن أبى شيبة . قال الحافظ فى الفتح : وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا . وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لايثبت . قال أحمد : لايصحّ حديث أبى هريرة فى إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبى شيبة عن علىّ أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائى القول به بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلىّ أحبّ إلىّ من أن أمسح عليهما ففيه محمد ابن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وأما القصة التى ساقها الأمير الحسين فى الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علىّ وعمر واستشهاد علىّ لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أرهذه القصة فى شىء من كتب

الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدى نسب القول بمسح الخفين فى البحر إلى علىّ عليه السلام ، وذهبت العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى إلى أنه لايجزى المسح عن غسل الرجلين . واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح . وقوله بعد غسلهما « لايقبل الله الصلاة من دونه » وقوله « ويل للأعقاب من النار » قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ؛ أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما فى حديث جرير المذكور فى الباب . وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة . وأما حديث « لايقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتدّ به : وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد فى المسح على الخفين . فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط . سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتى لبس الخفّ وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أومقيدة فلا نسخ . وقد تقرّر فى الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاصّ مطلقا . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها : وحديث جرير نصّ فى موضع النزاع ، والقدح فى جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فانه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار . على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل فى عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح فى ذلك الصحابى الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام . وصرّح الحافظ فى الفتح بأن اية المائدة نزلت فى غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة الذى تقدم وسيأتى كان فى غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرّح أبو داود فى سننه بأن حديث المغيرة فى غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا .

واعلم أن فى المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين : أعنى الغسل مع عدم التعرّض للآخر وهو المسح لايوجب نسخ

المسح على الخفين ، لاسيما إذا صحّ ما قاله البعض من أن قراءة الجرّ فى قوله فى الآية - وأرجلكم - مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع ؛ نعم يمكن أن يقال على التقدير الأوّل إن الأمر بالغسل نهى عن ضده ، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به ، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محلّ نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعوّل عليه ، لاسيما فى إبطال مثل هذه السنة التى سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة المطهرة . والعقبة الكئود فى هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدى فى البحر ، ولكنه يهوّن الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضا هو إجماع ظنى ، وقد صرّح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرّقوا فى البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فمعرفة إجماعهم فى جانب التعذّر . وأيضا لايخفى على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التى لايكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه ؛ وانتفاء حجية الأعمّ يستلزم انتفاء حجية الأخصّ . وللمسح شروط وصفات وفى وقته اختلاف ، وسيذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك . والخفّ نعل من أدم يغطى الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَأنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذلكَ عُمَرَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ) .

الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك ، فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه ، وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا » (قوله فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع . قال : وفيه أن الصحابى قديم

الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى القصة فى الموطأ أيضا . والحديث يدل على المسح على الخفين ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله :

٣ - (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : رَوَى المَسْحَ سَبْعُونَ نَفْساً فِعْلاً مِنْهُ وَقَوْلاً) .

الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى فى تخريج السنن ولا غيرهما . وقد رواه أبو داود فى الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به . وفى رواية أبى عيسى الرملى عن أبى داود عن الحسن ابن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له . وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب .

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا

١ - (عَنْ بِلالٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى المُوقَيْنِ وَالخِمَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِى دَاوُدَ « كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حَاجَتَهُ ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ . وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ عَنْ بِلالٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالمُوقِ ») .

٢ - (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذى والطبرانى ، وأخرجه الضياء فى المختارة باللفظ الأول ، وحديث المغيرة قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علىّ بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك

وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال : وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعرى ، وليس بالمتصل ولا بالقوىّ ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه ، وإنما قال أبو داود إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى . قال البيهقى : لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال : ليس بالقوىّ لأن فى إسناده عيسى بن سنان ضعيف لايحتجّ به ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وفى الباب عن ابن عباس عند البيهقى وأوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه » وعلىّ بن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار وعن أنس عند البيهقى . والحديث بجميع رواياته يدلّ على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهرى ، وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء . وقال الجوهرى : الموق الذى يلبس فوق الخف ، قيل وهو عربى ، وقيل فارسىّ معرّب . وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووى . وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب جواز المسح على العمامة ، وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضا الخمار قاله فى الضياء . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله فى الضياء والقاموس ، وقد تقدم أنه الخفّ الكبير ، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدرى عقبة بن عامر ، وقد ذكر فى الباب الأوّل أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة ، وعلى جواز المسح بين النعلين ، قيل وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين . قال الشافعى : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما .

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

١ — (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ « دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »

٢ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث المغيرة ورد بألفاظ فى الصحيحين وغيرهما هذا أحدها ، وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابيا كما صرّح به البزار وأنه فى غزوة تبوك وهى بعد المائدة بالاتفاق . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه . وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عند أبى داود وعمر بن الخطاب رضى الله عنه عند ابن أبى شيبة (قوله ثم أهويت) أى مددت يدى . قال الأصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت به . وقال غيره : أهويت قصدت الهوىّ من القيام إلى القعود ، وقيل الإهواء الإمالة (قوله فانى أدخلتهما طاهرتين) هو يدل على اشتراط الطهارة فى اللبس لتعليه عدم النزع بادخالهما طاهرتين ، وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى ومالك وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته . والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة . وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفّ لم يجز المسح ، صرّح بذلك النووى وغيره . قال فى الفتح عند الأكثر ، وأجاز الثورى والكوفيون والمزنى ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزئ المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفّ وهى طاهرة . وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق ، قال : لكن إن ضمّ إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه وصرّح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة ، قال : بل ربما يدعى أنه ظاهر فى ذلك فان الضمير فى قوله أدخلتهما يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما ؛ نعم من روى « فانى أدخلتهما وهما طاهرتان » قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما ، فقوله « وهما طاهرتان » يصير حالا من كل واحدة ، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا ؟ قالَ : إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قالَ « أَمَرَنا : يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثا إِذَا سافَرْنا ، وَيَوْما وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنا ، وَلا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا نَوْمٍ ،

وَلا نَخْلَعُهُما إلاَّ مِنْ جَنابَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ . وَقالَ الخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الإسْنادِ) .

الحديث الأول قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن خزيمة وصححاه ، ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى . وحكى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن ، ومداره على عاصم بن أبى النجود وهو صدوق سيئ الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا . قال ابن منده : والحديث يدلّ على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فقال مالك والليث بن سعد : لاوقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له . والمسافر والمقيم فى ذلك سواء ؛ وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى . وقال أبوحنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح بن حيّ والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة ؛ وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعمر بن عبد العزيز . قال أبوعمر ابن عبد البرّ : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم : لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ . وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويردّ مذهب الأولين ؛ وكذلك حديث أبى بكرة وحديث علىّ وحديث خزيمة بن ثابت الآتى فى هذا الكتاب . وفى الباب أحاديث عن غيرهم ، ولعلّ متمسك أهل القول الأوّل ما أخرجه أبوداود من حديث أبىّ بن عمارة « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال يوما ؟ قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال نعم وما شئت » وفى رواية « حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وما بدا لك » قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوىّ . وقال البخارى نحوه ؛ وقال الإمام أحمد : رجاله لايعرفون ؛ وأخرجه الدارقطنى وقال : هذا إسناده لايثبت ، وفى إسناده ثلاثة مجاهيل عبدالرحمن ومحمد بن يزيد

رأيوب بن قطن ، ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ؛ وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ؛ وقال ابن عبد البرّ : لايثبت وليس له إسناد قائم ؛ وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات ، وماكان بهذه المرتبة لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحقّ توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وفى الحديث دليل على أن الخفاف لاتنزع فى هذه المدة المقدرة لشىء من الأحداث إلا للجنابة .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » رَوَاهُ الأَثْرَمُ فى سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ) .

الحديث أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى فى العلل ، وصححه الشافعى وغيره قاله الحافظ فى الفتح ؛ وكذلك نقل البيهقى عن الشافعى ، وصححه ابن خزيمة . والحديث تقدم الكلام على فقهه فى الذى قبله .

باب توقيت مدة المسح

١ — (قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبى بكرة فى الباب الأول . وحديث على أخرجه أيضا الترمذى وابن حبان . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وفيه زيادة تركها المصنف وهى ثابتة عند أبى داود وابن ماجه وابن حبان وهى بلفظ « ولو استزدناه لزادنا » وفى لفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » وأخرجه

الترمذي بدون الزيادة . قال الترمذي : قال البخاري : لايصح عندي لأنه لايعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح ؛ وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ؛ وقال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبوزرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا ، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة ؛ وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث . قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا ، والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها . وأيضا قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اه . وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة ؛ وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني ، وذكره الحاكم وقال : قد روى عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات ، وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطني أيضا .

باب اختصاص المسح بظاهر الخف

١ — (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لَوْ كانَ الدِّينُ بالرأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفّ أَوْلى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، لَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَمْسَحُ عَلى ظاهِرِ خُفّيْهِ » رَواهُ أَبُو داوُدَ والدّارَقُطْنِيّ) .

الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده حسن ؛ وقال في التلخيص إسناده صحيح . قلت : وفي إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي ؛ وأما قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق . والحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه ، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما . قال مالك

والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعي : إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه ، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف . وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحا . قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبيهقي ، وروى عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب ، وفيه مقال سنذكره عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض : غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين ، فكان جميع ذلك جائزا وسنة .

٢ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ « عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث قال البخاري في التاريخ : هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي . واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٣ — (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود . قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن

رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له إنما يقول هذا الوليد ، وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة ، فقال لى نعم : هذا حديثي الذى أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون : لم يسمعه ثور من رجاء ، ورواه أبو داود الطيالسى عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقى . قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذى إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء : وقد وقع فى سنن الدارقطنى من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء . قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأئمة . والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله ، وتقدم الكلام على ذلك .

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : فُساءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى حَدِيثِ صَفْوَانَ فى المَسْحِ « لَكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » وَسَنَذْكُرُهُ) .

(قوله لايقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف ، وترتب الآثار موافقة الأمر . ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها ، وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا ، فالمراد بلا تقبل لاتجزئ . قال الحافظ فى الفتح : وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع

الدنيا ، قاله ابن عمر . قال لأن الله تعالى قال - إنما يتقبل الله من المتقين - ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتب الثواب لم يتمّ له الاستدلال بالحديث على نفى الصحة ، لأن القبول أخصّ من الصحة على هذا ، فكلّ مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولا . قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فاذا انتفى انتفت فيصحّ الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة ، ويحتاج فى الأحاديث التى نفى عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » عند أبى داود والترمذى . وحديث « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» عند مسلم . وحديث « من أتى عرّافا» عند أحمد والبخارى . فى شارب الخمر عند الطبرانى إلى تأويل أو تخريج جواب . قال على أنه يردّ على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لايلزم من نفى القبول نفى الصحة أن يقال القواعد الشرعية أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر فى ذلك لاتحصى . (قوله إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخفّ على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما ، وهذا أحد معانى الحدث . الثانى خروج ذلك الخارج . الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج ، وإنما كان الأوّل هو المراد هنا لتفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لابالخروج ولا بالمنع . والحديث استدلّ به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقىء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الأصول . واستدل به على أن الوضوء لايجب لكل صلاة ، لأنه جعل نفى القبول ممتدا إلى غاية هى الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا (قوله وفى حديث صفوان) ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط ، وذكره فى باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم .

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

١ — (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمِشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : هُوَ أَصَحُّ شَىْءٍ فِى هَذَا الْبَابِ) .

الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني فذكره ، فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه » . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوّده حسين المعلم ، وكذا قال أحمد . وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره . قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فان صحّ فهو محمول على القيء عامدا . وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول ، والتيسير منسوبا إلى أبي داود والترمذي . والحديث استدل به على أن القيء من نواقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيده بقيود : الأوّل كونه من المعدة . الثاني كونه ملء الفم . الثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين . ويردّ بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة . قالوا : القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لاينتهض على الوجوب . واستدل الأولون أيضا بحديث إسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا ، وسيأتي أنه لايصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره . واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث عليّ « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : بل من سبع وفيها : ودسعة تملأ الفم» قالوا : معارض بما في كتب الأئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال « قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله » قال في البحر : قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأوّل صحيح ، ولكنه لايفيد إلا بعد تصحيح الحديث . والجواب الثاني من الأجوبة التي لاتقع لمنصف ولا متيقظ ، فان كل أحد لايعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة ، وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب .

٢ - (وَعَنْ إسْماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ . عَنْ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عَن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أصابَهُ قَيْءٌ أوْ رُعافٌ أوْ قَلَسٌ أوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذلكَ لايَتَكَلَّمُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِي . وَقالَ الحُفَّاظُ مِنْ أصْحابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً) .

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا كما قال المصنف ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب إرساله . وقد رفعه أيضا سليمان ابن أرقم وهو متروك . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدي والطبراني بلفظ « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحافظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ « إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى » وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على عليّ وإسناده حسن قاله الحافظ ، وعن سلمان نحوه ، وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ « أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبنى » وروى الشافعي من قوله نحوه (قوله قلس) هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء . وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل . والحديث استدلّ به على أن القيء والرعاف والقلس والمذى نواقض للوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله . وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء . وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحق وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض . استدل الأولون بحديث الباب ، وردّ بأن فيه المقال المذكور ، واستدلوا بحديث « بل من سبع » الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا . وردّ بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين ، وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي . وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصحّ . وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ « لاوضوء إلا من ريح أو سماع » وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر

حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » فقال أبي : هذا وهم اختصر شعبة من الحديث وقال « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » ورواه أصحاب سهيل بلفظ « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وشعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي ، فاستمر في صلاته » عند البخاري تعليقا وأبي داود وابن خزيمة . ويبعد أن لايطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت . وأما المذي فقد صحت الأدلة في إيجابه للوضوء ، وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة ، وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لاتفسد على المصلي إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك ، وروى عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي ، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه ، فان تعمد خروجه فاجماع على أنه ناقض . واستدل على النقض بحديث « إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » أخرجه أبو داود ، ولعله يأتي في الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا البيهقي ، قال الحافظ : وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك بل قال عقبة في السنن : صالح بن مقاتل : ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف . والحديث يدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال المصنف رحمه الله تعالى . وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا » ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . قال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم

يتوضأ » وعلقه البخارى . وعنه أيضا « أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم » ذكره فى التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » رواه الشافعى . وعن ابن أبى أوفى ذكره الشافعى ووصله البيهقى فى المعرفة ، وكذا عن أبى هريرة موقوفا . وعن جابر علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلى وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال فى الميزان فيه جهالة . قال فى الكاشف : ذكره ابن حبان فى الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة . قال الحافظ : لم أقف عليه . فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف . وقد صحّ عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحقّ فى شرح الحديث الذى قبل هذا .

باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث روى بهذا اللفظ وروى بالشرط الذى ذكره المصنف فى باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخفّ ، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن أبى النجود وقد تابعه جماعة . ومعنى قوله « لكن من غائط وبول » أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث فى باب اشتراط الطهارة « ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخفّ ، والأحداث التى لا ينزع منها ، وعدّ من جملتها النوم ، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع . وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض .

وقد اختلف الناس فى ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووى فى شرح مسلم :

الأوّل : أن النوم لا ينقض الوضوء على أىّ حال كان . قال : وهو محكىّ عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج والشيعة : يعنى الإمامية ، وزاد فى البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتى .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . قال النووى : وهو

مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعى . قال ابن المنذر : وبه أقول .قال:وروى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة ، ونسبه فى البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين . واستدلوا بحديث الباب وحديث علىّ ومعاوية وسيأتيان ، وفى حديث علىّ « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرّق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لاينقض بكل حال . قال النووى : وهذا مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واستدلوا بحديث أنس الآتى فانه محمول على القليل ، وحديث « من استحقّ النوم فعليه الوضوء » عند البيهقى أى استحقّ أن يسمى نائما ، فان أريد بالقليل فى هذا المذهب ماهو أعمّ من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة ، وإن أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم .

المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض . قال النووى : وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقى وقد ضعف ، وقاسوا سائر الهيئات التى للمصلى على السجود .

المذهب الخامس : أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووى : وروى مثل هذا عن أحمد ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد» بحذف لا واستدلاله بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » قال : وقاس الركوع على السجود . والذى فى شرح مسلم للنووى بلفظ « إنه لاينقض » باثبات « لا » فلينظر .

المذهب السادس : أنه لاينقض إلا نوم الساجد . قال النووى : يروى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشدّ منها فى الركوع .

المذهب السابع : أنه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر إلى زيد بن علىّ وأبى حنيفة ، واستدلّ لهما بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » ولعل سائر هيئات المصلى مقاسة على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها : قال النووى : وهذا مذهب الشافعى ، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث علىّ وابن عباس ومعاوية وستأتى . وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة . وقوله

إن النوم ليس حدثا فى نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفى كونه حدثا فى نفسه . وحديث « إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولايتوضئون » من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا . والحاصل أن الأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء فى بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذى فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتى ؛ ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتى بلفظ « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى » وحديث « وإذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته » أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس . وابن شاهين أيضا من حديث أبى سعيد، وفى جميع طرقه مقال . وحديث « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقى من حديث أبى هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقى روى ذلك مرفوعا ولا يصح ؛ وقال الدارقطنى : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(فائدة) قال النووى فى شرح مسلم بعد أن ساق الأقوال الثمانية التى أسلفناها ما لفظه : واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى ؛ وفى البحر أن السكر كالجنون عند الأكثر وعند المسعودى أنه غير ناقض إن لم يغش .

(فائدة أخرى) قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى . وفيه أنه أخرج الترمذى من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولايتوضئون » وفى لفظ أبى داود زيادة « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامَتِ العَيْنانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي : السَّهُ : اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعاوِيَةَ فِي ذلِكَ فَقالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وأَقْوَى) .

أما حديث عليّ فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين ابن عطاء . قال الجوزجاني : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن عليّ ، لكن قال أبوزرعة لم يسمع منه . قال الحافظ : وفى هذا النفي نظر لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى . وأما حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفى إسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبوحاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث عليّ (قوله وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذى يربط به الخريطة . والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر : أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحسّ بما يخرج منه . والحديثان يدلان على أن النوم مظنة النقض لاأنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قالَ : فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

هذا طرف من حديث ابن عباس ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه ، وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محلّ بسطها (قوله إذا أغفيت) الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه فى القاموس وفى الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم فى الكلام على ذلك .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم ومسلم والترمذى ، قال أبو داود : وزاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذى من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم

جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط . وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال (قوله تخفق رءوسهم) في القاموس خفق فلان : حرّك رأسه إذا نعس . والحديث يدل على أن يسير النوم لاينقض الوضوء إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك .

٦ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نامَ ساجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالانِي ، قالَ أَحْمَدُ : لابَأْسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالانِي هَذَا لِإِرْسالِهِ ، قالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتادَةُ مِنْ أَبِي العالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحادِيثَ فَذَكَرَها وَلَيْسَ هَذَا مِنْها) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ « لاوضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله » . وأخرجه البيهقي بلفظ « لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة ، وضعفه أيضا أبو داود في السنن وإبراهيم الحربي في علله والترمذي وغيرهم . قال البيهقي في الخلافيات : تفرّد به أبو خالد الدالاني ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه ، ويزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف ، وقال ابن عديّ : في حديثه لين ، وأفرط ابن حبان فقال : لايجوز الاحتجاج به ، وقال الذهبي في المغني : مشهور حسن الحديث . وروى ابن عديّ في الكامل من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لاوضوء على من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدي بن

هلال وهو متهم بوضع الحديث : ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك : ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم . ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ « قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل وجب عليّ الوضوء يا رسول الله ؟ فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقي : تفرّد به بحر بن كنين وهو متروك لايحتجّ به . وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول « ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، فاذا اضطجع توضأ » قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف. والحديث يدل على أن النوم لايكون ناقضا إلا في حالة الاضطجاع وقد سلف أنه الراجح :

باب الوضوء من مس المرأة

١ — (قَالَ اللهُ تَعالى ـ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ـ وَقُرِئَ ـ أَوْ لَمَسْتُمْ ـ . وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أَتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ ما تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُها فَلَيْسَ يَأْتِي الرجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إلاَّ قَدْ أَتاهُ مِنْها غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجامِعْها ؟ قالَ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ـ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ـ الآيَةَ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبدالملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، هكذا عندهم جميعا موصولا بذكر معاذ ، وفيه انقطاع لأن عبدالرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال « إن رجلا » فذكره مرسلا كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكورة استدلّ بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب عليّ وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبوحنيفة وأبويوسف إلى أنه لاينقض ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ . قال الأوّلون : الآية صرّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ـ أو لمستم ـ فانها ظاهرة في مجرّد اللمس من دون جماع . قال الآخرون : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم . وأجيب بأن فى حديث التقبيل ضعفا ، وأيضا فهو مرسل . ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته ، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا ، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أوعلى أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر . قالوا : أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم السائل فى حديث الباب بالوضوء ، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعى ، ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع » . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة « اليد زناها اللمس » وفى قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وبحديث عمر « القبلة من اللمس فتوضئوا منها » . ويجاب عن ذلك بأن أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية . وقد ورد إن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة فى الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وماذكره الحاكم والبيهقى فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ، ولكنا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة فى قول الصحابى لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن امرأته لاترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم «طلقها» وقد أبدى بعضهم مناسبة فى الآية تقضى بأن المراد بالملامسة الجماع ، ولم أذكرها هاهنا لعدم انتهاضها عندى . وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض ، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئا قبل أن يأمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس ، فأخبره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد انتقض وضوؤه .

٢ — (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ . قالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ . وَقالَ النَّسائِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الباب أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَإِنْ كانَ مُرْسَلاً) .

وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان : هذا الحديث شبه لاشيء . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : روى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى . وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ » رَوَاهُ النَّسائِي) .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح . وفيه دليل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه ، وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك أنه تكلف لادليل عليه .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلى باطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا ، قال : لاأدري عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت : ومالي لايغار مثلي على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك ، فقالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ »

الحديث : وروى الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلى ، فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة » وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبى حاتم ولم يسمع منها . والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة انتهى ؟

باب الوضوء من مس القبل

١ — (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَىْءٍ فِى هَذَا الْبَابِ : وَفِى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ عَنْ بُسْرَةَ «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ » وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود . قال أبو داود : قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وصححه الدارقطنى ويحيى بن معين ، حكاه ابن عبد البرّ وأبو حامد بن الشرقى تلميذ مسلم والبيهقى والحازمى . قال البيهقى : هذا الحديث إن لم يخرّجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته . وقال الإسماعيلى : يلزم البخارى إخراجه فقد أخرج نظيره ، وغاية ما قدح به فى الحديث أنه حدّث به مروان عروة فاسترابَ بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلا من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، والواسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون فى عدالته ، أو حرسيه وهو مجهول . والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة . وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، وبمثل هذا أجاب الدارقطنى وابن حبان . قال الحافظ : وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من سياق طرقه ، وبسط الدارقطنى الكلام عليه فى نحو من كراستين ، ونقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولىّ . وكل مسكر حرام ؛ قال الحافظ : ولا يعرف هذا عن ابن معين . قال ابن الجوزى : إن هذا لا يثبت عن ابن

معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وروى عنه الميمونى أنه قال : إنما يطعن فى حديث بسرة من لايذهب إليه ، وطعن فيه الطحاوى بأن هشاما لم يسمع من أبيه عروة لأنه رواه عنه الطبرانى فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فانه قد رواه تارة عن أبيه ، وتارة عن أبى بكر بن محمد ، وصرّح فى رواية الحاكم بأن أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه ، فلعله سمعه عن أبى بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا . وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وأمّ حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلىّ بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . أما حديث أبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث . وأما حديث جابر فعند الترمذى وابن ماجه والأثرم . قال ابن عبد البرّ : إسناده صالح . وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذى وأحمد والبزار . وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث عائشة فذكره الترمذى وأعله أبو حاتم ورواه الدارقطنى . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم . وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى ، وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه عبدالله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ، وأخرجه ابن عدىّ من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال . وأما حديث علىّ بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى . والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعى وأحمد وإسحق ومالك فى المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مسّ فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتى ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذى سيذكره المصنف فى هذا الباب . وذهب علىّ عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبوحنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه واحتجّ الآخرون بحديث طلق بن علىّ عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى مرفوعا بلفظ « الرجل يمسّ ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو بضعة منك » وصححه عمرو بن

على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن علىّ بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . قال الطحاوى : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم . وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يحتجّ الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدّم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون . وأيضا قد روى عن طلق بن علىّ نفسه أنه روى « من مسّ فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبرانى وصححه . قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأوّل من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علىّ من رواية قيس ابنه . قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لاتقوم به حجة اهـ . فالظاهر ما ذهب إليه الأوّلون ، وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ، ويردّه ما سيأتى من التصريح بالوجوب فى حديث أبى هريرة وفى حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون » أخرجه الدارقطنى وهو دعاء بالشرّ لايكون إلا على ترك واجب ؛ والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية وهى مقدمة على غيرها على ما هو الحقّ فى الأصول ؛ وقد اشترط فى المسّ الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل . ويدل له حديث أبى هريرة الآتى ، وسيأتى أنه لادليل لمن اشترط أن يكون المسّ بباطن الكفّ ، وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المسّ عمدا لاإن وقع سهوا . وأحاديث الباب تردّه ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لاحكمه .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالأَثْرَمُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) .

الحديث قال ابن السكن : لاأعلم له علة ، ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يردّ مذهب من خصص ذلك بالرجال

وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حبان . قال الحافظ وله شاهد ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . وقد تقدم الكلام في الذي قبله .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال : حديث صحيح سنده : عدول نقلته . وصححه ابن الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب . ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره . والحديث يدل على وجوب الوضوء ، وهو يرد مذهب من قال بالندب وقد تقدم . ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر ، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لايكون إلا ببطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان :وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اهـ » .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي . قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس . وقد أهمل المصنف

ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف. وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

باب الوضوء من لحوم الإبل

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قالَ : إنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ ، وإنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ ؛ قالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ؟ قالَ نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ؛ قالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قالَ نَعَمْ ؛ قالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الإبِلِ ؟ قالَ لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، وكذلك روى أبو داود والترمذي ، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ؛ وقد اختلف في ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء . قال النووي: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ؛ وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة ؛ كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن . قال البيهقي : حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صحّ الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صحّ فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . احتجّ القائلون بالنقض بأحاديث الباب ؛ واحتجّ القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر « إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار » . قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ ، والخاص مقدم على العام ، وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحقّ ، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور ، بل في حديث سمرة « قاله الرجل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم »

وفى حديث البراء « توضئوا منها » وفى حديث ذى الغرة الآتى « أفنتوضأ من لحومها ؟ قال نعم » فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به . وهذه مسألة مدونة فى الأصول مشهورة وقلّ من يتنبه لها من المصنفين فى مواطن الترجيح واعتبارها أمر لابد منه ، وبه يزول الإشكال فى كثير من الأحكام التى تعدّ من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب فى جمل من المسائل التى عدّها الناس من المعضلات ، وسيمرّ بك فى هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى ، وقد أسلفنا التنبيه على ذلك . فإن قلت هذه القاعدة توقعك فى القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا ، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاصّ بالأمة كما ثبت من حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ « توضئوا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا ، وفى الباب عن أبى أيوب وأبى طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت فى لحوم الإبل . قلت إن لم يصحّ منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرّد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحقّ عدم النسخ وتحتّم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه ، وأىّ ضير فى التمذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى ، صرّح بذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ . وقد نسبه المهدى فى البحر إلى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصرى وأبا مجلز ، وكذلك النووى فى شرح مسلم . قال الحازمى : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ، والناسخ الأمر بالوضوء منه ، قال : وإلى هذا ذهب الزهرى وجماعة وذكر لهم متمسكا . ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ فى التلخيص ، وحديث عائشة « ما ترك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » وإن قال الجوزجانى إنه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا بل إن خالفه مرّة أو مرتين . إذا تقرّر لك هذا فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعى ، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ، ولا متمسك لمن قال إن المراد به غسل اليدين . وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة فى الباب مخصصة له من عموم ما مست النار ، فى حديث البراء الآتى « لاتوضئوا منها » وفى حديث ذى الغرة

« أفنتوضأ من لحومها ؟ يعنى الغنم ، قال لا » وفى حديث الباب « إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب استحباب الوضوء مما مسته النار .

٢ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ فَقالَ : تَوَضَّئُوا مِنْها ؛ وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ فَقالَ : لاتَوَضَّئُوا مِنْها ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى مَبارِكِ الإبِلِ » فَقالَ : لاتُصَلُّوا فِيها فإنَّهَا مِنَ الشَّياطِينِ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، فَقالَ : صَلُّوا فِيها فإنَّهَا بَرَكَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال فى صحيحه : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد ابن حضير ؟ وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . قال الحافظ : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب . والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش . والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا . ويدل أيضا على المنع من الصلاة فى مبارك الإبل والإذن بها فى مرابض الغنم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة إن شاء الله تعالى .

٣ — (وَعَنْ ذِى الغُرَّةِ قالَ « عَرَضَ أعْرَابِىٌّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ يَسِيرُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنا الصَّلاةُ وَنَحْنُ فِى أَعْطانِ الإبِلِ أفَنُصَلِّى فِيها ؟ فَقالَ لا ، قال : أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِها ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أفَنُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِها ؟ قالَ لا » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِى مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

الحديث أخرجه الطبرانى ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى . وقد صرّح أحمد والبيهقى بأن الذى صحّ فى الباب حديثان : حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ، وهكذا قال إسحق ذكره الحافظ فى التلخيص ، وذكره المصنف فقال : قال إسحق بن راهويه : صحّ فى الباب حديثان عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء اهـ . وقد عرفت الكلام على فقه الحديث فى أول الباب . وذو الغرّة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش .

باب المتطهر يشك هل أحدث

١ — (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

حديث أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان ، وفي إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان . وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي ، وفي إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردي (قوله يخيل إليه أنه يجد الشيء) يعني خروج الحدث منه (قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووي : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين . والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة ، والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى عن مالك روايتان : إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . والثانية يلزمه بكل حال . وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء . قال أصحابنا : ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قال : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين . قال : ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام

أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعا أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم والصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم الحادث اهـ . وإلحاق غير حالة الصلاة بها لايصحّ أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لايجوز لما يطرق من الشكوك ، بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبى هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه . وأما ذكر المسجد فوصف طردى لايقتضى التقييد ، ولهذا قال المصنف عقب سياقه : وهذا اللفظ عامّ فى حال الصلاة وغيرها اهـ . على أن التقييد بالصلاة فى حديث عباد بن تميم إنما وقع فى سؤال السائل وفى جعله مقيدا للجواب خلاف فى الأصول مشهور ؟

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلاصَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ) .

الحديث أخرجه الطبرانى أيضا . وفى الباب عن أسامة بن عمير والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكر الصديق والزبير بن العوّام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى (قوله لايقبل الله) قد قدمنا الكلام عليه فى باب الوضوء بالخارج من السبيل (قوله ولا صدقة من غلول) الغلول بضم الغين المعجمة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . قال النووى فى شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان فى أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ فى أول كتاب الوضوء فى الفتح . واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - الآية . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ، وقيل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووى حاكيا عن القاضى : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ، وهكذا نسبه الحافظ فى الفتح إلى الأكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من

حدث » ولمسلم من حديث بريدة « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ، فقال : عمدا فعلته » أى لبيان الجواز . واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء إلا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وما شكك به صاحب المنار فى ذلك غير نير ، فان الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة إلى وقت الترخيص ، وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره ، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث ؛ وحديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا من أعظم الأدلة على المطلوب ، وسيذكر المصنف هذا الحديث فى باب فضل الوضوء لكل صلاة . وقد أخرج الجماعة إلا مسلما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذى « طاهرا وغير طاهر » وفى حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لأنه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بأن أكل لحومها غير ناقض ، ثم قال للسائل عن الوضوء « إن شئت » وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى فضل الوضوء كحديث « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر ، وحديث « إنها تخرج خطاياه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذى من حديث أبى هريرة . وحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث « إذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائى من حديث أبى أمامة وغير ذلك كثير ، فهل يجمل بطالب الحق الراغب فى الأجر أن يدع هذه الأدلة التى لاتحتجب أنوارها على غير أكمه ، والمثوبات التى لايرغب عنها إلا أبله ، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هى مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث فى الوعيد الذى ورد فى حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وأن الاكتفاء بواحد لصلوات متعددة رخصة ، بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا دع عنك هذا كله . هذا ابن عمر يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذى وأبوداود ، فهل أنص على المطلوب من هذا ، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب ؟؟

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ « إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » وَقَالَ الْأَثْرَمُ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ : يَعْنِي أَحْمَدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ») .

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى ، وفى إسناده سويد بن أبى حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرّد به ، وحسن الحازمى إسناده ، وقد ضعف النووى وابن كثير فى إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام ، وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى . قال الحافظ : وإسناده لابأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال الحافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتجّ به . وفى الباب أيضا عن عثمان بن أبى العاص عند الطبرانى وابن أبى داود فى المصاحف ، وفى إسناده انقطاع . وفى رواية الطبرانى من لايعرف ، وعن ثوبان أورده علىّ بن عبد العزيز فى منتخب مسنده ، وفى إسناده حصيب بن جحدر وهو متروك . وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون . قال الحافظ : وفى إسناده مقال ، وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطنى والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البرّ : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لاأعلم كتابا أصحّ من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . والحديث يدلّ على أنه لايجوز مسّ المصحف إلا لمن كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لإطلاقه على الأوّل قول الله تعالى - إنما المشركون نجس - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة « المؤمن لاينجس » وعلى الثانى - وإن كنتم جنبا فاطهروا - وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على الخفين « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا ، وقد ورد إطلاق ذلك فى كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على

جميع معانيه حمله عليها هنا . والمسألة مدوّنة فى الأصول وفيها مذاهب . والذى يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتّى يبين ، وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمسّ المصحف وخالف فى ذلك داود .

استدلّ المانعون للجنب بقوله تعالى ـ لا يمسه إلا المطهرون ـ وهو لايتمّ إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن ، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقلّ من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لاينجس » وهو متفق عليه فلا يصحّ حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما فى قوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ لهذا الحديث . ولحديث النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر ، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا فى معانيه فلا يعين حتّى يبين . وقد دلّ الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث « المؤمن لاينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحلّ النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه جميعها استعمالا للمشترك فى جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك فى جميع معانيه لما صحّ لوجود المانع وهو حديث « المؤمن لاينجس » . واستدلوا أيضا بحديث الباب . وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة ، وفى رجال إسناده خلاف شديد ، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج نعد البحث السابق فى لفظ طاهر وقد عرفته ـ قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذى ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لايصح لاحقيقة ولا مجازا ولالغة ، صرّح بذلك فى جواب سؤال وردّ عليه ، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث ، سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على بدنه نجاسة . فان قلت : إذا تمّ ماتريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت فى المتفق عليه من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين ، فان توليت فان عليك إثم الأريسيين و ـ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ـ إلى قوله ـ مسلمون ـ » مع كونهم جامعين بين نجاستى الشرك والاجتناب ووقوع اللمس منهم له معلوم . قلت : أجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فانه يجوز تمكين المشرك من مسّ ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام . ويمكن أن

يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لايحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث . إذا تقرّر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك ، وقد عرفت الخلاف فى الجنب . وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والهادوية وقاضى القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف : وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى لايجوز واستدلوا بما سلف وقد سلف ما فيه .

٣ — (وَعَنْ طاوُس عَنْ رَجُلٍ قَدْ أدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنَّمَا الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ ، فاذَا طُفْتُمْ فأقِلُّوا الكَلامَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ؛ وقال الترمذى : روى مرفوعا وموقوفا ، ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف على عطاء فى رفعه ووقفه ، ورجح المرقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة . قال الحافظ : وفى إطلاق ذلك نظر ، فان عطاء ابن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ، ولكنه موقوف من طريقه : وقد أطال الكلام فى التلخيص فليرجع إليه : والحديث يدل على أنه ينبغى أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ، وفيه خلاف محله كتاب الحجّ :

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فى تركه

١ — (عَنْ ابْرَاهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قارِظٍ أنَّهُ وَجَدَ أبا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلى المَسْجِدِ فَقالَ : إنَّمَا أتَوَضَّأُ مِنْ أثْوَارِ أقِطٍ أكَلْتُها لأنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ).

(قوله من أثوار أقط) الأثوار جمع ثور: وهى القطعة من الأقط وهى بالثاء المثلثة. والأقط: لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) استدل به على جواز الوضوء فى المسجد. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز ما لم يؤذ به أحدا. والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار. وقد اختلف الناس فى ذلك، فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وأبوهريرة وأبىّ بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر ابن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وابن المبارك وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة وسفيان الثورى وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لاينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى مما مسته النار، وقد ذكرناهم فى باب الوضوء من لحوم الإبل استدل الأولون بالأحاديث التى سيأتى ذكرها فى هذا الباب، واستدل الآخرون بالأحاديث التى فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا. وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين: الأول أنه منسوخ بحديث جابر الآتى. والثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين. قال النووى: ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لايجب الوضوء من أكل ما مسته النار. ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتمّ بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاصّ بنا وينسخه والمتقرّر فى الأصول خلافه. وقد نبهناك على ذلك فى باب الوضوء من لحوم الإبل. وأما الجواب الثانى فقد تقرّر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. وأما دعوى الإجماع فهى من الدعاوى التى لايهابها طالب الحقّ ولا تحول بينه وبين مراده منه، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم.

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فأكَلَ مِنْها فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ ، فَقامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله يحتز من كتف شاة) قال النووى : فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك قد تدعو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة . قالوا : ويكره من غير حاجة (قوله فدعى إلى الصلاة) فى هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده .

٦ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ خُبْزاً وَلَحْماً فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ والنَّسائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه ابن أبى شيبة والضياء فى المختارة . والحديث الآخر أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان . وقال أبو داود : وهذا اختصار من حديث « قربت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه نحوه وزاد : ويمكن أن يكون شعيب بن أبى حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال ابن حبان نحوا مما قاله أبو داود وله علة أخرى . قال الشافعى فى سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبدالله بن محمدبن عقيل . وقال البخارى فى الأوسط : حدثنا علىّ بن المدينى قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحما ولم يتوضأ » فقال : أحسبنى سمعت ابن المنكدر قال : أخبرنى من سمع جابرا . قال الحافظ : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ، قال لا ، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، ولفظه « أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووى فى شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص إنما تنفى الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال للذى سأله « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء منه ذلك مستحبّ لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى .

باب فضل الوضوء لكل صلاة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه ، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وهو مذهب الأكثر ، بل حكى النووي عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، قِيلَ لَهُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً) .

(قوله عند كل صلاة) قال الحافظ : أي مفروضة . زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته . قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة : يعني الذي أخرجه مسلم « أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة . ولابن ماجه : وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد . والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بإسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ») .

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة فنى إسنادها محمد بن إسحق وقد عنعن ، وفى الاحتجاج به خلاف . وأما الرواية الثانية عن ابن عمر فنى إسنادها الإفريقى عن أبى غطيف ولهذا قال المصنف باسناد ضعيف ، وهكذا قال الترمذى فى سننه . والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله عشر حسنات) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت ، فان أقلّ ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ، ووعد ثوابا بغير حساب .

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة فى تركه

١ - (عَنِ المُهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ « أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلاَّ عَلَى طَهارَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ بِنَحْوِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى ، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ، ولفظ أبى داود وهو يبول ، ويعارضه ما سيأتى من حديث علىّ وعائشة ، فان فى حديث علىّ لايحجزه من القرآن شىء ليس الجنابة ، فاذا كان الحدث الأصغر لايمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة ، فان قولها « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة ، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاصّ فيخص به ذلك العموم ، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ، ومثله الحديث الذى بعده ، ويمكن أن يقال إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخى مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله فى تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره .

٢ - (وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحارِثِ قالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ » وَسَنَذْكُرُهُمَا) .

(قوله بئر جمل) بجيم وميم مفتوحتين ، وفى رواية النسائى « بئر الجمل » بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة (قوله حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه) هو محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم ، فان التيمم مع وجود الماء لايجوز للقادرين على استعماله . قال النووى : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ؛ ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما انتهى ، وهو أيضا مذهب الهادوية . وفى الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار . قال النووى : وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف ؛ واحتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب . وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض ، وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووى . وفى الحديث « إن المسلم فى حال قضاء الحاجة لايستحق جوابا » وهذا متفق عليه . قال النووى : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشىء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ولا يهلل ، ولا يرد السلام ، ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وكذلك لايأتى بشىء من هذه الأذكار فى حال الجماع ، وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تنزيه لاتحريم فلا إثم على فاعله . وإلى هذا ذهبت الشافعية والأكثرون ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة . وقال إبراهيم النخعى وابن سيرين : لابأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى ضريرا يقع فى بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزا . وقد تقدم طرف من هذا الحديث وطرف من شرحه فى باب كف المتخلى عن الكلام (قوله ومن الرخصة فى ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن على) سيذكره المصنف فى باب تحريم القرآن على الحائض والجنب ، وفيه « أنه كان لايحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة » فأشعر بجواز قراءة القرآن فى جميع الحالات إلا فى حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالأولى ؛ ومن جملة

الحالات حالة الحدث الأصغر (قوله وحديث ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة») محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها - إن في خلق السموات والأرض - إلى آخر السورة . قال ابن بطال : ومن تبعه فيه دليل على ردّ قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال « تنام عيناي ولا ينام قلبي » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قال الحافظ : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه أن لايقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره ، وما ادّعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاّ النَّسائيَّ ، وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ بِغَيْرِ إسْنادٍ) .

الحديث أخرجه مسلم أيضا . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز باجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط ، وفي حالة الجماع . وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا قاله النووي .

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

١ — (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ ،

لاَمَلْجأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ ، قالَ : فَرَدَّدْتُها عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ : قُلْتُ وَرَسُولِكَ ، قالَ : لا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

(قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا فى هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد ورد فى الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث علىّ أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخارى (قوله فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة (قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به) فى رواية الكشميهنى « من آخر » وهى تبين أنه لايمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر (قوله لاونبيك) قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى . قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذى أرسلت إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، ولأنه ليس فى قوله ورسولك الذى أرسلت وصف زائد ، بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبىّ ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوّة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سرّ ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوّة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لاأنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبىّ أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبىّ فانه لااشتراك فيه عرفا . وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبىّ من غير عكس لايصحّ إطلاقه قاله الحافظ . واستدل به بعضهم على أنه لايجوز إبدال لفظ نبىّ الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ، وكذا عكسه . قال الحافظ : ولوأجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه ، وكذا لاحجة فيه لمن أجاز الأوّل دون الثانى لكون الأوّل أخصّ من الثانى ، لأنا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، فبأىّ وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ، ولو تباينت معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة فى كتاب الدعوات من الفتح .

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يا رَسُولَ اللهِ أَيَنامُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ ») .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » رَوَاهُما الجَماعَةُ) .

٣ - (وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْها قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنامَ تَوَضَّأَ ») .

(قوله قال نعم إذا توضأ) فى رواية البخارى ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى رواية للبخارى « ليتوضأ ويرقد » وفى رواية لهما « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » وفى لفظ للبخارى « نعم ويتوضأ » . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتى فى حديث أبى سعيد ، وكذلك الشرب كما يأتى فى حديث عمار ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووى ، وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لاينتهض معه للاستدلال ، وسنبينه فى شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيهما أن قوله « لايمس ماء » نكرة فى سياق النفى فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما ، وحديثها المذكور فى الباب بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء ، فيبنى العام على الخاصّ ، ويكون المراد بقوله « لايمس ماء » غير ماء الوضوء . وقد صرّح ابن سريج والبيهقى بأن المراد بالماء ماء الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمسّ ماء » وثالثها أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لايعارض قوله الخاصّ بنا كما تقرر فى الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به . وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . وقد استدل به

أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحه . قال الحافظ : وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن زبيد المالكى وهو واضح . قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر « أنه سئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها ، وقد صرحت بذلك عائشة فى حديث الباب المتفق عليه ، فهو يرد ما جنح إليه الطحاوى من أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتجّ بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع . ويرد أيضا بأن مخالفة الراوى لما روى لاتقدح فى المروى ولا تصلح لمعارضته . وأيضا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة ، فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة فى الوضوء أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل . ويؤيد ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن أوس الصحابى قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة » وقيل الحكمة فى الوضوء أنه إحدى الطهارتين ، وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

٤ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه . وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم . وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضا عند النسائى ، ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لامن قوله كما فى حديث الباب . وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط . والحديث يدلّ على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، والخلاف فى الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه فى الحديث الذى قبل هذا . وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه . وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب .

٥ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ).

وورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزادوا « فانه أنشط للعود » وفى رواية البيهقى وابن خزيمة « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ويقال : إن الشافعي قال لايثبت مثله . قال البيهقى : ولعله لم يقف على إسناد حديث أبى سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين . قال الحافظ ويؤيدهذا حديث أنس الثابت فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ولا شك فى استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبى رافع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب » وقول أبى داود : إن حديث أنس أصح منه لاينفى صحته . وقد قال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين . وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب ، وجعلوا ما ثبت فى رواية الحاكم بلفظ « إنه أنشط للعود » صارفا للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

(فائدة) طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة . قال النووى : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا عليه فى الدوام كما يجب علينا ، وأما من لايوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما شاء .

باب جواز ترك ذلك

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يأكُلُ وَيَشْرَبُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

هو طرف من الحديث ، ولفظه فى النسائى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا ، وهو من سنن النسائى من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن

المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة فذكره . ومحمد بن عبيد ثقة ، وبقية رجال الإسناد أئمة . وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديثها « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم » وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب . قال الشيخ أبو العباس القرطبى : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال فى الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل . وعن الزهرى مثله ، وإليه ذهب أحمد وقال : لأن الأحاديث فى الوضوء لمن أراد النوم ، كذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس . وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة . واستدلوا بما فى الصحيحين من حديثها بلفظ « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبما سبق من حديث عمار . ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة . وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة .

٢ — (وَعَنْها أَيْضًا قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذا كانَ لَهُ حاجَةٌ إلى أَهْلِهِ أَتاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلا يَمَسُّ ماءً » رَواهُ أَحْمَدُ . ولِأَبى داوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْها « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَنامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ ماءً ») .

الحديث قال أحمد : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هرون : هو خطأ ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لايحلّ أن يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى . قال ابن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحق . قال الحافظ : وتساهل فى نقل الإجماع فقد صححه البيهقى وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه . قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تفسير غلط أبى إسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصرا ، واقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه . ونصّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : « أتيت الأسود ابن يزيد وكان لى أخا وصديقا ، فقلت يا أبا عمر حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء ، فاذا كان عند النداء الأوّل وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الحديث الطويل فيه « وإن نام وهو جنب

توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا يدلك على أن قوله « ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فان وطئ توضأ كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله « ثم ينام ولا يمس ماء » يعنى ماء الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة ، وقد تقدم فى الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لايناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووى .

أبواب موجبات الغسل

قال النووى : الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه . وأما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذى قالوه صواب كما ذكرنا . وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمىّ وغيره .

باب الغسل من المنى

١ — (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ ، وَلِأَحْمَدَ فَقَالَ « إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ ») .

قال الترمذى : وقد روى عن علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث علىّ مختصرا وفى إسناد الحديث الذى صححه الترمذى يزيد بن أبى زياد قال علىّ : ويحيى ضعيف لايحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخارى : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائى : متروك

الحديث . وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن مالقن فوقعت المناكير فى حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ، والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور فى مواضع هذا أحدها . وفى حديث « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » وفى حديث « إن العباس دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه فى حديث « إنها أدخلت العمرة فى الحجّ » فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ وأيضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن علىّ ، وقد قيل إنه لم يسمع منه . وفى الباب عن المقداد بن الأسود عند أبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن أبىّ بن كعب عند ابن أبى شيبة وغيره . والحديث يدلّ على عدم وجوب الغسل من المذى ، وأن الواجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسات . ويدل على وجوب الغسل من المنىّ . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحق (قوله حذفت) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمى ، وهو لايكون بهذه الصفة إلا لشهوة ، ولهذا قال المصنف : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لايوجب الغسل انتهى .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ ، فَقَالَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

للحديث ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة « أن امرأة سألت » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن بسرة سألت » أخرجه ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائى . قولها « إن الله لايستحيى » جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله ، والمراد أن الله لايأمر بالحياء فى الحقّ ، أو لايمنع من ذكر الحقّ لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه ، وقيل إنما يحتاج إلى التأويل فى الإثبات ولا يحتاج إليه فى النفى . قولها احتلمت ، الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه ، والمراد به هنا أمر خاصّ هو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأت أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ » (قوله إذا رأت

الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة ؟ » بحذف همزة الاستفهام ، وفى بعض نسخ البخارى باثباتها (قوله تربت يداك) أى افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فبما يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة ، والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء . قال ابن بطال والنووى : وهذا لاخلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى . وفى الحديث رد على من قال إن ماء المرأة لايبرز .

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ») .

(قوله إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفى قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة (قوله شعبها) الشعب جمع شعبة : وهى القطعة من الشىء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها واسكتاها ، وقيل فخذاها وشفراها ، وقيل نواحى فرجها الأربع قاله فى الفتح . قال الأزهرى : والاسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرفا الناحيتين (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد : أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته ، أو بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها . والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لايتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان كما سيأتى ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول إن الاختلاف فى هذا ضعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهى . وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث « الماء من الماء » وخالف فى ذلك أبوسعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروى أيضا عن على ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لايجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه ، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الإنزال ، ولكنه لايتم بعد التصريح بقوله « وإن لم ينزل » فى رواية مسلم وأحمد ، وأصرح

من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا لتصريحه بأن مجرّد مسّ الختان للختان موجب للغسل ولكنها لاتتمّ دعوى النسخ التى جزم بها الأوّلون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبى هريرة وعائشة وغيرهما ، وقد ذكر المصنف حديث أبىّ بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان فى ذلك وسنذكرهما ، وقد ذكر الحازمى فى الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث عائشة وأبى هريرة ، لأنه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووى : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا ، وهكذا قال ابن العربى وصرّح أنه لم يخالف فى ذلك إلا داود (قوله فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الغين المعجمة : اسم للاغتسال وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء ، وزادت الهادوية مع الدلك ، ولم نجد فى كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل فى مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة ، اللهم إلا أن يقال حديث « بلوا الشعر وأنقوا البشر » على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك ، لأن الإنقاء لايحصل بمجرّد الإفاضة . لايقال إذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح . لأنا نقول المسح الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب ، بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « إذَا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ وَجَبَ الغُسْلُ ») .

ولها حديث آخر بلفظ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا » وأخرجه الشافعى فى الأم والنسائى ، وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر ، أو حدّث به ابنه عبد الرحمن ثم نسى . قال الحافظ : ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووى : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير وتبع فى ذلك ابن الصلاح (قوله بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب (قوله الختان) المراد به هنا موضع الختن ، والختن فى المرأة : قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض (قوله جاوز) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلزاق ،

والمراد بالملاقاة المحاذاة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان : أي قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس ولاحقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل . قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لايتوقف صدقهما على علمه .

٣ – (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « إِنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبيّ ابن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال : قال سهل بن سعد . وفي رواية أبي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبيّ قال « إن الفتيا » وساقه بلفظ الكتاب إلا أنه قال « في بدء الإسلام » وقد ساقه ابن خزيمة أيضا عن الزهري قال : أخبرني سهل . قال الحافظ : وهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ : وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن

يونس عن الزهرى : حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقىّ بن مخلد فى مسنده عن أبى كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبىّ بن كعب نحوه . والحديث يدلّ على ما قاله الجمهور من النسخ ، وقد سبق الكلام عليه .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أنَّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ، وَعائِشَةُ جالِسَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنِّى لأفْعَلُ ذلكَ أنا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله ثم يكسل) قال النووى : ضبطاه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال أكسل الرجل فى جماعه : إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، وقد سلف ذكر الخلاف فيه

٥ — (وَعَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : « نادانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا عَلَى بَطْنِ امرأتى ، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ ، فاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : لا عَلَيْكَ ، الماءُ مِنَ الماءِ ، قالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أمَرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ بالغُسْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

الحديث حسنه الحازمى وفى تحسينه نظر لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر ، فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه ، وهو من أدلة مذهب الجمهور وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب وعثمان والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرهم .

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس

١ — (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ « أنَّهَا سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَرْأةِ تَرَى فى مَنامِها ما يَرَى الرَّجُلُ ، فَقالَ : لَيْسَ عَلَيْها غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ ، كَما أنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ « أنَّهَا سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ المَرْأةِ تَحْتَلِمُ فى مَنامِها ، فَقالَ : إذَا رأتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة . قال السيوطي في الجامع الكبير : وهو صحيح ، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم : وعند مسلم من حديث أنس وعائشة . وعند أحمد من حديث ابن عمر . والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم ، وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب . وسهلة بنت سهل عند الطبراني . وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . وقد أوّل ابن عباس حديث « الماء من الماء » بالاحتلام ، أخرج ذلك عنه الطبراني وأصله في الترمذي ، ولفظه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الماء من الماء في الاحتلام » قال الحافظ : وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف . والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي ، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المنيّ تيقن الشهوة أو ظنها ، وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يردّ ذلك ، وتأييده بأن المنيّ إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة ، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضي بعدم وجوب الغسل ، اللهم إلا أن يجعل مجرّد وجود الماء محصلا لظنّ الشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، ولكنهم لايقولون به .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاما ، فَقالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ البَلَلَ ، فَقالَ : لاغُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : المَرْأةُ تَرَى ذلكَ عَلَيْها الغُسْلُ ؟ قالَ نَعَمْ ، إنَّمَا النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : هو صالح ، وروى عنه أنه قال : لابأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه . وقال يحيي بن معين : صالح ، وروى عنه أنه قال : لابأس به يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال يحيي القطان : ضعيف ، وروى أنه كان لايحدث عنه . وقال صالح جزرة : مختلط الحديث . وقال النسائي : ليس بالقويّ . وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه ، فلما فحش خطؤه استحقّ الترك . وقد تفرّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلتين :

الأولى العمرى المذكور ، والثانية التفرّد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم . والحديث يدل على اعتبار مجرّد وجود المنىّ سواء انضمّ إلى ذلك ظنّ الشهوة أم لا ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنىّ .

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

١ — (عَنْ قَيْسِ بْنِ عاصِمٍ « أنَّهُ أسْلَمَ فأمرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ أنْ يَغْتَسِلَ بِماءٍ وَسِدْرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل . وذهب الشافعى إلى أنه يستحبّ له أن يغتسل ، فان لم يكن جنبا أجزأه الوضوء . وأوجبه الهادى وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر ، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجنب . وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فان اغتسل لم يجب . وقال المنصور بالله : لايجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ؛ وروى عن الشافعى نحوه . احتجّ من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب ، وحديث ثمامة الآتى ، وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لواثلة وقتادة الرهاوى عند الطبرانى وعقيل ابن أبى طالب عند الحاكم فى تاريخ نيسابور . قال الحافظ : وفى أسانيد الثلاثة ضعف . واحتجّ القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خصّ بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتجّ القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث « الإسلام يجبّ ما قبله » والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لايصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم .

٢ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ « أنَّ ثُمامَةَ أسْلَمَ ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ إلى حائِطِ بَنِى فُلانٍ فَمُرُوهُ أنْ يَغْتَسِلَ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل ، والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

باب الغسل من الحيض

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبِي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ ، فَسألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فاذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وَصَلِّي» رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث متفق عليه بلفظ « فاغسلى عنك الدم وصلى » (قوله ذلك) بكسر الكاف (قوله وليست بالحيضة) الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر ، قاله الحافظ . وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين ؛ وأما قوله « فاذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى . قال الحافظ : والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين (قوله وصلى) أى بعد الاغتسال ، وقد وقع التصريح بذلك فى بعض روايات البخارى فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « توضئى لكل صلاة » قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام عليه فى باب غسل المستحاضة وفى أبواب الحيض ، لأن المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك ، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ، ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة .

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

١ — (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرأُ القُرآنَ ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ ولا يَحْجُبُهُ ، ورُبما قال لا يَحْجُزُهُ مِنَ القُرآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنابَةَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِي مُخْتَصَرٌ « كانَ يُقْرِئُنا القُرآنَ عَلى كُلِّ حالٍ ما لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي . وقال شعبة : ما أحدّث بحديث أحسن منه . قال الشافعي : أهل الحديث لايثبتونه . قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووي : خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وقد قدمنا من صححه مع الترمذي . وحكى البخاري عن عمرو بن مرّة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . والحديث يدل على أن الجنب لايقرأ القرآن ، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : يجوز ما فعل لغير التلاوة كيامريم اقنتي لالقصد التلاوة . احتجّ الأوّلون القائلون بالتحريم بحديث الباب ، وحديث ابن عمر الذي سيأتي ، وحديث « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابته فلا ولا حرفا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لايصلح متمسكا للكراهة ، فكيف يستدلّ به على التحريم . وأما حديث ابن عمر ففيه مقام سنذكره عند ذكره لاينتهض معه للاستدلال . وأما حديث « اقرءوا القرآن الخ » فهو غير مرفوع ، بل موقوف على عليّ عليه السلام ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث عليّ قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمي : ورجاله موثقون ، فان صحّ هكذا صلح للاستدلال به على التحريم . وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأسا ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْرَإِ الْجُنُبُ ، وَلا الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرّد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطنيّ من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى . قال الحافظ : وصحح ابن سيد الناس طريق

المغيرة وأخطأ فى ذلك ، فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصحّ إسناده ، وإن كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك فان مغيرة ثقة . وقال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر . وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل أنكر على إسمعيل بن عياش . والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب ، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لاينتهض للاحتجاج به على ذلك ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ، ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض ، وقد قال به قوم . والحديث هذا والذى بعده لايصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَقْرَأ الحائِضُ وَلا النُّفَساءُ مِنَ القُرآنِ شَيْئا » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، وقد روى موقوفا وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقى : هذا الأثر ليس بالقوىّ ، وصحّ عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه فى الخلافيات باسناد صحيح .

باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد

ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ناوِلِينِى الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ إنِّى حائِضٌ ، فَقالَ : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه له فى صحيحه . وأما أبو الحسن الدارقطنى فانه ذكر فيه اختلافا على الأعمش فى هذا الحديث وصوّب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذى ذكره الدارقطنى مانعا من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب ، ولكنه تفرّد به ثابت بن عبيد ، وهو وإن كان ثقة فليس فى مرتبة الحفظ والإتقان الذى يقبل معه تفرّده ، ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرّد أن له طريقا أخرى عند الدارقطنى عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبى يزيد عن عائشة ، وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربى كلاهما عن ليث بن أبى سليم عن القاسم عن عائشة ، وعن أبى عمر الحوضى عن شعبة عن سليمان الشيبانى عن القاسم عن عائشة ، وهذه متابعات لطريق ثابت ابن عبيد ، وشى وإن كانت واهية فهى تحصل تقوية (قوله الخمرة) الخمرة بضم الخاء

المعجمة وإسكان الميم . قال الهروى وغيره : وهى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حرّ وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص . وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك (قوله إن حيضتك) الحيضة قيدها الخطابى بكسر الحاء المهملة : يعنى الحالة والهيئة . وقال المحدّثون : يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوّب القاضى عياض الفتح : وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لاغير ، وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر . والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنه يتوقف على تعلق الجارّ والمجرور : أعنى قوله من المسجد بقوله « ناوليني » وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لاتمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناوليني الخمرة » على التقديم والتأخير . وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لاتدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحلّ المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب . قالوا : ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، والجنب لايمكث فيه ، وإنما اختلفوا فى عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، فالحائض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب . وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد ، وأنها لاتمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت ، وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى ، وهو المشهور من مذهب مالك .

٢ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ، ومنبوذ وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء فى المختارة ، وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف . وأما وضع الخمرة فى المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الأول بقوله « ناوليني » لأن دخولها المسجد

لوضع الخمرة فيه لافرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر أن جواريه كنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِى المَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ) :

٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِى المَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ » رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال إنه يجوز للجنب العبور فى المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعى وأصحابه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إلا عابرى سبيل - والعبور إنما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لافى الصلاة ، وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق المارّ لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله . وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى - ولا جنبا إلا عابرى سبيل - وهذا من الدلالة على المطلوب بمحلّ لايبقى بعده ريب . وأما ما استدلّ به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحلّ المسجد لحائض ولاجنب » وسيأتى ، فمع كونه فيه مقال سنبينه هو عامّ مخصوص بأدلة جواز العبور . وحمل الآية على من كان فى المسجد وأجنب تعسف لم يدلّ عليه دليل .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِى المَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ ، فَإِنِّى لاأُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا المَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : إِنَّ المَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول صحيح كما سيأتى ، وأخرج الثانى أيضا الطبرانى . قال أبو زرعة :

الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بأن أفلت مجهول الحال . وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجهول لايصحّ الاحتجاج به ، وليس ذلك بسديد ، فان أفلت وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم : هو شيخ . وقال أحمد بن حنبل : لابأس به ، وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد . وقال فى الكاشف : صدوق . وقال فى البدر المنير : بل هو مشهور ثقة . وأما جسرة فقال البخارى : إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخارى فى جسرة إن عندها عجائب لايكفى فى ردّ أخبارها . وقال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس : ولعمرى إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبى محمد يعنى ابن حزم فى ردّه ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه فى ذلك لأن هذا الحديث كاف فى الرد . قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث فى المسجد لجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث وبنهى عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه . وقال داود والمزنى وغيرهم : إنه يجوز مطلقا . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقا إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل . وما حديث عائشة فالنهى لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز ، ويجاب بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح ، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيرا مايقع فى مثلها . واحتجّ من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث ولفظه ، وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحق لما روى سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة » وروى حنبل بن إسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى . ولكن فى كلا الإسنادين هشام بن سعد . وقد قال أبو حاتم إنه لايحتجّ به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى . وقال أبو داود : إنه أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وعلى تسليم الصحة لايكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا .

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ . وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ « فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ») .

الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوّة ثلاثين » ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفره ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهنّ يوم معين معلوم ، فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كنّ حرائر ، وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيه العدل بالقسم بينهن وأن لايمسّ الواحدة فى يوم الأخرى . وقال ابن العربى : إن الله أعطى نبيه ساعة لايكون لأزواجه فيها حقّ تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن . وفى مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره . وقد أسلفنا فى باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع إليه . والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ، وأما الاستحباب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاود ، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك فى باب تأكيد الوضوء للجنب .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِدًا ، فَقَالَ : هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى . قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصحّ منه انتهى . وهذا ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ، بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى . وقال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه .

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ إِلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ») .

الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . وفى الغسل فى يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف ، منها عن جابر عند النسائى وعن البراء عند ابن أبى شيبة فى المصنف ، وعن أنس عند ابن عدىّ فى الكامل ، وعن بريدة عند البزار ، وعن ثوبان عند البزار أيضا ، وعن سهل بن حنيف عند الطبرانى ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطبرانى أيضا ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود عند البزار . وعن حفصة عند أبى داود . وفى الباب عن جماعة من الصحابة يأتى ذكرهم فى أبواب الجمعة إن شاء الله . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختلف الناس فى ذلك . قال النووى : فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة ، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى . وقد حكى الخطابى وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وأنها تصحّ بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحبّ . قال القاضى عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واستدلّ الأوّلون على وجوبه بالأحاديث التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب ، وفى بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفى بعضها الأمر به ، وفى بعضها أنه حقّ على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا . واحتجّ الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . قال القرطبى فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدلّ على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر فى التلخيص : إنه من أقوى

ما استدلّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتى لقوله فيه « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدلّ على اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضل وعدم تحتّم الغسل . وبحديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل . قال النووى : وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقرّه عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحلّ والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ، وبحديث أبى سعيد الآتى ، ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف ، وبحديث أوس الثقفى وسيأتى فى هذا الباب ، ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشى والدنوّ من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التى صرّح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجد وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حقّ فالمراد متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علىّ ، ومواصلتك حقّ علىّ . وليس المراد الوجوب المتحتّم المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لايخلّ به . واستضعفه ابن دقيق العيد وقال : إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث انتهى ، وأما حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » فقال الحافظ فى الفتح : ليس فيه نفى لغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى . وأما حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتى ، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لاله ، لأن إنكار عمر على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابى فى الاعتذار على غيره ، فأىّ تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا . ولعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لاتقف فى هذا الجمع ، أو اذهب فاغتسل فانا سننتظرك أو ما أشبه ذلك ، مثل هذا لايجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة ، وغاية ما كلفنا به فى إنكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار كما قال الحافظ فى الفتح لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة . وقد حكى ابن

المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لاعلى عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك . وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرّر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب . وقد قال ابن الجوزى فى الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لايمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل . وأما حديث أوس الثقفى فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالاقتران . وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مستندين ذلك بوجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرمى مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت فى رسالة مستقلة . قال فى الفتح : وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفى الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لايلجئ طلب الجمع إلى مثله ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنبينه . وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرّد استنباطات واهية ، وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالمجىء إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجىء وقصد الشروع فيه . وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك . والثانى عدم الاشتراط لكن لايجزى فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحبّ تأخيره إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور . والثالث أنه لايشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البرّ الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدلّ مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لايتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ماذهب إليه مالك ، لأن حمل الأحاديث التى أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لااسم اليوم كذا قيل . وفى القاموس :

والجمعة المجموعة ويوم الجمعة ، وقيل إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد باسناد ضعيف ، وابن أبي حاتم بسند قويّ موقوف . قال الحافظ : إن هذا أصحّ الأقوال ، ولكنه لايصحّ أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لايؤتى وكذلك غيره . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » . .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قوله وأن يمس) يجوز فتح الميم وضمها ، وزاد في رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ماظهر لونه وخفي ريحه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهو يدلّ على تأكده . وقوله ما يقدر عليه ، قال القاضي عياض : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه . والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومسّ الطيب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك عليّ واجب ، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب انتهى . وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر ، وأما صرف لفظ واجب وحقّ فلا ، والكلام قد سبق مبسوطا في الذي قبله .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب وقد بين في الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ،

قالَ وَالوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يأْمُرُ بالغُسْلِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الرجل المذكور هو عثمان كما بين فى رواية لمسلم وغيره . قال ابن عبد البرّ : ولا أعلم خلافا فى ذلك (قوله أية ساعة هذه) قال ذلك توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت (قوله والوضوء أيضا) هومنصوب . أى توضأت الوضوء قاله الأزهرى وغيره ، فيه إنكار ثان مضافا إلى الأول : أى الوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل ؛ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوّز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف : أى والوضوء أيضا يقتصر عليه . قال فى الفتح : وأغرب السهيلى فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار : يعنى والوضوء لاينكر وجوابه ما تقدم . والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار فى مجمع من الناس ، وجواز الكلام فى الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر . وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك .

٥ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِها وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ فإنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . وهومذهب علىّ بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ؛ وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة . وهو قول البزار وغيره ؛ وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتابه . وروى من طريق الحسن عن أبى هريرة أخرجه البزار ، وهو وهم كما قال الحافظ . وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر . ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس . قال الحافظ : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لايضرّ لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلى . ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، ورواه الطبرانى من حديثه فى الأوسط باسناد أمثل من ابن ماجه . ورواه البيهقى باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر . ورواه عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما . وكذلك إسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث

أبي سعيد : وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك ، والجواب عليه في أول الباب (قوله فبها ونعمت) قال الأزهري : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة : قال الأصمعي : إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة . وقال الخطابي : ونعمت الخصلة : وقيل ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي . وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة .

٦ — (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّاسُ يَنْتابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنازِلِهِمْ وَمِنَ العَوَالي فَيَأْتُونَ في العَباءِ فَيُصيبُهُمُ الغُبارُ وَالعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنْسانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذا ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ينتابون الجمعة) أي يأتونها ، والعوالي : هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال منها (قوله في العباء) هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان (قوله لو أنكم تطهرتم) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه في أول الباب .

٧ — (وَعَنْ أوْسِ بْنِ أوْسٍ الثَّقَفِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنا مِنَ الإمامِ فاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أجْرُ صِيامِها وَقِيامِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ») .

الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذري ، وقد اختلف فيه عن أبي الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك ، وقد رواه الطبراني بإسناد قال العراقي حسن عن أوس المذكور ، ورواه أحمد في مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله غسل) روى بالتخفيف والتشديد ، قيل أراد غسل رأسه واغتسل : أي غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل في نفسه ، وقيل كرّر ذلك للتأكيد ، ويرجح التفسير الأوّل ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما في البخاري عن طاوس قال : قلت

لابن عباس ذكروا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رءوسكم » الحديث . وقال صاحب المحكم : غسل امرأته يغسلها غسلا : أكثر نكاحها . وقال الزمخشري : ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضا ، وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة ، وقيل غسل ثيابه واغتسل جسده (قوله بكر) بالتشديد على المشهور: أي راح في أول الوقت، وابتكر :أي أدرك أول الخطبة ، ورجحه العراقي . وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربي. والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وعلى مشروعية التبكير والمشي والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو ، وإن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل .

باب غسل العيدين

١ — (عَنِ الفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وكانَ لَهُ صُحْبَةٌ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وكانَ الفاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأمُرُ أهْلَهُ بالغُسْلِ فِي هَذِهِ الأيَّامِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ وَابْنُ ماجَهْ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ) .

الحديث رواه البزار والبغوي وابن قانع . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال الحافظ : وإسنادهما ضعيفان . ورواه البزار من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف أيضا . وفي رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتي وهو متروك بالمرة ، وكذبه ابن معين وأبو حاتم . وفي إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم . وفي الباب من الموقوف عن علي عند الشافعي وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي . وروى عن عروة بن الزبير « أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة » وقال البزار : لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا . وقال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيه آثار عن الصحابة جيدة . والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون ، وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي . وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدري ما الدليل على ذلك ، وقد ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن علي وأصول الأحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب ، فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة .

باب الغسل من غسل الميت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ):

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة، ورواه أيضا ابن حبان. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل: لايصحّ فى الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم فى تاريخه «ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل» حديث صحيح. وقال الذهلي: لاأعلم فيه حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه: لايرفعه الثقات إنما هو موقوف. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا. قال الحافظ: قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان، ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة. قال ابن حجر: إسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث. قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمر رووه عنه موقوفا. والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض. قال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء. وفى الباب عن عليّ عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني: لايثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ، وأخرجه البيهقي، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا:

والحديث يدلّ على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله. وقد اختلف الناس فى ذلك، فروى عن على وأبي هريرة وأحد قولى الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث، ولحديث عائشة الآتى. وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحبّ، وحملوا الأمر على الندب لحديث «إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر، ولحديث «كنا نغسل

الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا إسناده ، ولحديث أسماء الآتى . وقال الليث وأبوحنيفة وأصحابه : لايجب ولا يستحب لحديث « لاغسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطنى والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقى وقفه وقال لايصح رفعه . وقال ابن عطاء : لاتنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، إسناده صحيح وقد روى مرفوعا ، أخرجه الدارقطنى ، وكذلك أخرجه الحاكم ، وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس « لاتنجسوا موتاكم » أى لاتقولوا هم نجس ، وقد تقدم حديث « المؤمن لاينجس » وسيأتى حديث أسماء وهذا لايقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى : أعنى الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وأما قول بعضهم : الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لايتم معناه الحقيقى إلا بغسل جميع البدن ، وما وقع من إطلاقه على الوضوء فى بعض الأحاديث لمجاز لاينبغى حمل المتنازع فيه عليه ، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقى الذى هو الأعم الأغلب ، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث « فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

٢ — (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَلَفْظُهُ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ » ، وَهَذَا الإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِي مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى ، ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى ، وصحح الحديث ابن خزيمة ، وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر . وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ، ولما روى من علىّ عليه السلام أنه قال « الغسل من الحجامة سنة ، وإن تطهرت أجزأك » وأخرج الدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه » . وفيه صالح ابن مقاتل وليس بالقوى . وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ،

ثُمَّ خَرَجَتْ فسألَتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرِينَ فقَالَتْ : إنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ وأنا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قالُوا لا ، رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْهُ).

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبى بكر ، وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقى : وله شواهد عن ابن أبى مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل . وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فانه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعلّ الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت مثل أبى بكر حادث لايظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف عنه ، وهم فى ذلك الوقت لم يتفرّقوا كما تفرّقوا من بعد .

باب الغسل للإحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أنَّه رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى . ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى . قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جوابا على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى عرف حاله . والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وقال الناصر : إنه واجب . وقال الحسن البصرى ومالك : محتمل . وأخرج الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحجّ » ويعقوب ضعيف قاله الحافظ .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رأسَهُ بِخِطْمِيٍّ وأُشْنانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث قال فى مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط وإسناد البزار حسن . (قوله بخطمى) نبات ، قال فى القاموس : الخطمى ويفتح : نبات محلل مفتح لين نافع

لعسر البول ، وذكر له فوائد ومنافع (قوله وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة ، قاله فى القاموس وهو نبات . والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحجّ وليس فيه الغسل لجميع البدن الذى بوب المصنف له :

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَبا بَكْرٍ أَنْ يأمُرَها أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه مالك فى الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء « أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهل » قال الحافظ : وهذا مرسل . وقال الدارقطنى بعد أن ساق حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه : يعنى مرسلا ، وأخرجه النسائى من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر . قال الحافظ : وهو مرسل أيضا لأن محمدا لم يسمع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قد قيل إن القاسم أيضا لم يسمع من أمه . وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » الحديث (قوله نفست) بضم النون وكسر الفاء : الولادة ، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا . الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ، ولكنه يحتمل أن يكون لقذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل .

٤ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ) .

٥ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ لايَقْدَمُ مَكَّةَ إلاَّ باتَ بِذِى طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلِلْبُخارِىِّ مَعْناهُ . وَلِمالِكٍ فِى المُوَطَّإِ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) .

لفظ البخارى « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم

يصلي الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة . قال فى الفتح قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال : أكثرهم يجزى عنه الوضوء . وفى الموطأ أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه : وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف (قوله بذى طوى) بضم الطاء وفتحها .

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث فيه محمد بن إسحق ، وقد حسن المنذرى بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه . وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح ، وروى هذا أيضا عن علىّ عليه السلام وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت « تغتسل كل يوم غسلا واحدا » وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ، ذكر ذلك النووى . وقد ذكر أبو داود خجج هذه الأقوال فى سننه وجعلها أبوابا . وذهب الجمهور إلى أنه لايجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها . قال النووى : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علىّ عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه . قال النووى : ولم يصح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل . قال : وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاغتسلى ثم صلى ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها . وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .
وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق ، فانه لايكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لاينبغى الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها فى هذا الباب ، وأكثرها يأتى فى أبواب الحيض ، وكل واحد منها لايخلو عن مقال كما ستعرف ذلك (لايقال) إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها (لأنا نقول) هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت فى الصحيح فلا ، كحديث عائشة الآتى فى أبواب الحيض فان فيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط ، وترك البيان فى وقت الحاجة لايجوز كما تقرر فى الأصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتى فى باب من تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ « سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذلك ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذلكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحق ليس بحجة لاسيما إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل إن ابن إسحق وهم فيه . والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار على غسل واحد لهما ، وقد عرفت ما هو الحق فى الذى قبله ، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ، ولهذا قال المصنف : وهو حجة فى الجمع للمرضى انتهى .

٣ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ

تُصَلِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده سهيل بن أبى صالح ، وفى الاحتجاج بحديثه خلاف . وفى الباب عن حمنة بنت جحش وفيه « فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين » قال : وهذا أعجب الأمرين إلىّ . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى باب من تحيض ستا أو سبعا . وحديث الباب يدل على ما دلّ عليه الذى قبله ، وقد عرفت الخلاف فى ذلك . واختلف فى وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ وسيأتى الكلام على ذلك فى باب وضوء المستحاضة لكل صلاة (قوله فى مركن) هو بكسر الميم : الإجانة التى تغسل فيها الثياب والميم زائدة ، والإجانة بهمزة مكسورة فجيم مشدودة فألف فنون ، ويقال الإيجانة والإنجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون (قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء) أى الذى تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصبّ عليها الماء . وفى شرح المقربى لبلوغ المرام ما لفظه : أى صفرة الشمس ، وفى نسخة : صفارة : أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقلّ فيضرب إلى صفرة انتهى . فينظر فى صحة هذا التفسير .

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١ — (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَمَامُ الحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ثقل) بفتح الثاء وكسر القاف . قال فى القاموس : ثقل كفرح فهو ثقيل ، وثاقل اشتدّ مرضه (قوله فى المخضب) كمنبر قاله فى القاموس : وهو المركن ، وقد سبق تفسيره فى الحديث الذى قبل هذا (قوله لينوء) أى لينتهض بجهد ومشقة (قوله فأغمى عليه) أى غشى عليه ثم أفاق . وتمام الحديث قالت « والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ، فقال أبوبكر وكان رجلا رقيقا : يا عمر صلّ بالناس ، قالت : فقال عمر أنت أحقّ بذلك ، قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لاتتأخر وقال لهما : أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتمّ بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعد » والحديث له فوائد مبسوطة فى شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه ، وقد فعله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدلّ ذلك على تأكيد استحبابه .

باب صفة الغسل

١ — (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا « ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

(قوله إذا اغتسل) أى أراد ذلك . وفى الفتح : أى شرع فى الفعل (قوله وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى . قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء

قبل الغسل سنةمستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل وهومردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبوثوروداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى قول الأول : أعنى عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن على ، ولا شك فى مشروعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة . وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرده لاينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثانى بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء (قوله فى أصول الشعر) أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقى «يخلل بها شق رأسه الأيمن» . قال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل ، إما لعموم قوله أصول الشعر ، وإما بالقياس على شعر الرأس (قوله ثلاث حثيات) فيه استحباب التثليث فى الغسل . قال النووى : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردى فانه قال : لايستحبّ التكرار فى الغسل . قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو على السنجى ، وكذا قال القرطبى ، وحمل التثليث فى هذه الرواية على أن كل غرفة فى جهة من جهات الرأس (قوله ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام . قال البيهقى : عربية صحيحة ، لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة عند أبى داود الطيالسى ، وفيه « فاذا فرغ غسل رجليه» ويحتمل أن يكون قوله فى رواية أبى معاوية « ثم غسل رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين فى رواية للبخارى بلفظ « وضوءه للصلاة غير رجليه » وهومخالف لظاهر رواية عائشة . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحملهما على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحبّ تأخيرهما وإلا فالتقديم . وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك (قوله ثم أفاض) الإفاضة : الإسالة . وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك ، وعلى أن مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد .

والإفاضة لادلك فيها فكذلك الغسل . وقال المازرى : لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين . قال الحافظ : قال القاضى عياض : لم يأت فى شىء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار ، وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها « أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة » الحديث . وفيه « ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا» .قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن فى وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ فأخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدأَ بِشِقِّ رأْسِهِ الأيْمَنِ ثُمَّ أخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقالَ : بِهِما عَلى رأسِهِ » أخْرَجاهُ) .

(قوله نحو الحلاب) بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه . قال المصنف: قال الخطابى : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى . وعلى هذا الأكثر ، وضبطه الأزهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام ، قال : وهو ماء الورد ، وأنكر ذلك عليه جماعة . وقد اختبط شراح البخارى وغيرهم فى ضبط هذه اللفظة ، والسبب فى ذلك أن البخارى قال : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة الحديث ، وجعل الحلاب بمعنى الطيب ، وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام على هذا (قوله ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ؛ ووقع فى بعض روايات البخارى بكفه بالإفراد ، وفى بعضها بالتثنية كما فى الكتاب . والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه ، وفى الاجتزاء بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان (قوله فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول فى حديث « لاحسد إلا فى اثنتين » قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا فى الفتح .

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فأفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ أفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلى شِمالِهِ ، فَغَسَلَ مَذاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رأسَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أفْرَغَ عَلى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قالَتْ : فأتَيْتُهُ

بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ) .

(قوله فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ « قبل أن يدخلهما الإناء » (قوله مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار . قال الأخفش : هو من الجمع الذي لاواحد له ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل (قوله ثم دلك يده بالأرض) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قوله فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب (قوله ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (قوله فلم يردها) من الإرادة لامن الرد ، وقد تقدم الكلام في كراهية التنشيف وعدمها (قوله وجعل ينفض) فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل . قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ، ولفظه « لاتنفضوا أيديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لأن يحتج به . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء انتهى .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا ، وعنه موقوفا « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأي وضوء أعم من الغسل ؟ » رواه ابن أبي شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال لقد تعمقت . وروى عن حذيفة أنه قال « أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟ » وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه . وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما . قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهري

أوجب الوضوء فى غسل الجنابة لأنه بعده لكن لايخلو عنده من الوضوء ، وحكاه عنه الشيخ محيي الدين النووى . قال ابن سيد الناس : والذى رأيته عن أبى محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضا فى الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة .

٥ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّى فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِى ، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ « أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا أنا قد طهرت » قال الحافظ : وقوله « فاذا أنا قد طهرت » لاأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، لكنه وقع من حديث أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فاذا أنت قد طهرت » وأصله فى صحيح مسلم . وذكر الحافظ فى التلخيص فى باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ « أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثا فأصبّ على رأسى ثم أفيض على جسدى » ولم يتكلم عليه ، وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما . قال المصنف رحمه الله : فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء فى نقضها

١ — (عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ عَلِىٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَكَانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ») .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لأن من رواته عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علىّ . قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووى : ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفى إسناده أيضا زاذان وفيه خلاف . وفى الباب من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « بلوا الشعر وأنقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى ، ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا . قال أبو داود : والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا

من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الدار قطنى فى العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال « نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخارى وأبو داود وغيرهما . والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء فى الغسل ولا أحفظ فيه خلافا .

٢ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ قالَ : لا إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ)

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح (قوله ضفر رأسى) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء ، قال النووى : هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة (قوله أن تحثى) يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان ، والحثية : الحفنة وهو يدل على أنه لايجب على المرأة نقض الضفائر ، وقد اختلف الناس فى ذلك . قال القاضى أبو بكر بن العربى : قال جمهورهم : لاينقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفا لايصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه ، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض . وروى عن المؤيد بالله وأبى طالب والإمام يحيى ، وروى أيضا عن القاسم . وقال النخعى : تنقضه الجنابة والحيض . وقال أحمد : تنقضه فى الحيض دون الجنابة ، وروى عن الحسن البصرى وطاوس . وروى عن مالك أنه لايجب النقض لا على الرجال ولا على النساء . ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهى كذا قاله ابن سيد الناس . ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان « أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه » أخرجه أبو داود ، وأكثر ما علل به أن فى إسناده إسمعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوىّ فيهم فيقبل . ووجه ما روى عن النخعى أن عموم الغسل يجب فى جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة فى ذلك للنساء . ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتى ، وما روى الدارقطنى فى أفراده والبيهقى فى سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها

قفها وغسلته بخطمي وأشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت » وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . قال المصنف رحمه الله : وفى الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد . وفى رواية لأبى داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت « فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، قال فيه : واغمزى قرونك عند كل حفنة » وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ « بَلَغَ عائِشَةَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يأمُرُ النِّساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقالَتْ : يا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يأمُرُ النِّساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُءُوسِهِنَّ أوَ ما يأْمُرُهُنَّ أنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ واحِدٍ ، وَما أزِيدُ عَلَى أنْ أُفْرِغَ عَلَى رأسِي ثَلاثَ إفْراغاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لايصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووى .

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَها وكانَتْ حائِضًا : انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث هو عند الستة إلا الترمذى بلفظ « إنها قدمت مكة وهى حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة ، فشكت ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انقضى رأسك وامشطى وأهلى بالحجّ » وليس فيه ذكر الغسل . وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس ، وهو أحمد بن حنبل والهادوية . وأجيب بأن الخبر ورد فى مندوبات الإحرام ، والغسل فى تلك الحال لتنظيف لاللصلاة والنزاع فى غسل الصلاة .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ امْرأةً مِنَ الأنْصارِ سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا ، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَأَبَادَاوُدَ قَالا «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ، وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب فى المبهمات . وقال المنذرى : يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى «فرصة ممسكة» فى الصحيحين أيضا (قوله فرصة) هى بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شىء حكاه ثعلب . وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك : هو الطيب المعروف ؛ وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات «فان لم تجد فطيبا غيره» كذا أجاب به الرافعى . قال الحافظ : وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعى فى الأم ، نعم فى رواية عبد الرزاق : يعنى بالفرصة المسك أو الزريرة ، وليس فى الحديث ذكر نقض الشعر ، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة فى إذهاب أثر الدم . قال النووى : وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك المختار الذى قاله الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

باب ما جاء فى قدر المـاء فى الغسل والوضوء

١ — (عَنْ سُفَيْنَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالمُدِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بالصاع) الصاع : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمد : رطل وثلث بالبغدادى ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل البغدادى قال النووى : هذا هو الصواب المشهور . وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى . والرطل البغدادى على ما قاله الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والحديث يدل على كراهة الإسراف فى المـاء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى المـاء ولو كان على شاطئ النهر ، قال بعض أصحاب الشافعى : إنه حرام ، وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الثانى أخرجه الترمذى بنحوه وقال غريب ، وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات ، وقد ثبت فى هذا الحديث إلى خمسة أمداد ، وفى حديث عائشة الآتى « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء يقال له الفرق » ، ووقع فى رواية « ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك » وفى رواية « كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق » وفى أخرى « فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت فيه » وفى أخرى « كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » وفى أخرى « يغسله الصاع ويوضئه المد » وفى أخرى « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » قال الشافعى وغيره : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال ، والفرق سيأتى تقديره . وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى . قال النووى : ولعل المراد بالمكوك هنا : المد .

٤ - (وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ « أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن موسى الجهنى فذكره ، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح . قال أبو داود : وهو حجة . ويحيى بن زكريا هو الإمام الكبير وحديثه فى الصحيحين وغيرهما . وموسى الجهنى أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره ، وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات (قوله حزرته) أى قدرته . قال الحافظ : تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال ، والصحيح أن الفرق مقداره ما سيأتى ، والحزر لا يعارض به التحديد ، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثْرَمُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه ، وصححه ابن القطان .
(قوله يجزى الخ) ظاهره أنه لايجزى دون الصاع والمد يعارضه ما سيأتى .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلا بالعِراقِ) .

(قوله الفرق) قال ابن التين : بتسكين الراء ، قال الحافظ : ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين . قال النووى : الفتح أفصح وأشهر . وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ : ولعلّ مستند الباجى ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما ، وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقد ثبت تقديره فى صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال : هو ثلاثة آصع قال النووى وكذا قال الجماهير . وقيل الفرق صاعان . قال الحافظ : لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة .

باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبغ

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّها كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إناءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أمْدادٍ أوْ قَرِيبا مِنْ ذلكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعا أو أقلّ أو أكثر ما لم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزى منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حدّ لايحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ، فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار » وفى إسناده ابن لهيعة . وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا « كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » قال ابن حجر : وإسناده واه .

٢ — (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمّ عِمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « توضأ بنحو ثلثي مد » وصحح حديث الباب أبو زرعة . وأما حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد » فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك . وحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد » قال الحافظ : لم أجده .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ « أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعَرًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض الشعر ، وقد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها ، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة ، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك . والتور قد تقدم الكلام عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سيأتي . وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى تحريمه . قال الحافظ : والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله بالبراز) المراد

هنا الفضاء والباء للظرفية (قوله ستير) بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة . قال فى النهاية : فعيل بمعنى فاعل . ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائى من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى ، فأوليه قفاى فأستره به » أخرجه النسائى . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت : « ذهبت إلى ر ول لله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة رضى الله عنها تستره بثوب » ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا ، قال : ألله أحق أن يستحيا منه من الناس .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِى فِى ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَاغِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله يحثى) فى رواية البخارى يحتثى ، والحثية هى الأخذ باليد (قوله لاغنى بى) بالقصر بلا تنوين . قال الحافظ : ورويناه بالتنوين أيضا على أن «لا» بمعنى ليس . قال ابن بطال : ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ، فدل على جوازه . وقال أيضا : ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبى هريرة الذى سيأتى أنهما : يعنى أيوب وموسى ممن أمرا بالاقتداء به . قال الحافظ : وهذا إنما يأتى على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ،

فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قالَ : فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بِأثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلى سَوْأةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالُوا : وَاللهِ ما بِمُوسَى بَأْسٌ ، قالَ : فَأخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم (قوله يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . قال الحافظ : وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال فى ذلك (قوله آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء . قال الجوهرى : الأدرة نفخة فى الخصية (قوله فجمح) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أى جرى مسرعا ، وفى رواية « فخرج » (قوله ثوبى حجر) إنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحى (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة . وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه . قال الحافظ : وفيه نظر . والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته فى الذى قبله .

باب الدخول فى الماء بغير إزار

١ — (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يَدْخُلَ الماءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الماءِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به ، وهذا نوع من الستر المندوب إليه ؛ فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار . وقال إسحق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكانا . قال إسحق : وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى .

باب ما جاء فى دخول الحمام

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إنَاثِ أُمَّتِي فَلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث فى إسناده أبو خيرة ، قال الذهبى : لايعرف ، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذرى : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصحّ منها عن الصحابة ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذى سيذكره المصنف فى باب من دعى فرأى منكرا من كتاب الوليمة ، وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذى من حديث جابر وقال : حسن غريب ، وفيه ليث بن أبى سليم . وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر . وأخرج معناه أبو داود والترمذى من حديث عائشة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المآزر » لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبى عذرة عنها ، وأبو عذرة مجهول . قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديثها « أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام؟ قلن نعم ، قالت : أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح. وروى من جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلس ويرسل . وقال الترمذى : بعد ذكر الحديث حسن . وفى رواية للنسائى عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ « إلا من عذر » فى الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ، ولم يوجد الحديث فى النسائى ، ولعل ذلك فى بعض النسخ . قال العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير فى بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام ، ولم يذكر الاستثناء فى حديث جابر ولا عزاه إلى النسائى . وقد رواه من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » ورواه الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى الزبير عن جابر ، وليس فى شيء من الطرق ذكر العذر . وحديث الباب يدل على جواز الدخول

للذكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً . ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذى روته لنساء الكورة ، وهو أصحّ ما فى الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا إن صح .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيها بُيُوتاً يُقالُ لَهَا الحَمَّاماتُ فَلا يَدْخُلَنَّها الرِّجالُ إلاَّ بالإزَارِ ، وَامْنَعُوا النِّساءَ إلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَساءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقى وقد تكلم عليه غير واحد . وفى إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية ، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم ، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس ، وهذا أعنى استثناء المريضة والنفساء أخصّ من استثناء العذر المذكور فى حديث النسائى فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه . قال المصنف : وفيه أن من حلف لايدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى .

كتاب التيمم

التيمم فى اللغة : القصد . قال الأزهرى : التيمم فى كلام العرب القصد ؛ يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته : أى قصدته . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله فى الفتح . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهى خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قال فى الفتح : واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقالَ : ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ قالَ : أَصابَتْنِى جَنابَةٌ وَلا ماءَ ، قالَ : عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإنَّهُ يَكْفِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فإذا هو برجل) وقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن أن هذا الرجل

هو جلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة شهد بدرا . قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف . وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لايلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر : وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر (قوله أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة : أي شيء : أي موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية (قوله عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحال لايلزمه القضاء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك : أي للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر . والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لايلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء .

باب تيمم الجنب للجرح

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « خَرَجْنا فِي سَفَرٍ فَأَصابَ رَجُلاً مِنّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رأسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَألَ أصْحابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقالُوا : ما نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقْدِرُ عَلى الماءِ ، فاغْتَسَلَ فَماتَ ، فَلَمّا قَدِمْنا عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، ألا سَألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ . إنَّما كانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أوْ يَعْصِبَ عَلى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس

بالقوى ، قاله الدارقطنى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. قال الحافظ : رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعى قال : بلغنى عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعى ، حدثنى عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : اختلف فيه على الأوزاعى ، والصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصحّ من حديث الأوزاعى . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد ابن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا ، والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى وقوّاه من صحح حديثه (قوله العى) بكسرالعين : هو التحير فى الكلام ، قيل هو ضد البيان . والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد . والحديث وقوله تعالى - وإن كنتم مرضى - الآية يردان عليهما . ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ، ومثله حديث على عليه السلام قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمسح على الجبائر» وقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادى فى أحد قوليه . وروى عن أبى حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم ، وبه قال الشافعى ، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لايكون تحتها من الصحيح إلا مالابد منه ، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لابالتراب . وذهب أبوالعباس وأبوطالب وهو أحد قولى الهادى . وروى عن أبى حنيفة أنه لايمسح ولا يحلّ بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذروا عن حديث جابر وعلىّ بالمقال الذى فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث على ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

١ - (عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ أنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ قالَ : احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ ، فأشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بأصْحابِى صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ : يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأصْحابِكَ وأنْتَ جُنُبٌ ، فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تعالى - وَلا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً - فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى تعليقا ، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبدالرحمن ابن جبير فقيل عنه عن أبى قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التى فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعى عن حسان بن عطية وفيه « فتيمم » ورجح الحاكم إحدى الروايتين ؛ وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل ما فى الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ، وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى (قوله ذات السلاسل) هى موضع وراء وادى القرى ، وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (قوله فأشفقت) أى خفت وحذرت (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الأول التبسم والاستبشار ، والثانى عدم الإنكار لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ، فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى . وقد استدل بهذا الحديث الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لاتجب عليه الإعادة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه ، فأشبه سائر من يصلى بالتيمم . قال ابن رسلان : لايتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره ، وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات ولم يجعل له عذرا . ومقتضى قول ابن مسعود : لورخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا أنه لايتيمم لشدة البرد . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث مالفظه فيه : من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، وأن التيمم لايرفع الحدث ، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى . وقوله وأن التيمم لايرفع الحدث ، لعله مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟.

باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ « اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ فأمَرَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بابِلٍ فَكُنْتُ فِيها ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ ،قال ما حالُكَ ؟ قالَ : كُنْتُ أتَعَرَّضُ لِلْجَنابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِى ماءٌ ، فَقالَ : إنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالأَثْرَمُ وَهَذَا لَفْظُهُ) .

الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه أيضا ، وقد اختلف فيه على أبى قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ،وصححه أبوحاتم ، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى . قال الحافظ : وغلط ابن القطان فقال إنه مجهول ، وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار والطبرانى ، قال الدارقطنى فى العلل: وإرساله أصح (قوله اجتويت المدينة) بالجيم : أى استوخمتها ولم توافق طبعى ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . والحديث يدل على جواز التيمم للجنب ، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب ، ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشر سنين لايدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه ، فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو بعض يوم .

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

- (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « جُعِلَتْ لِىَ الأرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً أيْنَما أدْرَكَتْنِى الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ») .

٢ - (وَعَنْ أبِى أُمامَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جُعِلَتِ الأرْضُ كُلُّها لى وَلأُمَّتِى مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فأيْنَما أدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » رَوَاهُما أحْمَدُ) .

الحديث الأول أصله فى الصحيحين ، والحديث الثانى إسناده فى مسند أحمد هكذا :

حدثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان : يعنى التيمى عن سيار عن أبي أمامة وذكره ، وإسناده ثقات إلا سيارا الأموى وهو صدوق . وفي الباب عن على عند البزار وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذى . وعن جابر عند الشيخين والنسائى . وعن ابن عباس عند أحمد . وعن حذيفة عند مسلم والنسائى ، وعن أنس أشار إليه الترمذى . ورواه السراج فى مسنده باسناد قال العراقى صحيح . ورواه الخطابى فى معالم السنن ، وسيأتى فى الصلاة . وعن أبي أمامة عند أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود . وعن أبي ذر عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أحمد والطبرانى باسناد جيد . وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى . وعن أبي سعيد عند الطبرانى أيضا (قوله جعلت لى الأرض مسجدا) أى موضع سجود لايختصّ السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال الداودى وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، وقيل إنما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فانه أبيح لهم التطهر والصلاة إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ فى الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم » وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه « لم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » (قوله وطهورا) بفتح الطاء : أى مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية . قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها ، وقد أكده بقوله « كلها » كما فى الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال . وردّ بأنه وردّ فى الحديث المذكور بلفظ التراب ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفى حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن . وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينهض لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سيق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ، وأنت

خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا فى هذه الرواية ، نعم الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتى فى حديث مسلم يدل على الافتراق فى الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى فى آية المـائدة منه يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف إنه لايفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى . فان قلت : سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه فى الحديث المذكور . ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب ، لكنه قال فى القاموس : والصعيد : التراب أو وجه الأرض : وفى المصباح السعيد : وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال الزجاج : لاأعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك . قال الأزهرى ؛ ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى ـ صعيدا طيبا ـ هو التراب . وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى : الصعيد : تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره . وفى المصباح أيضا . ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال . وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعى وأحمد وداود ؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وسيعقد المصنف لذلك بابا (قوله أيما أدركتنى الصلاة) فى الرواية الثانية « فأيما أدركت رجلا من أمتى الصلاة » وفى الصحيحين « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » .

وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله « فأيما أدركت رجلا ، وأيما رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض . قال ابن دقيق العيد : ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة ، ويرد عليه حديث الباب فانه بلفظ « فعنده مسجده وعنده طهوره » . وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت التيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادراك الصلاة وإدراكها لايكون إلا بعد دخول الوقت قطعا . وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا بقوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ـ ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء ، والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام ، وإرادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله ، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع ؛

باب من وجد مايكفي بعض طهارته يستعمله

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن ، قال الله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس بمجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذى يكفى لبعض الطهارة وهو كذلك ، وقد خالف فى ذلك زيد بن على والناصر والحنفية ، فقالوا : يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل .

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أُعْطِيتُ ما لَمْ يُعْطَ أحدٌ مِنَ الأنْبِياءِ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأرْضِ ، وسُمِّيتُ أحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِيَ التُّرَابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل . وأيضا فى حديث جابر المتفق عليه « خمس : النصر بالرعب ، وجعل الأرض مسجدا وطهورا ، وتحليل الغنائم ، وإعطاء الشفاعة ، وعموم البعثة » وزاد أبو هريرة فى حديثه الثابت عند مسلم « خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، قال : وذكر خصلة أخرى » وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، فصارت الخصال تسعا . وفى حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب

لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه فأسلم » قال : ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة . والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح فى الحديث بذكر التراب ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم (قوله نصرت بالرعب) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب ، لكن فى مسيرة الشهر التى ورد التقييد بها فى الصحيحين وفى أكثر منها بالأولى . وأما دونها فلا ، ولكن ورد فى رواية فى البخارى « ونصرت على العدوّ بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » وهى تشعر باختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . قال الحافظ فى الفتح : وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال ، وقد نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ « والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا » (قوله وأعطيت مفاتيح الأرض) هى ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور المتعذرة (قوله وجعلت أمتى خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن ، قال الله تعالى ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس ـ .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله بثلاث) الثالثة مبهمة ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك . والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه ، وقد عرفت البحث فى ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت (قوله صفوفنا كصفوف الملائكة) وهى أنهم يتمون المقدم ثم الذى يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك فى سنن أبى داود وغيرها .

باب صفة التيمم

١ — (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ « ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فأبلغ . وقد روى الطبرانى فى الأوسط الكبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعى . والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ؛ وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحق والصادق والإمامية ؛ قال فى الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . احتج الأولون بحديث الباب وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور . واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفى إسناده على بن ظبيان . قال الدارقطنى : وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما . قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد . وقد روى أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ « تيممنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبوزرعة : حديث باطل . ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزى . قال الحافظ : وأخطأ فى ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة . قال الدارقطنى بعد رواية حديث جابر : كلهم ثقات والصواب موقوف . وفى الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبرانى والدارقطنى ؛ وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن أبى أمامة رواه الطبرانى ، قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة مرفوعا رواه البزار وابن عدىّ ، وقد تفرّد به الحريش بن الخرّيت ولا يحتجّ بحديثه ، قال أبو حاتم : حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار ؛ وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة واحدة . وفى الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت

وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأحمد . قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت أحد ، وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لاتخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى : إنه لادليل يدل على ندبية التثليث فى التيمم ، وقوى ذلك الإمام المهدى والأمر كذلك .

٢ - (وَعَنْ عَمَّارٍ قالَ «أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إنَّمَا يَكْفِيكَ هكَذَا ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ «إنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إلى الرُّصْغَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

(قوله فتمعكت) وفى رواية «فتمرغت» أى تقلبت (قوله إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المذكورة فى هذا الحديث (قوله وضرب بكفيه) المذكور فى هذا الحديث ضربة واحدة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال : إنه يقتصر فى مسح اليدين على الكفين ، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا فى شرح مسلم . وذهب على بن أبى طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين ، رواه النووى فى شرح مسلم . ورواه فى البحر أيضا عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى طالب والفريقين وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لايلزم مسح ما وراء المرفقين . احتج الأولون بحديث الباب . واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ «ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقد تقدم عدم انتهاضه للإحتجاج من هذا الوجه ومن غيره . واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار . واحتج الزهرى بما ورد فى بعض روايات حديث عمار عند أبى داود بلفظ إلى الآباط ، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعى . واحتج أيضا بأن ذلك حد اليد لغة ؛ وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة . قال الحافظ فى الفتح :

وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع . وفى رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى . فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها . وليس فى الباب شىء من ذلك (قوله وفى لفظ) هذه الرواية ثبت عند البخارى معناها ولفظه « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » (قوله إلى الرصغين) هى لغة فى الرسغين وهما مفصل الكفين . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن الترتيب فى تيمم الجنب لايجب انتهى .

باب من تيمم فى أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فى الوقت

١ — (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ « خَرَجَ رَجُلانِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِى الوَقْتِ فَأَعادَ أَحَدُهُما الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ النَّسائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهذَا لَفْظُهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً) .

الحديث أخرجه أيضا الدارمى والحاكم ، ورواه الدارقطنى موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبرانى فى الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع . وقال موسى ابن هارون : رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة

عن بكر عن عطاء مرسلا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . وقد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا . ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته ، ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائى ويحيى ابن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه إسحق بن راهويه فى مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له إن الماء قريب منك ، قال : فلعلى أن لا أبلغه » . والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد والإمام يحيى . وقال الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى ـ أقم الصلاة ـ مع قوله ـ إذا قمتم إلى الصلاة ـ فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن فى وقتها ، ولقوله « فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » الحديث ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وإطلاق قوله « فاذا وجد الماء » مقيد بحديث الباب ، ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن حبان ، وصححه ابن السكن ؛ ويجاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه . وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك فى الوقت . وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء . وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن : لا يجب لقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ وأما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن شريح . وقال مالك وداود : لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة ، وسيأتى الكلام عليه (قوله أصبت السنة) أى الشريعة الواجبة (قوله وأجزأتك صلاتك) أى كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة .

باب بطلان التيمم بوجدان الماء فى الصلاة وغيرها

١ ـ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَاذَا وَجَدَ

المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه ، وقد اختلف فيه على أبى قلابة ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء . والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبى سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبى سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث . وفى كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث (قوله فان ذلك خير) فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى .

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

١ — (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله إنها استعارت) وفى بعض الروايات أنها قالت « انقطع عقد لى » ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته فى الرواية الثانية إلى نفسها لكونه فى يدها (قوله فصلوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه : ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك . لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها

لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسئلة . وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح .

أبواب الحيض

قال في الفتح : أصله السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة . قال في القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة : سال دمها ، والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالحَيْضَةِ ، فاذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وأَبُودَاوُدَ . وفِي رِوَايَةٍ لِلْجَماعَةِ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ « فاذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، فاذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ « وَقالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ » وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ « وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها ، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي ») .

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض ، وعرّفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة

بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو الصلاتين ، أو من طهر إلى طهر ، وعرّفناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف فى ذلك هنالك .

والحاصل أنه لم يأت فى شىء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين ، بل لإدبار الحيضة كما فى حديث فاطمة المذكور ، فلا يجب على المرأة غيره ، وقد أوضحنا هذا فى باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة فى كتب الفروع ، والأحاديث الصحيحة منها مايقضى بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش الآتى فى الباب الذى بعد هذا : ومنها ما يقضى باعتبار العادة كما فى أحاديث الباب ، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التى تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » فى حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين . وفى حديث حمنة بنت جحش بلفظ « فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة فى النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك فى باب من قال تحيض ستا أو سبعا ، ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتى . وقد أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعىّ فى البيان والنقص فى الأديان ، وبالغوا فى التعسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا . والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الآتى فى الباب الذى بعد هذا ، فإنه صريح فى أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة ، فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة ، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف (قوله قال توضئى لكل صلاة) سيأتى الكلام عليه فى باب وضوء المستحاضة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة اهـ .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقالَ لَها : امْكُثِى قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَكانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » رَواهُ مُسْلِمٌ ، وَرَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَلَفْظُهُما « قالَ : فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِها الَّتِى كانَتْ تَحِيضُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ ما بَعْدَ ذلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّى ») .

(قوله ثم اغتسلى) قال الشافعى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعى : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وقد قدمنا الكلام على هذا فى باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخارى وأبو داود بزيادة « وتوضئ لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقوله فى الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا .

٣ — (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنها قالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنَّها مُسْتَحاضَةٌ ، فَقالَ : تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِما جَمِيعا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى ، هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ، ورجاله ثقات . قال النووى : أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شئ ثابت ، وحكى عن البيهقى ومن قبله تضعيفها ، وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذى سيأتى وستعرف ما عليه . والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الغسل .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنها اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ ، فَقالَ : لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالى وَالأيَّامِ الَّتِى كانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدَعُ الصَّلاةَ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى . قال النووى : إسناده على شرطهما . وقال البيهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطنى وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها (قوله تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء (قوله ولتستثفر) الاستثفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويا كما فى القاموس

وغيره : والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة . وقد ورد الأمر بالاستثفار في حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتى إن شاء الله (قوله لتستثفر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة : أى تشد ثوبا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذى يكون تحت ذنبها .

باب العمل بالتمييز

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ « أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والحاكم أيضا بزيادة « فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع » وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووى وابن الرفعة لزيادة « انقطع » وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لايعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود (قوله فإنه أسود يعرف) قاله ابن رسلان فى شرح السنن : أى تعرفه النساء . قال شارح المصابيح : هذا دليل التمييز انتهى ، وهذا يفيد أن الرواية « يعرف » بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روى بكسر الراء : أى له رائحة تعرفها النساء (قوله عرق) بكسر العين وإسكان الراء : أى أن هذا الدم الذى يجرى منك من عرق فمه فى أدنى الرحم ، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعى والناصر فى حق المبتدأة ، وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز

١ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ

وأُخبِرُهُ ، فوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَما تَرَى فِيها قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ والصِّيامَ ، فَقالَ : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ ، قالَ : فاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ ، قالَ فَتَلَجَّمِي ، قالت إِنَّما أَثُجُّ ثَجًّا ، فَقالَ : سآمُرُكِ بأَمْرَيْنِ أَيُّهُما فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقالَ لَها : إِنَّما هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيْطانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذا رأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَها ، فَصُومِي فإِنَّ ذلكَ يُجْزِيكِ ، وكَذَلِكِ فافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَما تَحِيضُ النِّساءُ وكَما يَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ ، فَكَذَلِكِ فافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ على ذلكِ ؛ وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَهَذا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، رَواهُ أَبُوداوُدَ وأَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحاهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، ونقل الترمذى عن البخارى تحسينه ، وفى إسناده ابن عقيل ، قال البيهقى : تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقال ابن منده : لايصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك . حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون به ، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع اجماع من خرّج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده . وقال الترمذى فى كتاب العلل : إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لاأدرى سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ . وهذه علة الحديث أخرى . ويجاب على البخارى بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبوعبيد القاسم بن سلام وعلى بن المدينى وخليفة بن خياط وهو تابعى سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة ، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر

وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء فى القدم وهم نظراء شيوخه فى الصحبة وقريب منهم فى الطبقة ، فينظر فى صحة هذا عن البخارى . وقال الخطابى : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بأنواع من الردّ ، ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ، قال : وهو ضعيف ؛ ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضا : عمر بن طلحة الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر ؛ وقد رد ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به فى صحيحيهما . وقال أحمد : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه شئ وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق . وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . وقال عثمان الدارمى : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى : ثقة . وقال ابن عدى : وأهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه ههنا فمن رواية أبى عامر العقدى عنه وهو بصرى ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر فى هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول عمران وهو الصواب . وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه ، وشريك مخرّج له فى الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد أنه قال : إن فى الباب حديثين ، وثالثا فى النفس منه شىء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة ؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا ، وهو أولى مما ذكره أبوداود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد وإنما هو شىء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء ثم ظهرت له صحته (قوله أنعت لك الكرسف) أى أصف لك القطن (قوله فتلجمى) قال فى الصحاح والقاموس : اللجام ما تشدّ به الحائض . قال الخليل : معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وأما الاستثفار : فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى حقب تشده فى وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم . وقولها « إنما أثج ثجا » الثج : السيلان وقد استعمل فى الحلب فى الإناء ، يقال حلب فيه ثجا ، واستعمل مجازا فى الكلام ، يقال للمتكلم متجاج بكسر الميم (قوله ركضة

من ركضات الشيطان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار فى التقدير كأنه ركض بآلة (قوله فتحيضى) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أى اجعلى نفسك حائضا . والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم . واستدل به أيضا من قال إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعى ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . قال ابن العربى : والحديث فى ذلك صحيح فينبغى أن يكون مستحبا انتهى . وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ، وكذا قوله فى الحديث « أيهما فعلت أجزأ عنك » . قال المصنف رحمه الله : فيه أن الغسل لكل صلاة لايجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذى تجلسه ، وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لابتشبيهها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى .

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

١ — (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا لانَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطُّهْرِ) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ « كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا » يعنى فى الحيض . وللدارمى « بعد الغسل » قال الحافظ : ووقع فى النهاية والوسيط زيادة فى هذا « وراء العادة » وهى زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووى فى شرح المهذب : لاأعلم من رواه بهذا اللفظ . والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما فى وقت الحيض فهما حيض ، وقد نسب القول بذلك فى البحر إلى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبرى . وفى رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى قال فى البحر مستدلا لهم إذ هو أذى ، ولقوله تعالى ـ حتى يطهرن ـ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة « إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت

فصلى، وفى رواية عن القاسم ليس حيضا إذا توسطه الأسود ، لحديث « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكى عن الصلاة ، حتى إذا كان الصفرة فتوضئى وصلى » ولحديث الباب ، وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « لاتصلى حتى ترى القصة البيضاء » وقوله « كنا لانعدّ الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيضا » ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبه الدم . وفى رواية عن الناصر والشافعى ، وهو مروىّ عن أبى يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لاقبله . وردّ بأن الفرق تحكم ، وفى رواية عن الشافعى : إن رأتهما فى العادة فحيض وإلا فلا ، هذا حاصل ما فى البحر . وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه ، ويدل بمنطوقه أنه لاحكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فِي المَرْأةِ الَّتِي تَرَى ما يَرِيبُها بَعْدَ الطُّهْرِ إنَّما هُوَ عِرْقٌ ، أوْ قالَ عُرُوقٌ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم بكر عن عائشة ، وأم بكر لايعرف حالها ، وبقية الإسناد ثقات . والحديث حسنه المنذرىّ وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر ، وقد تقدم الخلاف فيه (قوله يريبها) بفتح الياء : أى نشك فيه هل هو حيض أم لا ؟ يقال رابنى الشىء يريبنى : إذا شككت فيه .

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

١ — (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي المُسْتَحاضَةِ « تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ) .

الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه . قال ابن سيد الناس فى شرحه : وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشىء ، وليس من باب الصحيح ولا ينبغى أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو أبو اليقظان

واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفى وهو الذى يقال له عثمان بن أبى حميد وعثمان بن أبى زرعة وعثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء . وقال أبو حاتم : ترك ابن مهدى حديثه . وقال أبو حاتم أيضا : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لايرضاه . وقال ابن أحمد الحاكم : ليس بالقوىّ عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط حتى لايدرى مايقول لايجوز الاحتجاج به . قال الترمذى : سألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به . وقال الدمياطى فى عدىّ المذكور : هو عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصارى ، ووهم من قال اسم جده دينار ، وعدىّ هذا من الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود فى سننه : حديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبى العلاء كلها لايصحّ منها شىء ، وذكر فى آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف ، وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا ، وعن حجاج عنها موقوفا ، وكذلك رواه الثورى عن فراس عن الشعبى عن قمير موقوفا ذكره المزى فى الأطراف . والحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور ، واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذى سيأتى بعده ، وبما ثبت فى رواية للبخارى بلفظ « وتوضأ لكل صلاة » . وغير ذلك ، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد . واستدل لهم فى البحر بحديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وفيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : وتوضئى لوقت كل صلاة » وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه ، فإن قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجاب بما قاله فى الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحقّ أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لابهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتى ، وبما فى حديث أسماء بلفظ « وتتوضأ فيما بين ذلك » وقد تقدم . وبما ثبت فى رواية البخارى من حديث عائشة ، وقد تقدم وسيأتى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبى حُبَيْشٍ إلى النَّبِىّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : إنّى امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ ؟

فقال لها : لا ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ ، ثُمَّ صَلِّي وَإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ، ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله « وتوضئ لكل صلاة » وقال : فى آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهقى : هو قوله « وتوضئ » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمى والطحاوى ، وأخرجها أيضا البخارى ، وقد أعل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى ، فان كان عروة المذكور فى الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول . وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى باسناد ضعيف والبيهقى . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى . والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل على أن الغسل لايجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض ، وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك ، وقد تقدم البحث فيه فى مواضع .

باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها

١ — (عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَتِ المَرْأةُ مِنهم لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ ، فَسَألَ أصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ - إلى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ » وفِي لَفْظٍ « إلاَّ الجِمَاعَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ) .

(قوله فسأل) السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وقيل إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدى ، والصواب الأول كما فى الصحيح . والحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ، إن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة ، وسيأتى الخلاف فى وجوب الكفارة . (وأما الثانى) أعنى جواز ما سواه فهو قسمان : القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو

اللمس أو غير ذلك ، وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة ؛ وقد حكى عن عبيدة السلمانى وغيره أنه لايباشر شيئا منها بشىء منه ، وهو كما قال النووى غير معروف ولا مقبول ، ولو صح لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده . القسم الثانى فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعى : الأشهر منها التحريم . والثانى عدم التحريم مع الكراهة ؛ والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز ؛ وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة ، وهوقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحاكم والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شىء مما عدا النكاح ، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه ، لما ثبت فى الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير مرفوعا بلفظ « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ، ويشير إلى هذا حديث « لك ما فوق الإزار » . وحديث عائشة الآتى لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر . وقولها فى رواية لهما « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه » .

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٤ — (وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قُلْتُ عَمُّهُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ) .

حديث عكرمة إسناده فى سنن أبى داود هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم فى الصحيح ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قال ابن الصلاح والنووى وغيرهما إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود ، وصرح أبو داود نفسه أنه لايسكت إلا عن الحديث الصالح

للاحتجاج ، ويشهد له حديث الأمر بالاتزار ، وحديث « لك ما فوق الإزار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه . وأما حديث حزام ابن حكيم فأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وإسناده فى سنن أبى داود فيه صدوقان وبقيته ثقات . وقد روى أبوداود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال : ليس بالقوى ، وفى إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش . ورواه الطبرانى من رواية إسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعى ، فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد . قال الحافظ : لانعرف أحدا وثقه ، وأيضا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن على مرسلة ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شىء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . والحديث الثانى يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج .والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شىء المذكور فى حديث أنس وعائشة ؛ ومن لم يجوز التخصيص به فهو لايعارض المنطوق الدال على الجواز ، والخلاف فى جوازه وعدمه قد سبق فى أول الباب .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ إحْدَانا إذَا كانَتْ حائِضًا فأرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُباشِرَها ، أمَرَها أنْ تَأْتَزِرَ بإزارٍ فِى فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قالَ الخَطَّابِىُّ : فَوْرُ الحَيْضِ : أوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ) .

(قوله أن يباشرها) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين لاالجماع (قوله أن تأتزر) فى رواية للبخارى « تتزر » قال فى الفتح : والأولى أفصح ، والمراد بالاتزار : أن تشد إزارا تستر به سرتها ومانحتها إلى الركبة (قوله فى فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو . ومعناه كما قال الخطابى كما ذكره المصنف . وقال القرطبى : فور الحيضة : معظم صبها من فوران القدر وغليانها ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

باب كفارة من أتى حائضا

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الَّذِى يأْتِى امْرأتَهُ وَهِىَ حائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَقالَ أبُو دَاوُدَ : هٰكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ « قالَ : دِينارٌ أوْ نِصْفُ دِينارٍ »

وفي لفظ للترمذي « إذا كان دما أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصف دينار » وفي رواية لأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار » كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) :

الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطني وابن الجارود ، وكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسما الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا . وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه ، فقال نعم . وقال أبو داود : وهي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر . قال الحافظ : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا ، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان ، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ، ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا روى فيه بدينار وروى بنصف دينار ، وروى باعتبار صفات الدم ، وروى دون اعتبارها ، وروى باعتبار أول الحيض وآخره ، وروى دون ذلك ، وروى بخمسي دينار ، وروى بعتق نسمة ، وهذا عند التدين والتحقيق لايضره ، ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد ، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال الخطابي : والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه ، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه . قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لايؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول . قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح

المهذب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح . وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذى البيهقى والطبرانى والدارقطنى وأبو يعلى والدارمى ، بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعلىّ بن بذيمة وعبدالكريم ثلاثتهم عن مقسم ، وبعضهم من طريق أبى جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم ،وخصيف فيه مقال ، وعبد الكريم مختلف فيه ، وقيل مجمع على تركه ، وعلى بن بذيمة فيه أيضا مقال . وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه والشافعى فى قوله القديم . واختلف هؤلاء فى الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ؛ وقال الباقون : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات . واحتجوا بحديث الباب . وقال عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب ، فالمصير متحتم إليها ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى .

باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

الحديث أخرجه مسلم من حديثه ، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبى هريرة . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود (قوله لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس :

والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لامدخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك قاله فى الفتح ، ورواه عن النووى لأنه أمر نسبى ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لاتأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى . وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لاتثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . قال الحافظ : وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب وقفة .

٢ — (وَعَنْ مُعاذَةَ قالَتْ « سأَلْتُ عائِشَةَ فَقُلْتُ : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ قالَتْ : كانَ يُصِيبُنا ذلكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لايجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة . قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلى من وجه آخر بلفظ « فلم تكن تقضى » ذكر معناه فى الفتح ، ولا تتم المنازعة فى الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أووجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض ، والكل ممنوع . وقد ذهب الجمهور كما قاله النووى إلى أنه لايجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد . قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما : يعنى الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين .

واعلم أنه لاحجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لايستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء ، فان أرادوا بأدلة القضاء حديث « من نام عن صلاته أو نسيها »

فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضا أدلة القضاء كافية فى الصوم فلأى شيء أمرهن الشارع به دونها ؛ والخوارج لايستحقون المطاولة والمقاولة ، لاسيما فى مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التى جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام فى المسألة .
وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى . قال المصنف رحمه الله : وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء . وعن عبدالرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور فى سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اه .

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حائِضٌ فَأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائِضٌ فَأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِيَّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أتعرق العرق) العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف : العظم ، وتعرّقه : أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك فى القاموس . والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أوشراب ولاأعلم فيه خلافا .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « سأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحائِضِ قالَ : وَاكِلْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث قال الترمذى : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضا أبوداود ، رواته كلهم ثقات ، وإنما غرّبه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام ، وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد . وفى الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو شاهد لصحة حديث الباب ، وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس فى شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقى فى مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه . والحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس فى شرحه : وهذا

مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى . وأما قوله تعالى - فاعتزلوا النساء فى المحيض - فالمراد اعتزلوا وطأهن .

باب وطء المستحاضة

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنها كانَتْ تُسْتَحاضُ وكانَ زَوْجُهَا يُجامِعُهَا ») .

٢ - (وَعَنْهُ أيْضًا قالَ « كانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحاضُ وكانَ زَوْجُهَا يَغْشاها » رَوَاهُما أبُو داوُدَ ، وكانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ كذا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وكانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) .

أما حديثه الأول فأخرجه أيضا البيهقى . قال النووى : وإسناده حسن . وأما حديثه الثانى فى إسناده معلى وهو ثقة ، وكان أحمد لايروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى . وفى سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى . وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك وإسحاق والشافعى وأبى ثور ، واستدلوا بما فى الباب . وقال النخعى والحكم : إنه لايأتيها زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروى عن أحمد المنع أيضا . ولعلّ أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لاتعلم بالأمارات أو العادة أن ذلك الدم دم حيض ، وفى احتجاجهم بروايتى عكرمة نظر لأن غايتهما أنه فعل صحابى ولم ينقل فيه التقرير من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل ، ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه . وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال باسناده إلى عائشة قالت « المستحاضة لايغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها .

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

١ — (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأعْلَى عَنْ أبِي سَهْلٍ وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيادٍ عَنْ مُسَّةَ الأزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أرْبَعِينَ يَوْما وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ . وَقَالَ البُخَارِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ثِقَةٌ ، وأبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم : وعلى بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لايعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث . قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا . وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما ، وقال : صحيح إن سلم من أبى بلال الأشعرى . قال الحافظ : ضعفه الدارقطنى . والحسن عن عثمان منقطع . والمشهور عن عثمان موقوف . وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل » ذكره ابن عدى ، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا . وفى الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبى العاص عند الدارقطنى ، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان متروك الحديث ، وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجه فى مستدركه : إنه صحيح الإسناد . وقال الخطابى : أثنى البخارى على هذا الحديث . وقد اختلف الناس فى أكثر النفاس ، فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبى والمزنى وأحمد بن حنبل ومالك والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده . وقال الشافعى فى قول : وروى عن إسمعيل وموسى ابنى جعفر بن محمد

الصادق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ماوجد . وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية ، وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك . وقال الحسن البصرى : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون ، والنصّ يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف ، وبأنه كما قال الترمذى فى العلل : منكر المتن ، فان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، فاذا لامعنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقعد فى النفاس هكذا . قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر فى كونهنّ من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضا نساؤه أعمّ من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذى فى سننه : وقد أجمع أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى انتهى . وما أحسن ماقال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا ، إذ لايمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى نفاس أو حيض انتهى . وقد لخصت هذه المسألة فى رسالة مستقلة . واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعى ومحمد لاحد لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق . وقال الثورى : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ماعدا الأول لادليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لايَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

[الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ، وهو عند أبى داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو إحدى روايات حديث مسة السابق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهو يدل على أنها تترك

الصلاة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء كما فى البحر أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لاتصلى وقد أسلفنا ذلك ؛

كتاب الصلاة

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى أصل الصلاة ؛ فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم . وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة ، وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف ، وقيل هما عظمان ، وقيل هى من الرحمة ، وقيل أصلها الإقبال على الشىء ، وقيل غير ذلك انتهى .

باب افتراضها ومتى كان

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةِ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

(قوله على خمس) فى بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك (قوله شهادة) بالجر على البدل ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها (قوله وإقام الصلاة) أى المداومة عليها . والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذى يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء . فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل . والحديث أورده عبدالله بن عمر فى جواب من قال له ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بنى الإسلام » الحديث . فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ، ومن جملة ذلك الغزو لأن الإسلام بنى على خمس ليس هو منها . قال النووى فى شرح مسلم : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه .

٢ - (وَعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَواتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثُمَّ نُودِيَ

يا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث فى الصحيحين بلفظ « هى خمس وهى خمسون » وبلفظ « هن خمس وهن خمسون » والمراد أنها خمس فى العدد خمسون فى الأجر والاعتداد . والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل . وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، وإليه ذهبت الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره فى بيان وجه الدلالة : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا ، قال : وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ فى الفتح : قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعا وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلى الأَوَّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) :

زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب « فإنها كانت ثلاثا » . والحديث يدل على وجوب القصر ، وأنه عزيمة لارخصة ، وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ونفى الجناح لايدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شىء أطول منه . قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره . قال الحافظ : وفى هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لامجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك . وأما قول إمام الحرمين : لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر ، لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم . وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم . والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض

وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن ، زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير فى شرح المسند : إن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها . وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى ، وأورده السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ولعله يأتى تحقيق ماهو الحق فى باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى .

٢ — (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَطَّوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى ومالك فى الموطأ وغير هؤلاء (قوله أن أعرابيا) فى رواية جاء رجل « زاد أبو داود » من أهل نجد » وكذا فى مسلم والموطأ (قوله ثائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية « جاء رجل » ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة ، أو لأن الشعر منه ينبت (قوله إلا أن تطوّع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما

(قوله والذى أكرمك) وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند البخارى « والله » (قوله أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبى داود مثله . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ . أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكره القرطبى . وغفل القرافى فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى ردّ الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ : وأقوى الأجوبة الأولان . والحديث يدل على فرضية الصلاة وماذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله : وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى . وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتى الفجر ، وآخرون صلاة الضحى ، وآخرون صلاة العيد ، وآخرون ركعتى المغرب ، وآخرون صلاة التحية ، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفى الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع ، وأنه ليس فى المال حقّ سوى الزكاة وفيه غير ذلك . وفى جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندى ، لأن ما وقع فى مبادى التعليم لايصلح التعلق به فى صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة . فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما ، وفى المسألة خلاف ، وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغى لطالب الحقّ أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر ، فان معرفة الحقّ فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبنى عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العد . وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة فى خصوص هذا المبحث ، وقد أشرت إلى هذه القاعدة فى عدة مباحث فى غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه .

باب قتل تارك الصلاة

— (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ

وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ عزَّ وَجلَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ) .

(قوله أمرت) قال الخطابى : معلوم أن المراد بقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لاإله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه فى الحديث الذى اقتصر فيه على ذكر الشهادة ، وجعلت لمجردها موجبة للعصمة . وأما حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ، ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم . والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب ، وسيأتى ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق فى الباب الذى بعد هذا . وفى الاستتابة وصفتها ومدتها خلاف معروف فى الفقه (قوله إلا بحق الإسلام) المراد ما وجب به فى شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك ، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك (قوله وحسابهم على الله) المراد فيما يستسرّ به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه . وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر يقبل إسلامه فى الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لاتقبل ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابى . وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووى : وقد اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة ، قال : فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، والأصوب فيها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثانى لاتقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة فكان من أهل الجنة . والثالث إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا . والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل . قال النووى أيضا : ولا بدّ مع هذا : يعنى القيام بالأمور المذكورة فى الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء فى الرواية الأخرى التى أشار إليها المصنف وهى من حديث أبى هريرة فى صحيح مسلم بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

٢ — (وَعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ العَرَبُ ، فَقالَ عُمَرُ : يا أبا بَكْرٍ كَيْفَ نُقاتِلُ العَرَبَ ؟ فَقالَ أبُو بَكْرٍ : إنَّما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ

أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا عمران أبو العوّام ، حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام فانه صدوق يهم ، ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمر ، بل الذي فيهما أن عمر احتج على أبي بكر لما عزم على قتال أهل الردّة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ، فقال له أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه » . قال النووي : وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة : يعني من الأحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة ، فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث ، فانه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتجّ بها ولما احتجّ بالقياس والعموم اهـ . وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية ، وسيأتي الكلام على مراجعة أبي بكر وعمر مبسوطا في كتاب الزكاة . والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال .

٣ – (وعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ باليَمَنِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَها بَيْنَ أرْبَعَةٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ، فَقالَ : وَيْلَكَ أوَلَسْتُ أحَقَّ أهْلِ الأرْضِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ، ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : يا رَسُولَ اللهِ ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقالَ : لا لَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقالَ خالِدٌ : وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما لَيْسَ في قَلْبِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنِّي لَمْ أُومَرْ أنْ أنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ولا أشُقَّ بُطُونَهُمْ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله ، وتمامه : قال « ثم نظر إليه وهو مقفٍ فقال : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

ثمود » انتهى (قوله بذهيبة) على التصغير ، وفى رواية « بذهبة » بفتح الذال (قوله بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا فى صحيح مسلم . قال النووى : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به فى باقى الروايات (قوله فقال خالد بن الوليد) فى رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله لعله أن يكون يصلى) فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة فى الأحاديث الأخرى (قوله لم أومر أن أنقب) الخ) معناه إنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث استدل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله فى آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس فى ذلك . قال النووى بعد أن صرح هو والخطابى بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج ، وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق فى الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى ، وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار ابن الباقلانى إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرّحوا بالتكفير ، وإنما قالوا قولا يؤدى إلى ذلك . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلى مثلا إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لاعلم له ، وحىّ ولا حياة له وقع الاشتباه فى تكفيره ، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لاعلم له ، فهل يقول إن المعتزلى إذا نفى العلم نفى أن يكون الله عالما ، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضع الإشكال . قال : هذا كلام المـاوردى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير لعلماء أن الخوارج لايكفرون . قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لالبدعتهم ، وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا فى كتاب الحدود .

وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة ، وهو خلاف ماعرف به العلماء الزنديق . وقد ثبت فى رواية أخرى فى الصحيح أنه قال : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله » والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضى عياض : حكم الشرع أن

من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وقتل ، ولم يذكر فى هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازرى : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوّة وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا إلى قوله فى الحديث « لعله يصلى » وإلى قوله « لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» فان ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلى ، فاذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم .

٤ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِىّ بْنِ الخِيارِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أنه أتى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى مَجْلِسٍ يُسارُّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قالَ الأَنْصارِىُّ : بَلَى يارسُولَ اللهِ ولا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ بَلَى وَلا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّى ؟ قالَ بَلَى وَلا صَلاةَ لَهُ ، قالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهانِى اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ وأَحْمَدُ فِى مُسْنَدَيْهِما) .

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ ، وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش ، فان ذلك مما لم يتعبدنا الله به ، ولذلك قال « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له « إنما قال ما قال يا رسول الله تقية يعنى الشهادة : هل شققت عن قلبه ؟ » واعتباره صلى الله عليه وآله وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا له وهجيرا فى جميع أموره ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره ، فقال له : «كان ظاهرك علينا » وكذلك حديث « إنما أقضى بما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له قطعة من نار » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين من التعاطى والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال .

باب حجة من كفر تارك الصلاة

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِىَّ وَالنَّسائِىَّ) .

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط

المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعي إلى أنه لايكفر بل يفسق ، فان تاب وإلا قتلناه حدا كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروىّ عن على بن أبي طالب عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعي إلى أنه لايكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى . احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عزّ وجل ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ وبما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأوّلوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار . واحتجّ أهل القول الثانى بأحاديث الباب . واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث « لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها الأولون لأنا نقول : لايمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها . وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة فى الباب الأول ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ فلا يخلى من لم يقم الصلاة . وفى صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا » فجعل الصلاة هى المانعة من مقاتلة أمراء الجور . وكذلك قوله لخالد

فى الحديث السابق « لعله يصلى » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة . وحديث « لايحل دم امرئ مسلم » لايعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله فى حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووى : إن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . وفى لفظ لمسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ومن الأحاديث الدالةعلى الكفرحديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا» ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال : سئل الدارقطنى عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعدى فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلا وهوأشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبى الدرداء بدون قوله «جهارا » وأخرج ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعا « تارك الصلاة كافر» واستنكره . ورواه أبونعيم من حديث أبى سعيد ، وفيه عطية وإسمعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقى : لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور ، وحديث بريدة الذى سيأتى . وأخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم أن لاتشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، وأن لاتترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال الحافظ : وفى إسناده ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرك ، ورواه أحمد والبيهقى من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووى : إنه حديث منكر .

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة ، فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف ، وقيل يضرب بالخشب حتى يموت . واختلفوا أيضا فى وجوب الاستتابة ، فالهادوية توجبها وغيرهم لايوجبها فإنه يقتل حدا ، ولا تسقط التوبة الحدود كالزانى والسارق . وقيل إنه يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرتد وهوالظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم ذلك فى كتابه فى الصلاة . والفرق بينه وبين الزانى واضح ، فان هذا يقتل لتركه الصلاة فى الماضى وإصراره على تركها فى المستقبل ، والترك فى الماضى يتدارك بقضاء ما تركه ، بخلاف الزانى فانه يقتل بجناية تقدمت لاسبيل إلى تركها . واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه . قال أحمد بن حنبل : إذا دعى إلى الصلاة فامتنع وقال لاأصلى حتى خرج وقتها وجب قتله ، وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال القبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا وشرطا .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ «سمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

الحديث صححه النسائى والعراقى ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر ، لأن الترك الذى جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد ، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك فى ضمنها والخلاف فى المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم فى الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله « كان أصحاب رسول الله » جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْما فَقالَ : مَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهاناً وَنَجاةً يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْها لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلا بُرْهاناً وَلا نَجاةً ، وكانَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ قارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهامانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفيه أنه لاانتفاع للمصلى بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها (قوله وكان يوم القيامة مع قارون) الخ يدل على أن تركها كفر متبالغ ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا ، وعلى تخليد تاركها فى النار كتخليد من جعل منهم فى العذاب ، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصا لأحاديث خروج الموحدين ، وقد ورد من هذا الجنس شىء كثير فى السنة ، ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لايدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوى لمبثه معهم مدة ، لكن لايخفى أن مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتى فى الباب الثانى ما يعارضه .

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

١ - (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيز « أن رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إنَّ الوِتْرَ واجِبٌ، قالَ المَخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إلى عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فأخْبَرْتُهُ، فَقالَ عُبادَةُ: كَذَبَ أبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبادِ، مَنْ أتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئا اسْتِخْفافا بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ، وَقالَ فِيهِ « وَمَنْ جاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئا اسْتِخْفافا بِحَقِّهِنَّ »).

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن. قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، ثم قال: والمخدجي مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث. قال الشيخ تقي الدين القشيري: انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد. ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحي قال « زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت » وساق الحديث. والمخدجي المذكور في هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب، قيل اسمه رفيع. وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة ابن عثمان بن مالك بن النجار. وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين، وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين، ولم يذكره ابن إسحق فيهم، وذكره جماعة في الصحابة. وقول عبادة « كذب أبو محمد » أي أخطأ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه في الفتوى، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب. وأيضا قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى، والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله « إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له » وقد عرفناك في الباب الأول أن

الكفر أنواع : منها ما لاينافى المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد فى النار (قوله استخفافا بحقهن) هو قيد للمنفى لاللنفى (قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لاتضر من حافظ على الصلوات المكتوبة ، وهو مقيد بعدم الموانع كأحاديث من قال لاإله إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أبوداود من ثلاث طرق : طريقتين متصلتين بأبى هريرة والطريق الثالثة بتميم الدارى ، وكلها لامطعن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذرى بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائى من طريق إسنادها جيد ، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقى وصححها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم فى المستدرك وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفى الباب عن تميم الدارى عند أبى داود وابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة ، قال العراقى وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن أبى سعيد قال العراقى : رويناه فى الطبوريات فى انتخاب السلفى منها ، وفى إسناده حصين بن مخارق ، نسبه الدارقطنى إلى الوضع وعن صحابى لم يسم عند أحمد فى المسند . والحديث يدل على أن مالحق الفرائض من النقص كملته النوافل . وأورده المصنف فى حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا فى الذات وهو ترك بعضها ، أو فى الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ، ثم أورد من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الأحاديث فقال :

٣ — (وَيُعْتَضَدُ هَذَا الْمَذْهَبُ عُمُومَاتٌ . مِنْهَا مَا رُوِىَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى

عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ « يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : إِذَنْ يَتَّكِلُوا ؛ فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا : أَيْ خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ بِتَرْكِ الْخَبَرِ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ).

٧ - (فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وَأَبِي ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) انتهى كَلامُ الْمُصَنِّفِ :

وأقول : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال « لا إله إلا الله دخل الجنة » مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لايكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا : يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا : لايجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا لنتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ، ولهذا أولها السلف ؛ فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ، ورد بأن راوى بعض هذه الأحاديث أبوهريرة وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحد وغيرها . وحكى النووى عن بعضهم أنه قال : هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، قال : وهذا قول الحسن البصرى . وقال البخارى : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبوعمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك : أعني الاختصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لامن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ، ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له ، والكافر إذا كان لايقر بالوحدانية كالوثني والثنوى وقال لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه . قال النووى : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة أنه لابد من دخولها لكل موحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود . وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال : إنه في نهاية الحسن ، ولابد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية ، والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر

كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار . وأما الأحاديث التى أوردها المصنف فى تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع فى إطلاق الكفر على تارك الصلاة ، وقد عرفناك أن سبب الوقوع فى مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، وليست بكلية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد فى كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما ثبت فى الصحيح بلفظ « لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » وحديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها » وكل هذه الأحاديث فى الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ، ونقول : من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأوّل بشىء منها لعدم الملجئ إلى ذلك .

باب أمر الصبى بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذى والدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة . وفى الباب عن أبى رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم وفرّقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين » وعن معاذ بن عبدالله ابن خبيب الجهنى أنه قال لامرأته ، وفى رواية لامرأة « متى يصلى الصبى ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة » أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لانعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه . وقد رواه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن أبى معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به ، قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب . وفى الباب عن أبى هريرة رواه العقيلى وأنس عند الطبرانى بلفظ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة » وفى إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة

إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا ، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم ، أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله « مروهم » : ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور. وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولى ، وشرط الصلاة الذى لاتتم إلا به حكمه حكمها ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها . وقال فى الوافى والمؤيد بالله فى أحد قوليه إن ذلك مستحب فقط. وحملوا الأمر على الندب ، ولكنه إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لايباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته ، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبيّ ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف ، فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » رَواهُ أَحْمَدُ ، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوايَةِ عَلِيٍّ لَهُ . وَلِأَبِي داوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان : يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه أيضا النسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث على عليه السلام . قال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ : وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب . ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على عليه السلام ، ولكن قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من علىّ شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى قال : أخبرنى غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك ابن شداد وغيرهما فذكر نحوه . قال الحافظ : وفى إسناده مقال وبرد مختلف فيه . وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : وإسناده ضعيف . والحديث يدل على عدم

تكليف الصبي والمجنون والنائم مادامو متصفين بتلك الأوصاف . قال ابن حجر فى التلخيص حاكيا عن ابن حبان : إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير انتهى . وهذا فى الصبي ظاهر ، وأما فى المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لاقصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا ، وأما فى النائم ففيه بعد لأن قصده منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه . وللناس كلام فى تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه ، وكذلك النائم .

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الإسْلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى والبيهقى من حديثه ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم . وأخرج مسلم فى صحيحه معناه من حديث عمر ، وأيضا بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » وفى صحيح مسلم أيضا من حديث عبدالله بن مسعود قال : قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر » فهذا مقيد والحديث الأول مطلق ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطا بالإحسان (قوله يجبّ ما قبله) أى يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصى التى فارقها حال كفره ، وأما الطاعات التى أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شىء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازرى : إنه لايصح تقرّب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بما تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الإشكال . قال فى الفتح : واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون ، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

أبواب المواقيت

المواقيت جمع ميقات : وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان ؛

باب وقت الظهر

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جاءَهُ العِشاءَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جاءَهُ الفَجْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، أوْ قالَ سَطَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ جاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهْرِ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتاً واحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جاءَهُ العِشاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أوْ قالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى العِشاءَ ، ثُمَّ جاءَهُ حِينَ أسْفَرَ جِدّاً فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ قالَ : ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ . وَقالَ البُخارِيُّ : هُوَ أصَحُّ شَيْءٍ فِي المَواقِيتِ) .

٢ - (وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جابِرٍ إلا أنَّهُ قالَ فِيهِ : وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأمْسِ ؛ وَقالَ فِيهِ : ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ؛ وَفِيهِ : ثُمَّ قالَ : يا مُحَمَّدُ هَذا وَقْتُ الأنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ » قالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وروى الترمذي في سننه عن البخاري أنه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم ، وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم ، أولهم

عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدى لايحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لايحتج به ، وقال الشافعى : ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما صح ببغداد ، وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لايتابع عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخارى بحديثه عن موسى بن عقبة فى باب التطوع بعد المكتوبة ، وفى حديث « لاتمنوا لقاء العدو » . والثانى شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لاأقدم على ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع فى هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة . والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى . قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لاوجه له . وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبى الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة ، قال أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده ، وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . وفى الباب عن أبى هريرة عند الترمذى والنسائى باسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذى ، ولكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخارى أنه خطأ . ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن بريدة عند الترمذى أيضا وصححه : وعن أبى موسى عند مسلم وأبى داود والنسائى وأبى عوانة وأبى نعيم ، قال الترمذى فى كتاب العلل : إنه حسنه البخارى . وعن أبى مسعود عند مالك فى الموطأ وإسحق بن راهويه والبيهقى فى الدلائل ، وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبى سعيد الخدرى عند أحمد فى مسنده والطحاوى ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحق بن راهويه ، وعن البراء ذكره ابن أبى خيثمة . وعن أنس عند الدارقطنى وابن السكن فى صحيحه والإسماعيلى فى معجمه ، وأشار إليه الترمذى ، ورواه عنه النسائى بنحوه وأبو أحمد الحاكم فى الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطنى ، قال الحافظ : باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحق . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وعن مجمع بن جارية عند الحاكم (قوله فى الحديث ثم فصله) الهاء هاء السكت (قوله حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط والمراد سقوطها للغروب ؛ وقوله زالت الشمس أى مالت إلى جهة المغرب . وقوله « حين صار ظل كل شىء مثله » الظل : الستر ، ومنه

قولهم أنا في ظلك ، وظل الليل : سواده لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس : ما ستر به الشخوص من مسقطها . قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور ، وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني . قال الحافظ : والصحيح خلافه . وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي : إن الصلاة جامعة ، ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات . يؤم جبريل محمدا ، ويؤم محمد الناس لايسمعهم فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ، وصلى النبي بالناس ، وطول لركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين . وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقامه معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس .

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وسيأتي الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزئ قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشيء مثله . واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا ؟ فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء . قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات . قال : وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت

العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث ابن عمرو ابن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الحديث . قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما . قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لايحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها . وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات ، وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا ، وسنتكلم على كل واحد منها في بابه إن شاء الله تعالى .

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

١ – (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وأبُو داوُدَ).

وفي الباب أيضا عن انس عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال : صحيح . وعن خباب عند الشيخين وعن أبي برزة عندهما أيضا . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه زيد بن جبيرة ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذي . وعن أم سلمة عند الترمذي أيضا (قوله دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة : أي زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وسيأتي تحقيق ذلك .

٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ فى أَيَّامِ الشِّتاءِ ، وَما نَدْرِى أما ذَهَبَ مِنَ النَّهارِ أَكْثَرُ أَوْ ما بَقِىَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ – (وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ) .

٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق . وفى الباب عن ابن عمر عند البخارى وابن ماجه . وعن أبى موسى عند النسائى وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفى رواية للخلال « وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » . وعن أبى سعيد عند البخارى . وعن عمرو بن عبسة عند الطبرانى . وعن صفوان عند ابن أبى شيبة والحاكم والبغوى . وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبرانى ؛ وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبى نعيم (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها فى وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم ، يقال أبرد الرجل : أى صار فى برد النهار ؛ وفيح جهنم : شدة حرها وشدة غليانها . قال القاضى عياض : اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم : هو على ظاهره . وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووى : هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى . ويدل عليه حديث « إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف » وهو فى الصحيح . وحديث « إن لجهنم نفسين » وهو كذلك . والأحاديث تدل على مشروعية الإبراد والأمر محبوب على الاستحباب ، وقيل على الوجوب ، حكى ذلك القاضى عياض وهو المعنى الحقيقى له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور فى الباب ؛ وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل ، والحق عدم الفرق ، لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعى بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحق والكوفيون وابن المنذر ، ولكن التعليل بقوله « فإن شدة الحر » يدل

على ماذكره من التقييد بالبلد الحار . وذهب الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور فى أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبى ذر عند البخارى ومسلم وغيرهما قال « سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا : أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقى « وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقوله « فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقةوحديث الإبراد خاص أومقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ ، قال الطحاوى : ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلى بالهاجرة ، فقال لنا أبردوا » فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ؛ وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبرادأن يؤخر بحيث يصير للحيطان فئ يمشون فيه ويتناقص الحر . وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص فى الإبراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب فى مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم ، وكذا ما جاء من طرق :

٢ ــ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ؛ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فئ التلول) قال ابن سيده : الفئ ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء

وفاء الفىء فيئا تحول ، وتفيأ فيه : تظلل . قال ابن قتيبة : يتوهم الناس أن الظل والفىء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، وأما الفىء فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فىء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب : أى رجع ، والفىء : الرجوع ، ونسبه النووى فى شرح مسلم إلى أهل اللغة . والتلول جمع تل : وهو الربوة من التراب المجتمع ، والمراد أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء وهى منبطحة لايصير لها فىء فى العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . الحديث يدل على مشروعية الإبراد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم ينتابوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ماقاله الشافعي وقد قدمنا حكاية ذلك عنه

باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة

قد سبق فى حديث ابن عباس وجابر فى باب وقت الظهر .

١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ ، وَفِيهِ : وَوَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُها الأَوَّلُ ») .

(قوله ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة : أى ثورانه وانتشاره ومعظمه . وفى القاموس إنه حمرة الشفق الثائرة فيه (قوله قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله فى القاموس (قوله ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووى . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، وقد تقدم الكلام فى الظهر ، وسيأتى الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل فى بابه . وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما فى الرواية الأولى من حديث الباب وإلى سقوط قرنها : أى غروبه كما فى الرواية الثانية منه . وحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها فى الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال أبو حنيفة : آخره الاصفرار . وقال الإصطخرى : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث

ترد عليهم ، ولكنه استدل الإصطخرى بحديث جبريل السابق ، وفيه « أنه صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، واليوم الثانى عند مصير ظل الشيء مثليه » وقال بعد ذلك « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لابد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ، لأن النسخ لايصار إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لايصار إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث « تلك صلاة المنافق » وسيأتى بعد هذا الحديث ، فمن كان معذورا كان الوقت فى حقه ممتدا إلى الغروب ، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فان أخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة فى الحديث . وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم فى حديث جبريل . وقال الشافعى : الزيادة على المثل . وقال أبو حنيفة المثلان ، وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء ، فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين ، وأن الشفق الحمرة ، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر ، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله . وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله فى الحديث « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » قال النووى فى شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لايجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه . أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر . والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى . وقوله وإن الشفق الحمرة ، قد أخرج ابن عساكر فى غرائب مالك والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولكنه صحح البيهقى وقفه

وقد ذكر نحوه الحاكم ، وسيذكره المصنف فى باب وقت صلاة العشاء : وقوله وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سيأتى تحقيق ذلك فى باب وقت صلاة العشاء .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ قامَ فَنَقَرَها أَرْبَعاً لايَذْكُرُ اللهَ إلاَّ قَلِيلاً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

الحديث رواه أبوداود بتكرير قوله « تلك صلاة المنافق » (قوله بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه ، فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ، وتخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه : علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووى . وقال الخطابى : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قوله فنقرها) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر ، قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غرارا   مثل حسو الطير ماء الثماد

وفى الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ، والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر ، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع لذوى الإيمان ، وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا . وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه إشارة إلى أن الذم متوجه إلى من لاعذر له . وقوله « فنقرها أربعا » فيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لايكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لاعذر له ، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التى ذكرناها فى الحديث الذى قبل هذا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « وأتاهُ سائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً وأمَرَ بِلالاً فَأقامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لايَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ وَالقائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهارُ أوْ لَمْ وَكانَ أعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ

أخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْها وَالقائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أوْ كادَتْ ، وأخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأمْسِ ، ثُمَّ أخَّرَ العَصْرَ فانْصَرَفَ مِنْها وَالقائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وفى لَفْظ : فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وأخَّرَ العِشاءَ حَتَّى كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ ، ثُمَّ أصْبَحَ فَدَعا السَّائِلَ فَقالَ : الوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَرَوَى الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ) .

حديث بريدة صححه الترمذي ، ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين الوقتين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم » (قوله وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ عليه شيئا) أى لم يردّ جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صلّ معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة أنه قال له « صلّ معنا هذين اليومين » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبى موسى ، لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما فى حديث أبى موسى من قوله « فلم يردّ عليه شيئا » بما ذكرنا ، وقد ذكر معنى ذلك النووى (قوله انشق الفجر) أى طلع . وقوله « والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت (قوله وقبت الشمس) هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة ، يقال : وقبت الشمس وقبا ووقوبا : غربت ، ذكر معناه فى القاموس . وفى الحديث بيان مواقيت الصلاة ، وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب احمرار الشمس ، وفيه « أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل » وفى حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها إلى نصف الليل ، وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتى تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا الحديث : يعنى حديث الباب فى إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر مالم تصفر الشمس ، أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة فى أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى ، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

النهى : وهكذا صرح البيهقى والدارقطنى وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة ، وقصة المسألة بالمدينة ، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى شرح حديث جبريل ، وفيه زيادة أن ذلك فى صبيحة ليلة الإسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين» ينفى بمفهومه وقتية ماعداه ، ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهى أرجح من المفهوم ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وقد أمكن بما عرفت فى شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لابد منه .

باب ماجاء فى تعجيلها وتأكيده مع الغيم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالى فيأْتيهِم وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ ولِلْبُخارِىِّ « وَبَعْضُ العَوَالى مِنَ المَدِينَةِ عَلى أرْبَعَةِ أمْيالٍ أوْ نَحْوِهِ » وكَذَلِكَ لأحْمَدَ وأبى داوُدَ مَعْنَى ذلكَ)

(قوله فيذهب) فى رواية لمسلم « ثم يذهب الذاهب إلى قبا » وفى رواية له أيضا « ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون » (قوله والشمس مرتفعة) حية . قال الخطابى : حياتها وجود حرها . قال أبو داود فى سننه بإسناده إلى خيثمة أنه قال : حياتها أن تجد حرها (قوله إلى العوالى) هى القرى التى حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك كذا فى شرح مسلم للنووى . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله . قال النووى : ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة ، وهو دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، وفيه ردّ لمذهب أبى حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لايدخل حتى يصير ظل الشىء مثليه ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ ، فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُرِيدُ أنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنا ، وإنَّا نُحِبُّ أنْ تَحْضُرَها ، قالَ نَعَمْ ، فانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنا مَعَهُ ،

٢ - « وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ « كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ : يَعْنِي صَلَاةَ الْوُسْطَى ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدى قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زرّ قال : « قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس : وقد روى ذلك عنه من غير وجه . والحديث يدل على أن صلاة الوسطى هى العصر .

وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات .

(القول الأول) أنها العصر ، وإليه ذهب علىّ بن أبى طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وأبى بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والكلبى وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المنذر ، نقله عن هؤلاء النووى وابن سيد الناس فى شرح الترمذى وغيرهما ، ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدى فى البحر عن على عليه السلام والمؤيد بالله وأبى ثور وأبى حنيفة . (القول الثانى) أنها الظهر ، نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، ونقله المهدى فى البحر عن علىّ عليه السلام والهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب ، وهو أيضا مروى عن أبى حنيفة . (القول الثالث) أنها الصبح ، وهو مذهب الشافعى صرّح به فى كتبه ، ونقله النووى وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعى . وقال الماوردى من أصحاب الشافعى : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، ورواه أيضا فى البحر عن على عليه السلام . (القول الرابع) أنها المغرب ، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب . (القول الخامس) أنها العشاء ، نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء ، وصرح المهدى فى البحر بأنه مذهب الإمامية . (القول السادس) أنها الجمعة فى يوم الجمعة ، وفى سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم فى تفسيره ، ونقله القاضى عياض عن البعض . (القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهمة ، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء :

فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس، رواه مسلم).

٣ — (وعن رافع بن خديج قال «كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس» متفق عليه).

(قوله ننحر جزورا لنا) في القاموس الجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، الجمع جزائر وجزر وجزرات. والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر، فإن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجج الجمهور. ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك، وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة، وقد خالفه الناس في ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه، وقد تقدم ذكر مذهبه.

٤ — (وعن بريدة الأسلمي قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجه).

الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح، ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر. وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه، والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة. وأما كون فوت صلاة العصر سببا لإحباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه «من ترك صلاة العصر حبط عمله» وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت، فاذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده في الغيم. والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

١ — (عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» متفق عليه. ولمسلم وأحمد وأبي داود «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»)،

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس ، حكاه القاضي والنووى ، ورواه ابن سيد الناس عن البعض (القول التاسع) أنها صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم فى تفسيره أيضا ، ونسبه إلى أبى الدرداء . (القول العاشر) أنها الصبح والعصر ، ذهب إلى ذلك أبوبكر الأبهرى . (القول الحادى عشر) أنها الجماعة ، حكى ذلك عن الإمام أبى الحسن الماوردى (القول الثانى عشر) أنها صلاة الخوف ، ذكره الدمياطى وقال : حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم . (القول الثالث عشر) أنها الوتر ، وإليه ذهب أبوالحسن على بن محمد السخاوى المقرى . (القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى والدمياطى . (القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطى . (القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ، ذكره النووى . (القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى ، رواه الدمياطى عن بعض شيوخه ثم تردّد فى الرواية .

احتجّ أهل القول الأوّل بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية ، وهو المذهب الحق الذى يتعين المصير إليه ولا يرتاب فى صحته من أنصف من نفسه — واطرح التقليد والعصبية وجوّد النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشىء يعتدّ به إلا حديث عائشة « أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا » الحديث سيأتى ، ويأتى الجواب عن هذا الاعتذار . وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد فى مقابلة النصوص ، لأن الوسطى لاتتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، إذ لابد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هى العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعوّل على مسلك النظر المبنى على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادى ببيان ذلك . واحتج أهل القول الثانى بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التى لاتقع لمنصف ولا متيقظ ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى — أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل — فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال — لدلوك الشمس — وأفردها فى الأمر بالمحافظة عليها بقوله — والصلاة الوسطى — وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لايجهل ، نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان ، وسنذكر الجواب عليهما . واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتى وقت مشقة بسبب برد

الشتاء وطيب النوم فى الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار الصحيحة فى تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرّضة للضياع بخلاف غيرها ، وهذه الحجة ليست بشىء ، ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائى عن ابن عباس قال « أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلاة الوسطى » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله فى هذا الخبر « وهى صلاة الوسطى » يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وهذا صريح لايتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرّق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثانى ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى ، فقد روى عنه أحمد فى مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا ، أو قبورهم نارا » وذكر أبو محمد ابن الفرس فى كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ـ على البدل عن أن ابن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة . واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر ، وتأخرت عنها العشاء والصبح . واحتجّ أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع . واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب فى المحافظة عليها . قال النووى : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرّضة للضياع ، وهذا لايليق بالجمعة ، فان الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها ، لأنها تأتى فى الأسبوع مرة بخلاف غيرها . واحتجّ أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة وليلة القدر فى ليالى شهر رمضان ، والاسم الأعظم فى جميع الأسماء ، والكبائر فى جملة الذنوب ، وهذا قول صحابى ليس بحجة ، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين وغيرهما . واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا . قال النووى : وهذا ضعيف أو غلط ؛ لأن العرب لاتذكر الشىء مفصلا ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملا ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته . واحتجّ أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوا » وقوله « من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع

الصبح فى جماعة كان كقيام ليلة ، وهذا استدلال مع كونه لايثبت المطلوب معارض بما ورد فى العصر وغيرها من الترغيب والترهيب . واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به التاسع ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الحادى عشر بما ورد من الترغيب فى المحافظة على الجماعة : ورد بأن ذلك لايستلزم كونها الوسطى . وعورض بما ورد فى سائر الصلوات من الفرائض وغيرها . واحتج أهل القول الثانى عشر بقول الله تعالى عقيب قول ـ حافظوا على الصلوات ـ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ـ وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة . واحتج أهل القول السادس عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فالصلاة الوسطى الصلوات الخمس ، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت ، والنص الصريح الصحيح يرده . واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل مااحتج به للذى قبله ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ، ورد بالنص والمعارضة . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أنه ليس فى شىء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها فى الظاهر إلا ما سيأتى فى الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثانى ، وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أوِ اصْفَرَّتْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللهُ أجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا ، أوْ حَشا اللهُ أجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ « الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِي رِوايَةٍ لأحْمَدَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ، وَسَمَّاها لَنا أنها صَلاةُ العَصْرِ ») .

حديث ابن مسعود الثانى حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبه : لم يسمع منه شيئا ؛ وقيل سمع منه حديث

العقيقة . وقال البخارى : قال علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدّم على من نفى . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتكلم عليها ، وما فى الصحيحين وغيرهما يشهد لها . وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى ، وقال : ليس باسناده بأس . وعن أبى هريرة عند الطحاوى والدمياطى ، وأشار إليه الترمذى وعن أبى هاشم بن عتبة عند الطحاوى ، وأشار إليه الترمذى أيضا . وهذه الأحاديث مصرّحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الأول الذى أسلفناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك (قوله عن صلاة العصر) هكذا وقع فى صحيحى البخارى ومسلم ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفى الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفى الترمذى والنسائى بإسناد لابأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائى ، وأشار إليه الترمذى من حديث أبى سعيد . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من رجح مافى الصحيحين كابن العربى ، ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، وهذا أولى من الأول ، لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل . وأيضا لايصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع على أن الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد (قوله حتى احمرّت الشمس أو اصفرت) وفى بعض روايات الصحيح « حتى غابت » قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا ، وكان السبب فى النسيان الاشتغال بالعدوّ ، وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال ، وسيأتى البحث عن ذلك .

٦ – (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ – فَقَرَأْنَاهَا مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ فَنَزَلَتْ – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى – فَقَالَ رَجُلٌ : هِيَ إِذًا صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ وَاللهُ أَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس فى صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث ، وفيه متمسك لمن قال : إن الصلاة الوسطى هى العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحا فى المطلوب ، لأنه لايجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ،

وربما تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلا : لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ، لم يكن للنسخ فائدة ، فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لقصد الإبهام . ويجاب عنه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما فى الباب من الأدلة الصحيحة . قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها فى الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا وهو فى المعنى مشكوك فيه ، فيستصحب المتيقن السابق ؛ وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها ، تخصيصا فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » رواه الجماعة انتهى . قوله « أهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم ، فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطالب بها وترا ، والوتر الجناية الذى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

٧ — (وَعَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ « أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى - فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَىَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

وفى الباب عن حفصة عند مالك فى الموطأ « قال عمرو بن رافع : إنه كان يكتب لها مصحفا ، فقالت له : إذا انتهيت إلى - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - فآذنى فآذنتها ، فقالت : اكتب - والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - » . استدل بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، لأن العطف يقتضى المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت فى الأصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لا تكون حجة لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية والراجح الأول . وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الأصول يأبى هذا الاستدلال . وأجيب عن

الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين : الأول أن تكون الواو زائدة فى ذلك على حد زيادتها فى قوله تعالى - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين - وقوله - وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست - وقوله - ولكن رسول الله وخاتم النبيين - وقوله - إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله - حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله فى القرآن كثير ، ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى ... بنا بطن خبت ذى حقاف عقنقل

وقول الآخر :

فاذا وذاك يا كبيشة لم يكن ... إلا كلمـــة حالم بخيال

الثانى أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشىء واحد ، نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة فى المزدحم

وقريب منه قول الآخر :

أكر عليهم دعلجا ولبانة ... إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة . وقال مكى بن أبى طالب فى تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن يكون الوسطى غير العصر ، لأن سيبويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هى العصر وإن عطفت بالواو انتهى . وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى فى جواز العطف . ومنه قول أبى داود الإيادى :

سلط الموت والمنون عليهم ... فلهم فى صدا المقابر هام

وقول عدى بن زيد العبادى

وقدمت الأديم لراهشـــيه ... فألفى قولها كذبا ومينا

وقول عنترة :

حييت من طلل تقادم عهده ... أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الآخر :

ألا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأى والبعد

وهذا التأويل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة فى مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة . وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية - حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى صلاة العصر – وهذا التأويل المذكور يجرى فى حديث عائشة وحفصة . ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر – حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر – ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن سيد الناس فى شرح الترمذى . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر ، لأن تسميتها فى الحث على المحافظة دليل على تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله – آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء – أى ضياء ، وقوله – فلما أسلما وتله للجبين وناديناه – أى ناديناه إلى نظائرها انتهى .

٨ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى – وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ « هِيَ الظُّهْرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائى بإسناد رجاله ثقات ، وأخرج نحو ذلك فى الموطأ والترمذى عن زيد أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن منيع وابن جرير والضياء فى المختارة ، ورجال إسناده فى سنن النسائى ثقات (قوله الهجير) قال فى القاموس : الهجيرة والهجير والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أومن عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر . والأثران استدل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر . وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لايستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لايعارض به تلك النصوص الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة ، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت ، هذا ما قدمنا عنه فى شرح

حديث عليّ فراجعه ، ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لاتشك بعده أن الوسطى هي العصر :

فكن رجلا رجله في الثرى وهامــة همته في الثريا

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الأثرين ما لفظه : وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر انتهى :

تم الجزء الأول من نيل الأوطار

ويليــه :

الجزء الثاني وأوله : باب وقت صلاة المغرب

فهـــرس

الجزء الأول من نيل الأوطار